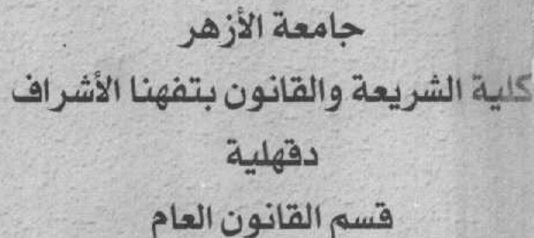






جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
دقهلية
قسم القانون العام

شرح قانون العقوبات

(القسم الخاص)

جرائم الاعتداء على الأموال

تأليف
الأستاذ الدكتور

أحمد حسنى أحمد طه

أستاذ القانون الجنائى
وعميد الكلية



مقدمة

التعريف بجرائم الاعتداء على الأموال:

جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنطوي على عدوان مباشر على أحد العناصر المكونة للذمة المالية لأحد الأفراد. ويرمي المشرّع بالعقاب على هذه الجرائم إلى حماية صاحب المال، إذ هو الذي يتأثر بارتكاب الجريمة، ومن هنا كانت الصلة بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، فالأولى، تقع على المجني عليه مباشرة، على حياته أو سلامة جسمه أو شرفه أو حريته، بينما تقع الثانية على المجني عليه بطريق غير مباشر على ذمته المالية. وتفسر هذه الصلة إدراج المشرّع أغلب جرائم الأموال إلى جانب جرائم الأشخاص في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان "الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس"[1].

تحديد نطاق جرائم الاعتداء على الأموال:

لا يحمي المشرّع الجنائي بنصوص جرائم الأموال جميع الحقوق المالية التي يتكون منها الجانب الإيجابي للذمة المالية، بل أنه أضفى الحماية على بعض هذه الحقوق دون البعض الآخر، وكفل لما يحميه منها درجات من الحماية تتفاوت بتفاوت الأهمية التي يمثلها كل حق في نظره، ومن أهم الحقوق المالية هو حق الملكية، لذلك فإنه يناله نصيبًا أوفر من الحماية عن سائر هذه الحقوق. وبالتالي يخرج من نطاق هذه الحماية الحقوق غير المالية، سياسية كانت أم غير سياسية، فالاعتداء عليها تعالجه نصوص أخرى من قانون العقوبات وقوانين خاصة وضعها المشرّع لحمايتها.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٨٦ ص٤٠٩.

محل الاعتداء في جرائم الأموال:

محل الاعتداء في جرائم الأموال هو المال المملوك للغير، حيث إن الأصل العام في جرائم الاعتداء على الأموال أنها اعتداء على حقوق للغير على ماله، ومن ثم كان من أهم عناصرها كون الحق محل الاعتداء ثابتًا لغير المتهم، لأنه إذا كان له، وكان فعله داخلاً في نطاق حقه، فهو صورة مشروعة لاستعماله فلا تقوم به جريمة. ويعني ذلك أن الاعتداء في هذه الجرائم لا يتحقق إلا إذا كان الفعل صادرًا من غير صاحب الحق انتهاكًا له. وتتفرع عن هذا الأصل أحكام مشتركة بين جرائم الاعتداء على الأموال، وترد هذه الأحكام إلى أمرين: الأمر الأول: يدور حول تطلب شروط في المال يفترضها أن يكون الحق محل الاعتداء ثابتًا لغير المتهم، مثال ذلك اشتراط أن يكون المال موضوع الجريمة مملوكًا لغير المتهم. أما الأمر الثاني: فهو اعتبار رضاء صاحب الحق بوقوع الفعل نافيًا قيام الجريمة، إذ يزيل معنى الاعتداء عن الفعل ويجعله صورة لاستعمال صاحب حقه عن طريق غيره[1].

ولكن هذا الأصل غير مطلق: فإذا تضمن الفعل الصادر عن صاحب الحق خروجًا على حدود حقه أو إساءة لاستعماله فقد تقوم به جريمة اعتداء على المال، ذلك أن الخروج على حدود الحق أو إساءة استعماله يزيل سند انتفاء الجريمة، وهو كون الفعل استعمالاً مشروعًا للحق. وتطبيقًا لذلك عاقب الشارع من وضع النار عمدًا في محل مسكون أو معد للسكنى ولو كان مملوكًا له [المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات]. وتطبيقًا لهذه الفكرة كذلك، فإن الفعل الصادر من المالك على ماله تقوم به جريمة إذا كان المال محلاً لحق شخص آخر، فقد عاقب الشارع على اختلاس الأشياء المرهونة ولو كان حاصلاً من مالكها (المادة

---

(١) د/محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ١٩٩٣ ص٦٠٧.

٣٢٣ مكرراً من قانون العقوبات)، وعاقب كذلك على اختلاس الأشياء المحجوز عليها، قضائيًا أو إداريًا، ولو كان حاصلاً من مالكها (المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات)، وعلى تبديدها الصادر من مالكها (المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات)، وعاقب على سرقة المستندات المقدمة أو المسلّمة إلى القضاء ولو كانت مملوكة لمن صدر الفعل عنه (المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات)[١]. وتطبيقًا لهذه الفكرة كذلك، فإن الفعل الصادر من مالك على الشيوع منصبًا على المال الذي يملكه مشاعًا مع غيره قد تقوم به جريمة، ذلك أنه إذا كان الفعل استعمالاً لحقه فيما خص نصيبه من المال، فهو في ذات الوقت اعتداء على حق شريكه فيما خص نصيبه، فمن اختلس مالاً مشاعًا بينه وبين غيره بنية امتلاكه وحده كان سارقًا له، ومن بدد مالاً مشاعًا ائتمنه عليه شريكه كان خائنًا للأمانة.

ويرجع العقاب في هذه الحالات إلى أن المال محل الجريمة وإن كان مملوكًا للفاعل إلا أنه قد تعلقت به حقوق الغير وهو السلطة العامة التي أوقعت الحجز، أو المرتهن، أو الخصم في الدعوى على حسب الأحوال[٢].

الأحكام المشتركة بين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة:

تشترك هذه الجرائم فيما بينها في كثير من الأحكام، فكلها صورة لاغتيال مال الغير يجمعها وحدة المحل الذي تقع عليه، ووحدة الغاية المستهدفة بارتكابها والركن المعنوي فيها. ففيما يتعلق بالمحل نجد أن هذه الجرائم تقع على مال منقول مملوك لغير الجاني، فلا تقع على عقار. وفيما يتعلق بالغاية التي يستهدفها الجاني من ارتكاب هذه الجرائم، نجد أنها تتمثل في الاستيلاء على مال الغير، أي سلب الجاني المال المنقول نهائيًا وحرمان صاحبه منه عن طريق ضم

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - شرح قانون العقوبات - في جرائم الأموال ١٩٣٩ ص٥.

(٢) د/حسن محمد أبو السعود - قانون العقوبات المصري - القسم الخاص جـ١ في الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب ١٩٥٠ - ١٩٥١ ص٣٧٤.

المال إلى ملكه. أما فيما يتعلق بالركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، فهذه الجرائم دائمًا عمدية يلزم فيها - وفقًا للراجح في الفقه - بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص هو نية تملك المال محل الجريمة(١).

وإذا كانت جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة تشترك في المحل والغاية والركن المعنوي، إلا أنها تتميز فيما بينها في الركن المادي فيها، أي في الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني للحصول على مال الغير. ففي جريمة السرقة يستولى الجاني على مال الغير عن طريق إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه وإدخاله في حيازته هو بنية تملكه، وفي جريمة النصب يلجأ إلى الخداع والحيلة لحمل المجني عليه على تسليم المال إليه طواعية واختياراً. وفي جريمة خيانة الأمانة يمتنع الجاني عن رد الشيء المسلَّم إليه على سبيل الأمانة بنية تملكه أو التصرف فيه تصرف المالك في ملكه، أي أن الجاني قد خان الثقة التي أودعها فيه المجني عليه وغير نيته في حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أي بقصد التملك(٢). وبذلك يبدو فارق آخر بين هذه الجرائم الثلاث: وهو أن السرقة تقع اعتداء على الحيازة والملكية، إذ ينتزع المال فيها أو يؤخذ أخذًا لا معنى للتسليم فيه، أما النصب وخيانة الأمانة فكلاهما اعتداء على الملكية وحدها، حيث يسلم المجني عليه المال إلى الجاني، غاية ما في الأمر أن التسليم في النصب يجري نتيجة للاحتيال، وفي خيانة الأمانة يجري بناء على الائتمان، وفي كلتا الحالتين لا يكون ثمة عدوان على الحيازة(٣).

---

(١) د/فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعة ١٩٨٨ ص٦٦١.

(٢) د/توفيق محمد الشاوي - جرائم الأموال ١٩٥٢ ص١٢.

(٣) د/محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨٤ ص٤٤٣، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٠٦.

تقسيم الدراسة:

تنقسم دراسة الجرائم الواقعة على الأموال إلى أبواب ثلاثة:

الباب الأول: السرقة والجرائم الملحقة بها.

الباب الثاني: النصب والجرائم الملحقة به.

الباب الثالث: خيانة الأمانة والجرائم الملحقة به.

الباب الأول
السرقة والجرائم الملحقة بها

عالج قانون العقوبات المصري السرقة في الباب الثامن وعنوانه (السرقة والاغتصاب)، من الكتاب الثالث الذي خصصه "للجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس". وقد أفرد للسرقة المواد من ٣١١ - ٣٢١، ثم عالج في بقية مواد الباب طائفة من الجرائم التي اعتبرها ملحقة بها، كاختلاس الأشياء المحجوز عليها (م٣٢٣ عقوبات) والمرهونة (م٣٢٣ مكررًا عقوبات)، وتقليد المفاتيح أو التغيير فيها مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة (م٣٢٤ع) وكذلك اغتصاب السندات والتوقيعات بالقوة أو التهديد (م٣٢٥عقوبات)، والحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر (م٣٢٦عقوبات)، وأخيرًا التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال (م٣٢٧عقوبات).

وعلى ذلك نقسّم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: أركان السرقة.

الفصل الثاني: عقوبة السرقة.

الفصل الأول
أركان السرقة

تمهيد وتقسيم:

عرّف المشرّع المصري السارق في المادة ٣١١ من قانون العقوبات بقوله: "كل من اختلس منقولاً مملوكًا لغيره فهو سارق". أما السرقة فهي اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه. أو هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه. ومن هذا التعريف يتضح لنا أن السرقة تقوم على أركان ثلاثة فعل الاختلاس، والمحل الذي يقع عليه هذا الفعل، والقصد الجنائي.

وسنعالج كل ركن من الأركان الثلاثة في مبحث مستقل.

المبحث الأول
فعل الاختلاس

فعل الاختلاس هو الركن المادي في جريمة السرقة كما يبيّن من صدر المادة ٣١١ من قانون العقوبات، ولم يضع المشرّع تعريفًا له، فقد نقل المشرّع المصري نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي نقلاً يكاد يكون مطابقًا. وكلمة الاختلاس غير دقيقة المعنى بما يعرف المقصود منها، ونجد أن أصلها التاريخي - في القانون الروماني والفرنسي القديم - يعطي تفسيرًا واسعًا، إذ كانت تتناول كل صور الاستيلاء على مال الغير بل وسرقة المنفعة.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

نتناول في المطلب الأول: ماهية الاختلاس، ونتناول في المطلب الثاني بيان عناصره، ونتناول في المطلب الثالث تمام الاختلاس والشروع فيه.

المطلب الأول
ماهية الاختلاس

قلنا بأن المشرّع المصري لم يحدد معنى الاختلاس، وإنما نقله من نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي نقلاً يكاد يكون حرفيًا. ولذلك يلزم لتحديد معنى الاختلاس في السرقة أن نعرض لنظريتين توصل إليهما الفقه والقضاء وذلك على النحو التالي:

أولاً: النظرية التقليدية في معنى الاختلاس:

يتحقق الاختلاس في منطق هذه النظرية باعتداء الجاني على المال عن طريق انتزاعه أو نقله من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته بغير علم المجني عليه ودون رضائه، بنية تملكه. وتستند هذه النظرية إلى أن السرقة جريمة لها استقلالها القانوني الذي يميزها عن النصب وخيانة الأمانة، حيث لا يشترط في أي منهما نزع الشيء أو نقله من حوزة صاحبه، بل يجمع هاتين الجريمتين توافر التسليم من جانب المجني عليه. لذا لزم أن يتوافر في السرقة ما لا يتوافر في النصب وخيانة الأمانة. ويقتضي منطق هذه النظرية انتفاء الاختلاس إذا لم يصدر عن الشخص أفعال إيجابية في صورة أخذ أو نقل الشيء أو انتزاعه، أو بعبارة أخرى، إذا لم تصدر عنه حركة مادية ينقل بها الشيء من موضعه. فإذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فإن جريمة السرقة لا تقوم إذا استولى على هذا المال لأنه لم ينتزع حيازته أو ينقلها. وهذا يعني أن التسليم يمنع من توافر الاختلاس سواء أكان هذا التسليم حرًا أو مبنيًا على خطأ أو مشوبًا بغلط أو كان نتيجة تدليس، لكن يلزم أن يكون التسليم حاصلاً من شخص له صفة على الشيء المسلّم عن إدراك واختيار[1].

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص١١، د/أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٩٣ ص٨١٧.

تقدير هذه النظرية:

لقد كشف التطبيق العملي لهذه النظرية عن بعض أوجه القصور وذلك على الوجه التالي:

١- هناك حالات تتم فيها السيطرة على الشيء دون اللجوء إلى حركة مادية يأتيها الجاني، فهو يهيء السبيل إلى نقل الشيء دون أن يتدخل بنشاطه المادي لإتمام النقل كما هو الحال في اختلاس التيار الكهربائي وغاز الاستصباح وما إلى ذلك. مما اضطر القضاء في مصر وفرنسا إلى العقاب على مثل هذه الأفعال بعقوبة السرقة برغم توافر الانتزاع أو الأخذ أو النقل.

٢- وهناك حالات أخرى يسلم المجني عليه فيها المال إلى الجاني دون أن تتجه نيته إلى التخلي عن حيازته أو التنازل عنها، كالبائع الذي يسلم المال إلى راغب الشراء لكي يطلع عليه ويتفحصه تمهيدًا لشرائه، فيغافل البائع ويفر بالشيء المسلَّم إليه، فإنه لا يعد سارقًا وفقًا لمنطق هذه النظرية حيث لا انتزاع ولا أخذ[1].

التسليم الاضطراري:

لقد اضطر القضاء - تجنبًا لأوجه القصور السابقة - أن يستحدث نظرية التسليم الاضطراري، ومؤدى هذه النظرية أنه إذا كان التسليم الاختياري - الذي لا تتطلبه ضرورة التعامل - يمنع من وقوع الاختلاس وقيام جريمة السرقة، فإن التسليم الاضطراري الذي تتطلبه ضرورة التعامل ومقتضيات الأخذ والعطاء لا يحول دون وقوع الاختلاس. ومثال ذلك حالة البيع نقدًا إذا رفض البائع تسليم السلعة بعد تسليم الثمن، أو إذا رفض المشتري دفع الثمن بعد تسلم السلعة، وحالة المصارفة أي فك العملة كمن يطلب استبدال عملة صحيحة بعملة صغيرة ثم يفر

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٤٧.

بالعملتين معًا. أو كمن يضع بين يدي آخر سلعة ليفحصها في حضوره بغية بيعه إياها أو إصلاحها أو رهنها أو استبدالها فيستولي عليها هذا الأخير وينكرها على صاحبها[1].

تقدير هذه النظرية:

قد أخذ على نظرية التسليم الاضطراري أنه ينقصها السند القانوني كما ينقصها التحديد والوضوح، ولذا فهي مخالفة للواقع، فليس في موقف البائع الذي سلم الشيء المعروض للبيع للمشتري، أو الدائن الذي سلم سند الدين للاطلاع عليه، ما يمكن معه القول بأنه قد اضطر إلى ذلك، وإنما التسليم قد تم بمحض اختيار كل من البائع والدائن، وفضلاً عن ذلك فإن فكرة ضرورة التعامل فكرة واسعة وغير محددة، فهي تشمل حالات من المسلم به أنها لا تعتبر سرقة[2]، مثال ذلك حالة تقديم طعام أو شراب إلى شخص في مطعم فيتناوله ثم يفر دون دفع الثمن، فضرورة التعامل تقتضي أن يسلم صاحب المطعم ماله أولاً، ومع ذلك فهذا الفعل لا يعتبر سرقة، مما دعا المشرّع إلى التدخل بالعقاب عليه بنص خاص (م٣٢٤ مكرراً عقوبات). والواقع أن فكرة التسليم الاضطراري لا يبررها إلا أن القضاء قد وجد فيها ما يسد الثغرة التي أوجدتها النظرية التقليدية التي تقضي بأن التسليم ينفي الاختلاس[3].

ثانيًا: النظرية الحديثة:

يرجع الفضل في صياغة هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسي (إميل جارسون) ومؤداها أن الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون علم وعلى غير رضاء مالكه أو حائزه السابق.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٤٧.

(٢) د/رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ١٩٨٥ ص٣١٧.

(٣) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٢٧.

والواقع أن فهم نظرية جارسون في الاختلاس لا يتأتى إلا بفهم نظرتـــه للحيازة التي تعتبر من غير شك عصب نظريته في الاختلاس. وينطلق جارســون لشرح نظريته من عرض نوعي الحيازة القانونية، الحيــازة الكاملــة، والحيــازة الناقصة، ثم يلحق بهما صورة اليد العارضة على الشيء[١].

١- الحيازة الكاملة (التامة):

وتكون لمالك الشيء أو لمدعي ملكيته - سواء أكان حسن النية أم ســـيء النية كالسارق وخائن الأمانة - وتتألف هذه الحيازة من عنصرين:

العنصر المادي:

وهو مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الحائز علـــى الشـــيء والتـــي تعتبر مظهر الحيازة. ويباشر مثل هذا الحائز أوسع السلطات على الشيء.

والعنصر المعنوي:

هو نية احتباس الشيء باستعماله أو التصرف فيه وكأنـــه مالكـــه، فـــهو يباشر السلطات على الشيء لحسابه باعتباره أصيلاً عـــن نفســـه لا نائبًـــا عـــن الغير[٢].

٢- الحيازة المؤقتة أو الناقصة:

وهذه تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المـــادي فـــي الحيازة دون حق الملكية الذي يظل لغيره، كالمستأجر والدائـــن المرتـــهن رهنًـــا حيازيًا، والعامل الذي يعهد إليه بشيء لإصلاحه، والمســـتعير والمـــودع لديـــه والوكيل، فالحائز في هذه الحالات وإن كانت لديه بعض مظاهر العنصر المـــادي للحيازة إلا أن الحيازة تكون لحساب المالك. وعلى ذلك فحيازة هـــذا الحـــائز لا تخوله إلا قدراً محدوداً من السلطات تتفاوت بحسب السند القانوني الـــذي يعتمـــد

---

(١) د/عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال ص٢٢٦،٢٢٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٧٠.

عليه، كما أنه يعترف بحق لغيره على الشيء وبالتزامه برده له فـــهو لا يدعـــي لنفسه حقًا أصيلاً مباشرًا على الشيء[١].

٣- اليد العارضة:

أما اليد العارضة فتتحقق حين يتصادف وقوع الشيء ماديًـــا بيـــن يـــدي شخص ليست له عليه حيازة كاملة أو ناقصة، وبالتالي فليس له على الشيء أيـــة حقوق يمارسها باسمه أو باسم غيره. فهو ليس مالكًا للشيء وليـــس حـــائزًا لـــه لحساب غيره، فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقًا ولا ترتب التزامًا[٢].

ماهية الاختلاس وتعريفه وفقًا للنظرية الحديثة:

وعلى ضوء فكرة الحيازة بالمعنى السابق عرَّف جارسون الاختلاس بأنـه الاستيلاء على الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي بدون علـــم وبغـــير رضـــاء مالكه أو حائزه السابق.

المطلب الثاني
عناصر الاختلاس

من التعريـــف السابـــق يتبين أن الاختلاس في باب السرقـــة يتكـــــون من عنصرين: همـــا الاستيلاء على الحيازة الكاملة، وانعدام رضاء مالك الشـــيء أو حائـــزه. ويقتضي الأمـــر أن نفرد لكل عنصر من هذين العنصريـــن فرعًـــا على حده.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨١٩، د/عوض محمد - المرجـــع الســـابق ص٢٢٧.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣١٩.

الفرع الأول
الاستيلاء على الحيازة الكاملة

تحديد معنى الاستيلاء على الحيازة:

يقصد بالاستيلاء على الحيازة، إخراج الجاني للمال من الحيازة الكاملة للمالك أو الحيازة الناقصة للحائز، أو الحيازة المادية لصاحب اليد العارضة، من أجل إدخاله في حيازته الكاملة. فيلزم أن يقع الاعتداء على الحيازة الكاملة بعنصريها: المادي والمعنوي، وهذا أمر غير متصور إلا إذا كان المال محل الاعتداء غير مملوك للجاني وليس في حيازته بل في حيازة غيره[1].

وترتيبًا على ما تقدم أنه يلزم لتحقق الاستيلاء على الحيازة أن يترتب على فعل الجاني إدخال الشيء في حيازته الكاملة، فإذا لم يدخله في حيازته فإن الفعل لا يعتبر اختلاسًا وبالتالي لا تقوم به جريمة السرقة. فمن يعدم الشيء في مكانه لا يعد فعله سرقة وإن أمكن اعتبار فعله إتلافًا، أما إذا اقتصر فعل الجاني على إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون أن يدخله في حيازته أو في حيازة أخرى لا يعد فعله اختلاسًا، ولا تكون الجريمة بالتالي سرقة أيضًا، كمن يطلق طائرًا مملوكًا للغير من قفصه ليرد إليه حريته، أو من يثقب أحد خزانات البترول تاركًا ما بها يتسرب على الأرض، أو من يحرر حيوانًا بريًا من شباك صائده ليرد إليه حريته الطبيعية[2].

ويكفي لتحقق الاستيلاء أن يدخل الجاني الشيء المختلس في حيازته ولو للحظة يسيرة. كمن يختلس حافظة نقود غيره من إحدى وسائل النقل العام، ثم يلقي بها فورًا من النافذة لزميله. فعدم استبقاء الجاني - في هذه الحالة - ما

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٤٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٥٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤١٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٤٠.

اختلسه في حوزته لا ينفي ركن الاختلاس، فالقانون لا يفـــرّق بيـــن أن يقصـــد الجاني حيازة الشيء لنفسه أو لغيره، فلا ينفي السرقة بعد الاستيلاء على الحيـــازة أن يتخلى الجاني عن الشيء الآخر أو يعدمه أو يأكله أو يقدمه لحيوان يأكلـــه، أو يبيعه أو يتبرع به أو ينزل عنه لأي شخص يتملكه[١].

وسائل الاستيلاء على الحيازة:

تستوي لدى القانون الوسائل التي يقع بها الاستيلاء على الحيازة. فســـواء انتزع السارق الشيء بنفسه أو استعان في ذلك بآلة أو بحيوان أو بصغير غـــير مسئول أو بشخص حسن النية، أو هيأ السبيل إلى نقل الحيازة، من أمثلة ذلـــك أن يدرب قرداً على النشل أو يحرّض كلبًا على خطف الأشياء، وقد يستعين كذلـــك بأداة كخطاف أو مغناطيس لالتقاط النقود المعدنية من جيب شخص. وقـــد يلجـــأ الجاني إلى استخدام شخص حسن النية كأن يطلب من خادم المقـــهى أن يسـلمه معطف شخص آخر فيسلمه إياه معتقدًا أنه خاص به، أو أن يصل مجـــرى ميـــاه بالمجرى الرئيسي فيندفع الماء إلى عقاره. ويكفي لتحقيق الاستيلاء على الحيـــازة أن يهيء الجاني أسباب انتقال حيازة المال إليه دون تدخل منه. مثال ذلك أن يعـــد الجاني سلكًا لتسري فيه الكهرباء من الأسلاك الرئيسية قبـــل مرورهـــا بـــالعداد فيستهلكها دون دفع ثمنها[٢].

ويعد من وسائل الاستيلاء على الحيازة قيام الجاني بوضع قطعة معدنيـــة ضئيلة القيمة أو معدومة القيمة أو إدخال جسم صلب في جهاز آلي معد لتوزيـــع المشروبات أو الحلوى أو السجائر أو زجاجات المياه الغازية، فالاســـتيلاء علـــى السلعة بهذه الوسيلة يعد استيلاء غير مشروع تم بغير رضاء صـــاحب الجـــهاز

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٤٦.

(٢) د/محمد محي الدين عوض - قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه ١٩٧٩ ص٦٢٦.

نظرًا لأن صاحبه قد علّق رضاءه على دفع مبلغ محدد من النقود مقابل السلعة، ومن ثم فإن الواقعة هذه تعد سرقة إذا تمت بهذه الوسيلة[1].

الفرع الثاني
عدم رضاء المجني عليه

لا يكفي لوقوع الاختلاس أن يصدر عن الجاني فعل مادي يترتب عليه خروج الشيء من حيازة المجني عليه، وإنما يشترط أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضاء من مالك الشيء أو حائزه. إذ في هذه الحالة فحسب يتحقق الاعتداء على الملكية الذي تتميز به جريمة السرقة. ورغم أن هذا الشرط لم يرد صراحة في نص القانون، ولكن السائد فقهًا وقضاء أنه يعتبر عنصرًا جوهريًا في الركن المادي لجريمة السرقة يتعين توافره[2]. ولا يشترط كون الاختلاس قد تم بغير علم المجني عليه، لأن اشتراط عدم الرضاء فيه الكفاية لقيام ركن الاختلاس، إذ قد يتوافر العلم ومع ذلك يقوم الاختلاس متى كان بغير رضاء وفي ذلك تقوم محكمة النقض أن "التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودًا به التحلي عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادرًا عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضاء - لا عدم العلم - هو الذي يهم في جريمة السرقة[3].

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٩٤ ص١٠٠٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٥٩.

(٣) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢١.

وبناء على ما تقدم لا يتوافر الاختلاس المكوّن لجريمة السرقة إذا كـــان دخول الشيء في حوزة الشخص قد تم برضاء صاحبه، غير أنـــه يشـــترط فـــي الرضاء الذي ينفي الاختلاس توافر شرطين:

الأول: أن يكون هذا الرضاء صريحًا من واضع اليد مقصودًا به التخلـــي عـــن حيازة الشيء. وقد يكون الرضاء ضمنيًا، على أنه يتعين التحـــوط فـــي استظهار هذا الرضاء الضمني وعدم القول بتوافره لمجـــرد أن المجنـــي عليه كان يعلم بأخذ المتهم للشيء ولم يعترض عليه، ولم يمنعه منه بينما كان ذلك بوسعه، فمجرد سكوت المجني عليه عن سلب الحيازة لا يقطـــع برضائه، إذ قد يكون الغرض منه استدراج الجاني للإيقاع به وضبطـــه متلبسًا بالسرقة[١].

أما الشرط الثاني: فيستلزم أن يكون الرضاء معاصرًا لسلب الحيازة، فـــإذا كـــان لاحقًا عليه فإنه لا ينفي ركن الاختلاس، وإن جاز أن يكون له أثره عنـــد القاضي في تقدير العقوبة[٢]. واعتبار عدم رضاء المجني عليـــه بنقـــل حيازة الشيء إلى الجاني عنصرًا في الاختـــلاس، يـــؤدي إلـــى انتفـــاء الاختلاس المكوّن لجريمة السرقة إذا كان دخول الشـــيء فـــي حـــوزة الشخص بتسليمه إليه من مالكه أو حائزه برضائه، إذ لم يقم المستلم مـــن جانبه بفعل يخرج المال من حوزة صاحبه. ويستوي في التســـليم الـــذي يمنع من توافر ركن الاختلاس أن يكون الغرض منه هو نقـــل الحيـــازة الكاملة للشيء إلى المستلم كالمشتري، أو نقـــل الحيـــازة المؤقتـــة إليـــه

---

(١) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٣٧ ص٦٠٥، نقـــض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٤٤ ص٢٠١.

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقـــم ٢٧ ص٤١، نقـــض ٧ فبراير ١٩٤٩ جـ٦ رقم ٣٠٠ ص٣٩٧.

كالمقترض ويستوي أيضًا أن يكون التسليم حرًا أو كان قد بني على خطأ أو كان مشوبًا بالغش، ذلك أن تسليم الشيء يتنافى وفكرة نزع الملكية. غير أنه ليس كل تسليم ناقلاً للحيازة وإنما يلزم حتى يترتب على التسليم هذا الأمر أن يتوافر فيه شروط معينة[١].

شروط التسليم النافي للاختلاس:

لا ينتفي الاختلاس بأي تسليم أو مناولة، وإنما يشترط لذلك عدة شروط هي: أن يكون التسليم صادراً من شخص له صفة على الشيء المسلَّم، وأن يكون التسليم إراديًا، وأن يكون المقصود منه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.

الشرط الأول: أن يكون التسليم صادراً من شخص له صفة:

يلزم أن يكون التسليم حاصلاً من شخص له صفة على الشيء المسلَّم أي من مالكه أو حائزه، فإذا لم يكن مالكًا له أو حائزًا له، فإن التسليم الحاصل من جانبه لا ينفي الاختلاس بالنسبة إلى المستلم، وتطبيقًا لذلك يعد سارقًا من يطلب من خادم في مطعم أن يناوله معطفًا موضوعًا على مقعد موهما أنه صاحبه فناوله الخادم إياه بحسن نية، ولا يمنع من قيام الاختلاس تسليم المعطف إليه من الخادم، فالخادم في هذه الحالة ما هو إلا آلة استعملها الجاني في أخذ المعطف بدل أن يأخذه بيده مباشرة، ولم يكن الخادم حائزًا للمعطف حتى يستطيع نقل حيازته، وإنما كانت يده عليه مجرد يد عارضة. ولكن ينتفي الاختلاس في حالة ما إذا كان المعطف قد سلِّم إلى عامل مكلف باستلام معاطف رواد ملهى وحفظها إلى حين انصرافهم، فسلمه لغير صاحبه خطأ، حيث إن العامل في هذه الحالة كان حائزًا للمعطف حيازة مؤقتة أساسها عقد من عقود الأمانة هو الوديعة، فيكون التسليم بالتالي قد صدر من شخص ذي صفة[٢].

---

(١) د/حسن المرصفاوي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ص٢٥٣.

(٢) نقض ١٩٤٤/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٠٠ ص٣٩٧، نقض ١٩٣٩/١٢/١١ جـ٥ رقم ٢٧ ص٤١.

الشرط الثاني: أن يكون التسليم إراديًا:

لا ينتج التسليم أثره النافي للاختلاس، إلا إذا صدر عـــن إرادة معتــبرة قانونًا، أي إرادة مميزة مدركة حرة مختارة.

فلا يمنع من قيام الاختلاس، التسليم الصادر من صغير غــير ممــيز أو مجنون أو معتوه أو من سكران فاقد الإدراك، إذ أن التسليم الحاصل من هــؤلاء لا يعتد به القانون لصدروه عن إرادة غير مميزة لا يعتد بها القانون. وقــد ثــار البحث في هذا الصدد عن حكم التسليم الصادر عن خطأ والتسليم المبنــي علــى الغش وذلك على التفصيل التالي:

١- التسليم الصادر عن غلط:

قد يكون تسلم الشخص للمال نتيجــة لغلط أو لخطأ وقع فيه مــن ســلّمه إياه، وفي هذه الصورة ينتفي ركن الاختلاس، لأن التسليم يتعارض مع الاســتيلاء على الحيازة بغير الرضاء، فلم يتخذ المتسلّم من جانبه أي تصرف يخــرج بــه المال من حيازة صاحبه، فضلاً عن أن المشرّع لا يتدخــل لحمايــة الأفــراد إلا بالقدر الذي يراه ضروريًا، فما دام الشخص متمتعًا بإرادة حرة مميزة تعين عليــه أن يكون حريصًا في تصرفه وإلا وقع على عاتقه عبء تصرفه[1]. والتسليم عـن خطأ يمنع من توفر الاختلاس سواء أكان الخطأ منصبًا علــى المــال أم متعلقًــا بالشخص. فإذا سلم شخص لآخر عشرة جنيهات بسبب خطأ فــي العــدد وكــان مقصده أن يسلمه تسعة جنيهات فقط، لا يعد متسلم المبلغ مختلسًا للجنيــه، حتــى ولو كان سيء النية يعلم هذا الخطأ ويمتنع عن رده عند المطالبة به، أو إذا ســلم شخص لآخر ورقة من فئة الخمسة جنيهات على أنها ورقة مــن فئــة الجنيــه.

(١) الأستاذ/أحمد أمين - شرح قانون العقوبات الأهلي - القســم الخــاص ١٩٢٣ ص٦١٤، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٣٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع الســابق ص٨٢٢.

وكذلك الكوَّاء الذي يختلس مالاً نسيه صاحبه في ملابس أرسلها إليـــه لكيّـــها[١]. وكذلك قد يقع الخطأ في الشخص - فإذا أعطى شخص مالاً لآخر معتقـــدًا أنـــه المرسل إليه في حين أنه غيره لا يعد متسلم المال سارقًا. وعامل الـــبريد الـــذي يسلّم رسالة إلى شخص معتقدًا أنه صاحب الرسالة لا يعتبر من تســـلمها ســـارقًا لانتفاء ركن الاختلاس بحصول التسليم رغم أنه قد شابه الخطأ[٢].

٢- التسليم بناء على غش:

لا يحول الغش بدوره دون أن يترتب على التسليم أثره فـــي منـــع قيـــام الاختلاس، فالتسليم يكون قد حصل باختيار المسلّم ولم تنزع منه حيازة الشـــيء، ولا ينفي الغش إرادة نقل هذه الحيازة.

ويكمن الفارق بين الغلط والغش في أنه في حالة الغلط يتوافـــر لـــدى المســـلّم اعتقاد مخالف للحقيقة يقع فيه من تلقاء نفسه، أما في حالة الغش فإن الاعتقاد المخـــالف للحقيقة يتوافر لدى المسلّم بناء على تدخل المتسلّم. وبعبارة أخرى فإن المتسلّم في حالـــة الغلط يلزم موقفًا سلبيًا، أما في حالة الغش فهو يأتي بما يحمل المجني عليه على تســـليم الشيء إليه. وقد يتوافر مع هذا العمل الإيجابي الطرق الاحتيالية اللازمة لقيام جريمـــة النصب، ولكنه لا يحقق رغم ذلك ركن الاختلاس في السرقة[٣].

ويترتب على ما تقدم أنه لا يعد سارقًا المدين الذي يتوصل بكذبـــه إلـــى الحصول على سند الدين ومبلغ آخر من الدائن بحجة أنه سيكتب للدائـــن ســـندًا بالمبلغين معًا ثم يستولي على السند المسلّم إليه. وكذلك الحكم بالنسبة لمن يتســـلّم الشيء من صانعه موهمًا إياه أنه قد حضر من قبل صاحبه لتسلمه، ومن يغـــش

---

(١) د/عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال ١٩٩٠ ص٢٣٠.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٣١.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٥٥، د/محمد محي الدين عوض - المرجـــع السابق ص٢٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٢٣، د/فوزية عبد الستار المرجع السابق ص٦٨٠.

في كميّة البيع فيخفي بعضه أثناء وزنه، وكذلك الشأن أيضًا إذا قـــدّم المشــتري للبائع في الظلام ورقة مالية فرنسية قيمتها فرنــك وغــير صالحــة للاســتعمال وأوهمه بأنها ورقة مصرية بمبلغ خمسين قرشًا وأخذ منه الفرق بعد خصم قيمــة المشترى[1]. كما قضى بأنه إذا تسربت نعجة من صاحبها فوجدها شخص احتفـظ بها فجاءه المتهم وادعى كذبًا أنها نعجته وأخذها بناء على ذلك، فــلا يعــد ذلــك سرقة ولو كان مقرونًا بسوء القصد، لأن من أركان جريمــة الســرقة أن يؤخــذ الشيء أخذًا حقيقيًا لا معنى للتسليم فيه[2]. ويترتب على القول بأن الغــش الــذي يحمل المسلّم على تسليم الشيء قد يصل إلى مرتبة وســائل الاحتيــال المكوّنــة لجريمة النصب أن من يوهم آخر بأن معه شيئًا نادرًا أو ثمينًا ثم يســتولي منــه على مقابل له، ثم يتضح بعد ذلك أن الشيء عديم القيمة يعــد مرتكبًــا لجريمــة النصب وليس لجريمة السرقة نظرًا لوجود التسليم. ولا يقدح في ذلــك أن هــذا الفعل يسمى تجاوزًا بالسرقة على الطريقة الأمريكية فهي تسمية غــير قانونيــة، ومن صورها، أن يستولى المتهم على بضائع أو نقود أو أي شيء آخر ذي قيمــة مقابل إيداع شيء على سبيل الرهن أو التأمين يتضح فيما بعد أنه عديم القيمة[3].

٣- أن يكون التسليم بغرض نقل حيازة الشيء:

التسليم الذي نفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هــو الــذي يكــون المقصود منه نقل حيازة الشيء كاملة بنيَّة التمليك أو ناقصــة أي علــى ســبيل الأمانة. أما إذا كان الغرض من التسليم مجرد وضع الشيء ماديًا في يد المســلَّم

(١) نقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة الرسمية س٢٠ ص١.

(٢) أسوان الجزئية ١٩١٢/٨/١٨ المجموعة الرسمية س١٤ ص٥٠، وراجــع أيضًــا بنــي سويف الجزئية ٩مايو ١٩٢٣ المحاماة س٤ ص٢٦١.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٢٣، د/حسن المرصفــاوي - المرجــع الســابق ص٢٦٤.

إليه دون تخويله مباشرة أي حق عليه، فهو تسليم لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يدًا عارضة فلا ينفي الاختلاس[١]. ومن أبرز صورها أن يتسلم شخص من آخر شيئًا لكي يفحصه أو يعاينه أو يستعمله في حضور المسلِّم وتحت إشرافه. فيد المستلم في هذه الحالات يد عارضة ولا يحول التسليم الحاصل له دون توافر الاختلاس في جانبه إذا استولى على الشيء رغم إرادة صاحبه.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن المتهم يعتبر سارقًا للشيء المسلَّم إليه إذا كانت حيازة الشيء باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنًا عليه مراعيًا له بحواسه كأنه في يده هو على الرغم من التسليم[٢]. وبأنه إذا تسلَّم المدين سند الدين ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذي سيدفعه ويرده إلى الدائن بنفس المجلس واحتفظ به رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بأي وجه من الوجوه فإنه يعد سارقًا[٣].

وإذا تسلم المدين سند الدين ليطلع عليه وخرج به من المجلس متظاهرًا بأنه ينادي ولده وانصرف بالسند ثم أنكر تسلمه فيما بعد فإنه يعد سارقًا. كما يعد سارقًا أيضًا الخادم في المنزل والعامل في المصنع أو المحل التجاري إذا استولى على الأدوات التي سلمت إليه بقصد استعمالها في أداء الأعمال المكلف بها[٤].

ومن المعلوم أن اشتراط أن يكون التسليم ناقلاً للحيازة يغني تمامًا عن نظرية التسليم الاضطراري التي أخذ بها القضاء الفرنسي لتفادي العيوب

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٤٤.

(٢) نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢٤ ص٦٦٤.

(٣) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٢٥ ص٧٧٨.

(٤) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٦٢ ص٦٣١ نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٦٣ ص١٣٢.

الموجهة إلى النظرية القديمة في الاختلاس. فبدلاً من أن يقل أن التسليم كان اضطراريًا، يجب القول بأن التسليم كان بغرض نقل اليد العارضة فقط، كما هو الحال في الأمثلة السابقة. والعبرة في جميع الأحوال هي بتحليل نية المسلم حتى يتحدد مضمون التسليم الذي نقله إلى الغير، بأنه لمجرد اليد العارضة، أي أن يكون ملحوظًا فيه عدم الابتعاد بالشيء عن صاحبه وبقاؤه تحت رقابته وهيمنته حتى يكون في ذلك دليل على أن صاحب الشيء - رغم تسليمه للجاني - لم يتخل ولم يخطر له التخلي عن حيازته. أما إذا كان التسليم ملحوظًا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن، طالت أو قصرت، فإنه في هذه الحالة يفيد نزوله عن سيطرته وهيمنته على الشيء ماديًا، وبالتالي تخليه عن حيازته إلى المستلم الذي تصبح يده بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبًا لجريمة السرقة إذا ما استولى على الشيء الذي تسلمه وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا سلم شخص إلى آخر مبلغًا من النقود وسندًا محرراً لصالحه على المستلم على أن يحرر له المستلم في نفس المجلس سندًا بمجموع المبلغين: المبلغ الذي تسلمه عينًا والمبلغ الوارد بالسند المسلَّم إليه، ثم رضي المسلِّم بأن ينصرف عنه المتسلِّم بما تسلَّمه إلى الخارج، فإن رضاءه هذا يفيد نزوله عن كل رقابة له على المال المسلَّم منه ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت يدًا عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبًا لجريمة السرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده، فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي فرَّط صاحبه على هذا النحو في حيازته[1].

التسليم غير النافي للاختلاس:

التسليم غير النافي للاختلاس هو الذي يفقد شرطًا من شروط التسليم الناقل للحيازة وأهمها إرادة نقل الحيازة إلى المتسلِّم أو إرادة التخلي عن الحيازة

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٠٥ ص٤٩٩.

من جانب المسلِّم، هذا التسليم لا ينفي الاختلاس لأنه لا ينقل حيازة على الشــيء وإنما يعطي الآخر مجرد يد عارضة لا تخوله حقًا ولا تحمّله التزامًا.

وللتسليم الذي لا ينتفي معه الاختلاس صور عديدة، تثـير جـدلاً حـول طبيعتها، كالتسليم الرمزي، وتسليم الأشياء المودعة بحــرز مغلــق، واختــلاس الأشياء الواقعة من الخدم والعمال والنازلين في مسكن واحد والمصارفة والبيــع. ونفصِّل الحديث عن كل حالة من هذه الحالات على النحو التالي:

١- التسليم الرمزي:

الغرض في هذه الحالة أن صاحب المكــان المغلــق لا يحتفــظ لنفســه بمفتاحه، وإنما يسلمه إلى المستلم كتسليم مفتاح الشقة المفروشــة، فتسـليم هــذا المفتاح يعد تسليمًا رمزيًا لمنقولات هذه الشقة، ويتوقف التكييف القانوني لاستيلاء متسلِّم المفتاح على هذه المنقولات بحسب قصد المسلِّم من تسليم المفتــاح: فــإذا قصد المسلِّم نقل الحيازة الكاملة أو المؤقتة للمنقولات الموجودة في الشــقة، فــإن استيلاء المتسلِّم على هذه المنقولات يعد خيانة أمانة لا سرقة. ذلك لأن صــاحب الشقة المفروشة قد سلَّم المستأجر مفتاحها بقصد تمكينه من استعماله حقه المسـتمد من عقد الإيجار وهو أحد عقود الأمانة. أما إذا كان المقصود من تسليم المفتــاح مجرد تمكين اليد العارضة، كما في تسليم مفتاح الشقة المفروشة إلــى شــخص لمعاينتها تمهيدًا لاستئجارها أو شرائها، فإن استيلاء المتسلِّم على بعض منقــولات الشقة يعد جريمة سرقة لا خيانة أمانة[١].

(١) د/حسن محمد أبو السعود – قانون العقوبات المصري – القسم الخاص ١٩٥١ ص٤٢٦، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٣٦٢، د/حسن صادق المرصفاوي – المرجــع السابق ص٢٧٦، د/عبد المهيمن بكر – قــانون العقوبــات – القســم الخــاص ١٩٧٠ ص٢٩٧.

٢- الأشياء المودعة بحرز مغلق:

وتتحقق هذه الصورة إذا سلَّم الشخص أو ترك لدى الغير حـــرزًا مغلقًـــا مثل حقيبة أو دولاب أو مكتب أو أن يؤجر شقته مفروشة للغير ويحتفظ بمفتـــاح حجرة يضع فيها حاجاته الخاصة ويحتفظ لنفسه بالمفتاح، فهل يكون سارقًا مـــن يفتح هذا الحرز ويستولى على ما بداخله؟.

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مـــا إذا كـــانت حيـــازة الأشياء المودعة داخل الحرز ما زالت لصاحبها فيكـــون اغتيالـــها ســـرقة أم أن حيازتهـــا الناقصة قد انتقلت إلى المؤجر أو المودع عنـــده فتكـــون الواقعـــة خيانة أمانة.

أما إذا كان الحرز متروكًا بين يدي الغير دون قصد الوديعة كمن يؤجـــر شقة ويحتفظ معه بمفتاح حجرة أو مكتب فإن اغتياله أو اغتيال ما بداخله يشـــكل سرقة في القانون، لأن صاحب الشيء لم ينقل حيازته إلى الغير. أمـــا إذا كـــان الحرز قد سلم إلى الغير بمقتضى عقد من عقود الأمانة فاغتال الأمين ما بداخلـــه. فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الواقعة سرقة، إذ ما زالت حيـــازة الأشـــياء المودعة داخل الحرز لصاحبها على أساس أن الاحتفاظ بالمفتاح يـــدل علـــى أن صاحب الحرز لم يشأ أن ينقل إلى متسلمه حيازة ما بداخله، وإن جعلـــه يحـــوز الحرز ذاته، إذن فاغتيال شيء مما بداخل الحرز يعتبر ســـرقة ولكـــن اغتيـــال الحرز كله يعد تبديدًا[1].

وذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار الواقعة خيانة أمانـــة، لأنـــه مـــن الصعب أن يوصف اختلاس الحرز بما يحتويه بأنه خيانة أمانة، في حين نصـــف

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٢٧، د/حسن المرصفاوي - المرجع الســـابق ص٢٦٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٢٩٢، د/رؤوف عبيـــد - المرجـــع السابق ص٣٢٧.

اختلاس المحتويات كلها أو بعضها بأنه سرقة، ولأن صاحب الحرز قد أخرجه ماديًا من حيازته بتسليمه[1]. هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في واقعة كان فيها موظف بمصلحة البريد قد اختلس جنيهًا من خطاب مستعجل سلم إليه، فأدانته المحكمة بالسرقة وأيدت محكمة النقض الحكم بقوله "أن تسليم الظرف المغلق أو الحقيبة المقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتمًا على أن المتسلِّم قد أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات، لأن تغليف الظرف وما يقتضيه من حظر فتحه على المتسلِّم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبها لم يشأ أن يأتمن المتسلِّم على ما بداخلها، وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكِّنه من هذه الحيازة[2].

٣- تسليم المال إلى الخدم والعمال والضيوف والمقيمين معًا في مسكن واحد:

من التطبيقات المألوفة في التسليم لتمكين اليد العارضة تسليم منقولات إلى الخدم أو العمال، أو من يشترك معهم في معيشة واحدة. فالمخدوم يسلِّم خادمه أدوات المطبخ والمائدة، ويسلِّم سائقه السيارة وأدواتها. ورب العمل يسلِّم عمَّاله آلات وأدوات مختلفة، والمضيف يسلِّم ضيوفه ومشاركيه في معيشة واحدة منقولات شتى، وصاحب الفندق يسلِّم النزلاء مثلها، وصاحب المطعم والمقهى يسلِّم الروَّاد مثلها. فاختلاس شيء منها في جميع هذه الأحوال يعد سرقة لا خيانة

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٣٢، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٦٨، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٨٧.

(٢) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٩٢ ص٢٥١.

أمانة. إذ من الواضح أن التسليم كان لمجرد استعمال هذه الأشـياء لفـترة مـن الزمن وردها ثانية بعد ذلك، تحت رقابة صاحبها أو بالقرب منه بما يحـول دون القول بحصول عقد وديعة أو عارية استعمال أو نحوهما بين الطرفين[١].

على أن الأمر قد يختلف عن ذلك أحياناً، وينبغي القـول بعـدم اعتبـار واقعة الاستيلاء اختلاساً بل مجرد خيانة أمانة، وذلك إذا تم التسـليم لاسـتعمال الشيء المستلم دون تعمد صاحبه مباشرة أي نوع من الرقابة، وكـانت الرابطـة بين الاثنين يحكمها عقد من عقود الأمانة مثل الوديعة أو عاريـة الاسـتعمال أو الإيجار .. إلخ بحسب الظروف، لا مجرد رغبة تمكين اليد العارضـة[٢]. ومـن ذلك استيلاء أحد الزوجين على منقولات مملوكة للزوج الآخر، ولكنها موضوعـة في منزل الزوجية للاستعمال المشترك بينهما، فإنه يتعذر القول بأن يـده كـانت عليها مجرد يد عارضة، بل هي يد أمين عليها بمقتضى عقد وديعة. ومن ذلـك أيضاً تسليم شقة مفروشة إلى مستأجر بمقتضى عقد الإيجار. ففي الحالين يوجـد عقد أمانة ينتفي معه إمكان القول بقيام الرقابة المطلوبة من جانب المـالك عنـد بقاء اليد العارضة[٣]. وكذلك الأمر إذا تم تسليم المال لا لاسـتعماله ورده، بـل لمباشرة سلطة قانونية عليه وليست مجرد سلطة مادية فحسب. كتسليم خادم نقـوداً لشراء سلعة، فإنه إذا استولى على النقود ولم يشتر السلعة كانت الواقعـة خيانـة أمانة، أما إذا استولى على السلعة بعد شرائها لذمة مخدومه، لوجب عد الواقعـة سرقة لأن يده عليها يد عارضة فحسب. وكتسليم صراف المحل التجاري نقـوداً

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٢٢، د/عمر السعيد رمضـان - المرجع السابق ص٤٢٣.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجـع السـابق ص٤٥٨، د/المرصفـاوي - المرجـع السـابق ص٢٢٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٩٠.

(٣) د/حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٦٦، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٩٠.

من مخدومه أو العملاء فإن هذه النقود تكون في حيازته بوصفـــه وكيـــلاً عـــن مخدومه، ومن ثم تكون سلطته قانونية، ويكون استيلاؤه على شيء منـــها خيانـــة أمانة لا سرقة[1].

٤- السرقة عند البيع نقدًا:

ومقتضى هذه الصورة أن يطلب شخص من البائع سلعة معينة لشـــرائها بالسعر المحدد لها، فإذا ما قدمها له البائع تظاهر بتأملها أو بفحصها أو بالتوجـــه للخزانة لدفع ثمنها ثم غافله ومر بها دون أن يؤدي الثمن. وقد تعدد الآراء فـــي حكم هذه الواقعة على مذاهب متعددة.

فمن الفقهاء من يرى أن الملكية قد انتقلت إلى المشتري فور التعاقد علـــى نحو لا يدع مجالاً لقيام السرقة لأنه يختلس منقولاً يملكه[2]. ومنهم من يرى مـــع ما استقر عليه القضاء في فرنسا ومصر على اعتبار الفعل سرقة على أســـاس أن الملكيـــة لم تنتقل للمشتري في هذه الحالـــة، لأن إرادة هذا المشتري في إبـــرام عقد البيع لم تكن جادة[3]، أو على أساس أن البيـــع وإن تم إلا أنه معلَّـــق علـــى شرط فاسخ هو عدم دفع الثمن، وبتحقق هذا الشرط ينفسخ العقد ويعتبر البيع كأن لم يكن.

بينما يتجه الرأي الغالب بحق إلى القول بأن مثل هذا البيع يتعلـــق فيـــه انتقال الملكية على شرط ضمني واقف يفرضه البائع ويقبله المشتري، هـــو أداء الثمن، فإن لم يتحقق هذا الشرط فإن الملكية لا تكون قد انتقلت. ويجد هذا الـــرأي سنده في أنه ليس من مستلزمات عقد البيع نقل الملكية حتمًا بمجرد التعاقد وإنمـــا يصح تعليق انتقالها على شرط مشروع يعرضه أحد المتعاقدين ويقبلـــه الآخـــر،

---

(١) نقض ١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٧ ص٤٧٠.

(٢) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٣٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٧.

وعلى هذا الأساس فإن يد المشتري على السلعة قبل دفع الثمن تكون يدًا عارضة لا حائزة، وبالتالي فإن اغتيال المشتري للسلعة يعد سرقة في القانون[1]. ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أنه إذ كانت السلعة من الأشياء التي تقدم للاستهلاك الفوري كالمشروبات والمأكولات فإن العرف قد جرى فيها على السماح للعميل بتناول الطعام أو الشراب أولاً قبل دفع الثمن، وهنا يكون التسليم ناقلاً للحيازة مانعًا من قيام الاختلاس المكوّن للسرقة وإن جاز أن تقوم به الجريمة الواردة بالمادة ٣٢٤ عقوبات بشأن من يتناول طعامًا أو شرابًا في محل معد لذلك ثم يمتنع أو يفر دون دفع الثمن[2].

٥- السرقة عند المصارفة:

يقصد بالمصارفة مبادلة نقد بنقد، وقد يكون التبادل خالصًا، مثال ذلك أن يطلب شخص من آخر استبدال ورقة مالية كبيرة بأوراق أصغر منها، وبعد أن يحصل على الأوراق الصغيرة يفر بها دون أن يسلم الورقة الكبيرة. ومن ناحية أخرى قد يتسلم الشخص الآخر الورقة الكبيرة ويستولي عليها ويمتنع عن دفع الأوراق الصغيرة[3]. أو يكون التبادل لقاء خصم مبلغ من المال لأي سبب، كما لو اشترى بضاعة ويطلب من البائع باقي ورقة مالية بعد خصم ثمن البضاعة ثم يغافله وينصرف بالبضاعة والنقود الصغيرة دون أن يسلمه الورقة المالية الكبيرة. فهل يتوافر الاختلاس في كلتا الحالتين؟.

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٣٣، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٥٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٢٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٠٠.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٢٨.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٦٨٥.

يذهب رأي - إلى أن التسليم في كل من الحالتين يستند إلى عقد مصارفة قصد به نقل حيازة المال كاملة أي نقل الملكية، ومثل هذا التسليم مانع من قيام الاختلاس.

وقد انتقد الفقه هذا الرأي، بناء على أن التسليم في كلتا الحالتين غير بات، وإنما معلّق على شرط واقف ضمني هو تسليم المقابل، فتسليم المال صحيحًا أو مصروفًا يعتبر أنه قصد به مجرد تمكين اليد العارضة إلى أن يتم تسليم المقابل، وعنده فقط تنتقل الحيازة الكاملة أي الملكية، فالاختلاس إذن في حالة المصارفة يجعل الفعل منطويًا تحت وصف السرقة[1].

ويذهب رأي إلى أن عقد المصارفة لا يعتبر من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين حتى تحتاج إلى القول بتعليق تنفيذه على شرط موقف توصلاً إلى اعتبار الفعل سرقة عند عدم دفع المقابل، ولكنه عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم الذي يقع من الطرفين، وإما ما يقع قبل التسليم من الناحيتين فليس إلا مقدمات قصد بها أن يتأكد كل من الطرفين من أن غرض الطرف الآخر له يوافق رغبته ومقصوده[2].

وقد قضى بأنه إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود (ريال) فسلّمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفي دينه منه، فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه، فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشروط، وبذا ينعدم الرضاء بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان[3]. غير أنه يلاحظ إن دلت وقائع الدعوى

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٣٦، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٤٦، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٧٦١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٣٧٥.

(٢) د/حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٧١.

(٣) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم٣١٨ ص٤٢٨، نقض ١٩٣٢/١١/٢١ جـ٢ رقم ٢٢ ص٢٠.

على أن التسليم قصد به نقل الملكية الكاملة، دون تعليق على شرط تسليم المقابل فإن النقل لا يعد اختلاسًا. ولذا قضى بأن تصرف المتهم في المال المقدم من المجني عليه بناء على عقد مصارفة دون تسليمه للورقة محل الصرف إذا كان برضاء المجني عليه فقد يستفاد منه أن المجني عليه قد تخلى عن حيازة المال، وكذلك إذا ترك المجني عليه الفاعل يتصرف في المال بعيدًا عن رقابته فإنه في كلتا الحالتين لا تعد الواقعة سرقة[1]. كما قضى بأنه إذا كان المجني عليه قد سلَّم المتهم خمسة جنيهات لإحضار مقابلها ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس المبلغ لنفسه فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة لا سرقة[2]. وقد اعتبرت محكمة النقض الجاني وكيلاً عن المجني عليه في هذه الحالة[3].

المطلب الثالث
تمام الاختلاس والشروع فيه

الشروع في السرقة:

السرقة من الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها في كل الأحوال، أي ولو كانت من الجنح بصريح نص المادة ٣٢١ عقوبات.

فمن الأهمية بمكان أن يحدد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ المكوّن للشروع فيها. والشروع كما عرّفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فلا يشترط - بحسب هذا التعريف - لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية للجريمة، بل يكفي

(١) نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٩ ص٤٤٩.

(٢) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٣ ص٧٠٣.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٢٨ ص١٢٠٣.

لاعتبار أنه شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق على تلك الأعمال ويؤدي إليها حتمًا. وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في ارتكاب الجريمة، ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلومًا وثابتًا. وتطبيقًا لذلك قضى بأن "المجرم الذي يقصد السرقة تنتهي أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسوُّر فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئًا آخر غير بدء في تنفيذ خطته الإجرامية. فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال فاضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث عن الشيء المقصود سرقته وقبل تناوله إياه فلا يستطيع الادعاء بأنه لا يأتي إلا مجرد عمل تحضيري[1]" وبأنه "لا يشترط .. لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكوّنة للركن المادي للجريمة .. بل يكفي أن يكون الفعل مؤديًا حالاً ومن طريق مباشر إلى ارتكابها ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلومًا وثابتًا. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذي أثبت ذلك أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلاً في دور التنفيذ .. وإذن فيجب اعتبار الفعل الذي ارتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعًا في جريمة السرقة"[2].

وحكم بأن المتهم وهو عامل بورشة للسكة الحديد - قد ارتكب شروعًا في سرقة بنقله سبائك نحاس، من متعلقات المصلحة بقصد اختلاسها من مكان إلى آخر داخل الورشة، ولا عبرة بما دفع به من أن فعله لم تنعدم به حيازة مصلحة السكة الحديد للسبائك، إذ أنه لا يشترط في تحقيق جريمة الشروع أن

---

(١) نقض ١٩٣١/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٦٠ ص٢١٧، ونقض ١٩٢٩/٥/١٥ جـ٤ رقم ٤٩١ ص٥٤٩.

(٢) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٨٢ ص٣٧٥، نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٥٨ ص١٠٦٨.

يتمكن الفاعل من نقل الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية، بـــل قــد يتوافر الشروع في السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئًا مما أراد سرقته[١]. وليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجـــاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة[٢].

تمام السرقة:

من المسَلّم به أن السرقة جريمة وقتية تقع وتتـــم بمجـــرد وقـــوع فعـــل الاختلاس، وتبدأ المدة المسقطة للدعوى فيها من هذه اللحظة الأخيرة، حتى ولـــو ظل السارق محتفظًا بالمال المسروق لمدى سنين طويلة بعدها، أو نقله من مكانـــه أو تصرف فيه، وذلك على عكس ما كانت عليه الحال في القانون الروماني حيث كان حبس المال المسروق بمعرفة السارق جريمة مستمدة[٣]. ولذا يمكن إرجـــاع الآراء المختلفة في تحديد لحظة تمام السرقة إلى رأيين رئيسيين:

الأول: يرى أن السرقة لا تتم إلا بخروج السارق من مكان الســـرقة وإيداعـــه المال المسروق في المكان المعد له، أما قبل ذلك فالواقعة تكون شروعًا.

الثاني: يرى أن السرقة تتم بمجرد إخراج المال المسروق من حيـــازة صاحبـــه وسيطرته إلى حيازة الجاني وسيطرته، بتمام نقله من المكان الموضـــوع فيه، حتى ولو لم يكن السارق قد فر به أو أودعه في المكان المعد لــــه، وهذا الرأي نتيجة طبيعية لربط فعل الاختلاس بنظرية الحيازة المدنيـــة، وتعريفه بأنه انتزاع لحيازة المال أو إخراجه من حيازة صاحبه.

وإجماع الشرّاح سواء في مصر أم في فرنسا منعقد علـــى هـــذا الـــرأي الثاني القائل بتمام السرقة بمجرد خروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليـه

---

(١) نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٢٧ ص٥٨٣.

(٢) نقض ١٩٣١/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٢٤ ص٨٣٧.

(٣) الأستاذ/جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ٤ ص٢٤.

إلى حيازة الجاني، باستيلاء هذا الأخير عليه استيلاء يجعله صاحب السيطرة عليه، حتى ولو لم يكن قد أودعه بعد في المحل المعد له. أما قبل ذلك فالواقعة تعد مجرد شروع، حتى ولو تعذرت إعادة الشيء إلى حالته الأصلية تمامًا، كمن يقطع شجرة أو ثمارًا لسرقتها، فيعتبر شارعًا لا مرتكبًا جريمة تامة ما دام قد ضبط قبل نقلها من مكانها ودخولها في حيازته بالفعل[١].

وخروج المال المسروق من حيازة المجني عليه يكون بخروجه من حرز المجني عليه إلى حرز الجاني. كنشّال ينشل حافظة نقود المجني عليه ويضعها في جيبه، فتعتبر الجريمة تامة منذ هذه اللحظة. وقد تتم الجريمة بخروج الجاني من منزل المجني عليه، إذا كان دخله بسبب غير مشروع كاللص الأجنبي عن الدار. أما بالنسبة لمن كان داخل المنزل بسبب مشروع فإن انتزاع الحيازة ينتهي بنقل الجاني للشيء من حرز المجني عليه ووضعه في حرزه الخاص، كخادم يأكل الشيء المسروق خلسة أو يبتلعه أو يضعه في حقيبته الخاصة أو في جيبه[٢]. وإذا وضع الخادم هذا الشيء في غرفة من الغرف تمهيدًا لسرقته فيما بعد فالواقعة تعد شروعًا إذا كانت الغرفة داخل شقة مخدومه وتحت سيطرته. أما إذا نقله إلى غرفته المستقلة عن شقة المخدوم كأن تكون فوق السطح أو في البدروم فتقع الجريمة تامة عندئذ بمجرد وضع الشيء فيها.

وتسترشد محكمة النقض بهذا الرأي أيضًا، فهي تعتبر شروعًا لا جريمة تامة نقل الجاني المال المراد سرقته من مكان إلى آخر في نطاق لا يخرجه مع ذلك من حيازة المجني عليه إلى حيازته الخاصة، تمهيدًا لإخراجه خارجًا فيما

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٣٦٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٧١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٢٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٦٦.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٤٧.

بعد، مثل نقل سبائك نحاسية من إحدى ورش السكك الحديدية إلى قرب سورها الخارجي لهذا الغرض[١]، ونقل ممرض بطاطين من مخزن مستشفى أميري ووضعها فوق أسرة المرضى وتحت الفراش بقصد إخراجها من المستشفى عندما تحين الفرصة المواتية[٢]. ذلك حين اعتبرت جريمة تامة إخراج المسروقات من منزل المجني عليه، وقد وجد بعضها في هذا المنزل وبعضها الآخر على حائط من منزل خرب مجاور تمهيدًا لنقلها فيما بعد، لأنها بذلك تكون قد خرجت من حيازة المجني عليه[٣].

المبحث الثاني
محل الاختلاس

يشترط أن تقع السرقة على مال منقول مملوك لغير الجاني طبقًا لنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات. فثمة شروط ثلاثة يتعين توافرها في محل السرقة وهي: أن يكون مالاً، وأن يكون المال منقولاً، وأن يكون المال المنقول مملوكًا لغير الجاني. وسوف نعالج كل شرط من هذه الشروط في مطلب على حده:

المطلب الأول
صفة المال

ولأن السرقة من جرائم الاعتداء على الملكية لزم أن يكون محلها صالحًا لأن يكون محلاً للملكية، ولا يصلح محلاً للملكية إلا شيء له صفة المال وفقًا للقانون، أو هو كل ما يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية (م١/٨١ مدني).

---

(١) نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٢٧ ص٥٣٨.

(٢) نقض ١٩٥٢/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٤١ ص٩١٥.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٣ ص٦٤.

وللمال في نظر القانون المدني معنى لا يختلف كثيرًا عن المال في عرف جرائم الأموال، إذ لا يكون مالاً في نظر القانون المدني إلا الأشياء القابلة للتملك الخاص من جهة وتكون لها قيمة من أخرى. وعلى هذا الأساس يفقد الشيء صفة المال إذا كان خارجًا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، ويخرج الشيء عن دائرة التعامل بطبيعته إذا كان لا يصلح لأن يكون محلاً لحق عيني، كالإنسان باعتباره صاحب الحق العيني لا محله والأشياء التي لا يستطيع شخص أن يستأثر بحيازتها كالمياه في البحار أو الهواء في الجو إلا إذا تحددت هذه الأشياء فصلحت محلاً لاستئثار شخص بها، كمن يحتجز كمية من الماء في زجاجة، ومن ناحية أخرى يخرج الشيء عن دائرة التعامل بقوة القانون إذا كان القانون قد حظر التعامل فيه، كما يفقد الشيء صفة المال كذلك إذا لم يكن متقومًا، أي لم يكن ذا قيمة يمكن تقويمها بالنقود.

أما المال من وجهة نظر القانون الجنائي، فيشترط أن تكون له قيمة، وأن يكون قابلاً للتملك بطبيعية، وعلى هذا فلا خلاف بين القانون المدني والقانون الجنائي في عدم اعتبار الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها - كالمياه في البحار والهواء في الجو والأسماك في البحار - ما لا تقوم باغتياله جريمة ما. أما إذا تحددت هذه الأشياء وأمكن حيازتها دخلت دائرة التعامل وصارت مالاً تتحقق بالاعتداء عليه جرائم المال كتعبئة الأوكسجين في أنابيب أو وضع المياه في زجاجات.

أما إذا كان الشيء قابلاً للتملك الخاص لكنه خارج عن دائرة التعامل بحكم القانون كالمخدرات والنقود المزيفة والأسلحة غير المرخصة فتعتبر في

الرأي السائد في الفقه والقضاء أموالاً تصلح محلاً للسرقة[١]، كما يعد سارقًا من يختلس من آخر مالاً سرقه حائزه أو كسبه بطريق المقامرة.

والعلّة في ذلك أن القانون المدني إنما ينظم التعامل بين الأفراد فينفي صفة المال عما لا يجوز لهم التعامل فيه، وهذا معناه امتناع أن يكون للفرد حق عيني عليه. لكن هذا لا يمنع إمكانية أن يكون للدولة حق عيني على هذا المال لأنه يصادر وتزول ملكيته إلى الدولة، والقانون الجنائي إنما يحمي الحق في ذاته ولو كان للدولة وحدها صلاحية اكتسابه[٢]. يستوي إذن في المال الذي يصلح محلاً للسرقة أن تكون حيازته مباحة أو محرّمة. ومن ناحية أخرى يشترط في المال الذي يصلح لأن يكون محلاً للسرقة أن يكون متقومًا، فإذا لم يكن للشيء أية قيمة مالية فلا يصلح أن يكون محلاً لجريمة من جرائم الأموال، كأعقاب السجائر وأحجار الطريق وقشر البيض.

وقيمة الشيء قد تكون مادية أي مالية أو اقتصادية، وقد تكون معنوية أو أدبية كالخطابات الغرامية وخصلة شعر شخص عزيز والتميمة التي يعتقد صاحبها أنها تجلب له الحظ، بل والخطابات العادية التي لا تثبت حقًا أو تخالصًا، وطوابع البريد المستعملة التي تدخل أو تكمل مجموعة، والصورة الفوتوغرافية للأسرة، وبالعموم كل شيء ليست له قيمة اقتصادية ويحتفظ به صاحبه لأسباب غير اقتصادية[٣].

ولا يشترط بعد أن يكون للشيء قيمة أن تكون هذه القيمة كبيرة أو ضئيلة، فتفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالاً،

---

(١) عكس هذا د/عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات – القسم الخاص ص٦٢٤، إذ يرى في تحديد صفة المال إلى القانون المدني لأنه الفرع المختص بتحديد فكرة المال.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦١٨ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٤٩ ص٧٥٤.

وفي هذا تقرر محكمة النقض أنه "إذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها، ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون في محله[1]. كما قضت بتوافر السرقة باختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضي عليه، لأنه وإن كان قليل القيمة في ذاته لكنه ليس مجردًا عن كل قيمة[2]، وبأنه إذا كان المتهم قد سرق قرطًا على أنه من الذهب وهو من نحاس - لأن المجني عليها استبدلت بقرطها الذهبي قرط النحاس الذي سرق - فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبي شروعًا في سرقة. كما قضى بتوفر السرقة في اختلاس سند مثبت لحق رغم أن هذا السند لم يكن موقعًا[3]. وعلى هذا فإن المال لا يفقد صلاحية أن يكون محلاً للسرقة إلا إذا كان مجردًا من كل قيمة[4].

ومع ذلك فهناك في الفقه من اتجه إلى اشتراط قدر من القيمة الاقتصادية في الشيء حتى يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الأموال كأن لا تكون قيمته الاقتصادية تافهة جدًا[5]، أو أن تكون القيمة المالية للشيء قابلة لأن تقوم بمبلغ من النقود المتداولة قانونًا، وللنقود وحدة كما أن لها حدًا أدنى. ففي مصر نجد أن الجنيه وحدة العملة، والمليم هو حدها الأدنى ولهذا فإذا قلّت قيمة الشيء عن المليم فإننا نكون بصدد شيء له قيمة لا أثر لها من الناحية القانونية.

---

(١) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣١٠ ص٤١٥.

(٢) نقض ١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٩٩ ص٤٧٠.

(٣) نقض ١٩٨٣/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٢٢ ص١٢٦.

(٤) نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٦١ ص٤١٥، د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٦٢، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٧٠، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٨٢، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٠٩.

(٥) د/جلال ثروت - نظم القسم الخاص ١٩٧١ ص٦٩.

هذا وتقدير قيمة الشيء من المسائل التي يتكفل بتقديرها قاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية، والعبرة بوقت الاختلاس لتحديد ما إذا كان الشيء ذا قيمة مالية أم لا.

سرقة التيار الكهربائي والخط التليفوني:

(أ) سرقة التيار الكهربائي:

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد طبيعة الكهرباء ومدى قابليتها لأن تكون محلاً للسرقة. وقد حسم القضاء هذا الخلاف على ضوء معيار الطبيعة المادية للمال. فطالما أن التيار الكهربائي له كيان مادي يبدو من الأسلاك التي يمر بها فإنه يمكن تصور انتزاع حيازته عن طريق هذه الأسلاك أي سرقته[1]. لذا قضى بأن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسمًا متميزًا قابلاً للوزن طبقًا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم مقابل التملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائي. وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص، من الأموال المادية المنقولة المعاقب على سرقتها. وبناء على ذلك يعد سارقًا من يوصل سلكًا من أحد الأسلاك الرئيسية المملوكة للشركة المسئولة عن توزيع الكهرباء دون أن يمر هذا الاستهلاك على العداد حتى يحدده في مؤشره، أو كمن يصل أسلاكه بأسلاك أحد المشتركين، ودون رضائه ويستهلك بذلك كميات من الكهرباء يتحمل المشترك ثمنها[2].

(ب) سرقة الخدمة الهاتفية:

تعاقب بعض التشريعات الجنائية الحديثة - كقانون العقوبات الاتحادي - لدولة الإمارات العربية المتحدة، كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى

---

(١) نقض ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٦٩ ص٦٣.

(٢) نقض ١٩٦١/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٥٣ ص٧٨٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٦٧.

من خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات. ويتضح من ذلك أن المشرّع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، اعتبر الخدمة الهاتفية أو خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية مالاً منقولاً مملوكًا للغير قابلاً لأن يكون محلاً للسرقة. كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك، والمكالمات التليفونية المستعملة، ومن ثم فإنه يجوز أن يكون محلاً للسرقة - فإذا كان المتهم قد قام بتحويل مسار خط تليفون المجني عليه من نقطة التوزيع إلى منزله حيث كان التليفون يعمل بانتظام وبذات رقم المجني عليه، وظل يستعمله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه، أي أنه تملك فعلاً قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التي استعملت منذ تعطيله فإنه يعد سارقًا[1].

المطلب الثاني
أن يكون المال منقولاً

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات صراحة على أن محل السرقة يجب أن يكون مالاً منقولاً، وذلك حينما عرّفت السارق بأنه "كل من اختلس منقولاً مملوكًا لغيره". وحكمة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بنزع حيازة الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات، فهي وحدها القابلة للنقل من مكان إلى آخر، فكل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلاً للسرقة. أما العقار فنظرًا إلى أن المشرّع لا يعترف بانتقال حيازته بمجرد انتزاعه من حائزه فلا يتصور في شأنه فعل الاختلاس، وإنما يكون محلاً للحماية بنصوص خاصة[2] وردت في المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٣ عقوبات.

---

(١) نقض ١٩٨٠/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٩٤ ص١٠٠٦.

(٢) نقض ١٩٨٤/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٤٢ ص٦٥١.

مدلول المنقول في قانون العقوبات:

يفهم من نص المادة ٨٢ من القانون المدني أن المنقول هو كل ما يمكن نقله من حيزه دون تلف، فيما عدا العقار بالتخصيص الذي يعتبر - وهو في طبيعته منقول - في حكم العقار إذا رصده صاحبه على خدمة العقار أو استغلاله.

والواقع أن المنقول يستأثر في عرف جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وما في حكمها بمعنى يختلف جذريًا عن معنى المنقول في القانون المدني تحقيقًا لاعتبارات الحماية الجنائية وما تقتضيها من توسيع في معنى المنقول فكل شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف يعتبر منقولاً في نظر القانون الجنائي ولو كان عقاراً بالتخصيص في نظر القانون المدني[1]. ومن أمثلتها الأدوات والآلات والمواشي والجرارات وماكينة المصعد والتماثيل المثبتة في مداخل القصور، إذ يشكل اختلاسها سرقة في القانون ويظل ذلك صحيحًا حتى ولو ترتب على نقله تغيير في هيئته، إذ يستوي في نظر القانون الجنائي أن يترتب على نقل المنقول ثبات هيئته أو تغييرها.

ومن ناحية أخرى تتسع دلالة المنقول في القانون الجنائي حتى تشمل ما يعتبر عقاراً بطبيعته في نظر القانون المدني طالما أمكن للجاني أن ينزع هذا العقار أو ينزع بعضه من مكانه ويضعه في مكان آخر. وتطبيقًا لذلك يعتبر منقولاً في عرف جرائم الأموال ويصلح بالتالي محلاً لها أبواب المنازل أو نوافذها والأحجار التي يتشكل منها المبنى وسور الحديقة أو سقف المنزل الخشبي والأشجار والمحصولات إذا أمكن للجاني أن ينزعها من العقار ويغير مكانها. بل إن الأراضي والجبال والمناجم - رغم أنها عقارات بطبيعتها يمكن وقوع السرقة عليها بالاستيلاء على قدر من ترابها أو كمية من أحجارها أو بعض معادن مناجمها[2].

---

(١) د/عبد الرازق السنهوري جـ٨ رقم ٢٦ ص٦٥.

(٢) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٩٩ ص٣٠٢.

وقد تصدت محكمة النقض لتعريف المنقول على هدى من ذلك فقررت أن المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته[١]. وعلى هذا يدخل في تعريف المنقول في نظر القانون الجنائي كل ما يمكن إخراجه من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة غيره سواء عن طريق رفعه أو دفعه أو حمله أو جره أو دحرجته ولو تغيرت هيئته[٢].

المطلب الثالث
أن يكون المال مملوكًا للغير

تمهيد:

السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على الملكية، لذلك لا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا كان المنقول محل الاختلاس مملوكًا لشخص آخر غير الجاني، وعلى ذلك فإن هذا الشرط يفترض أمرين: الأول: عدم ملكية الجاني للمنقول محل الاختلاس، والثاني: ملكية الغير للمنقول المختلس. ولذا نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول
عدم ملكية الجاني للمنقول محل الاختلاس

يلزم أن يكون المنقول غير مملوك للجاني وقت اختلاسه. فلا تقوم السرقة بفعل من يختلس منقولاً مملوكًا له، حتى ولو كان للغير على هذا المنقول حقوق تخوله سلطة حبسه وتجعله أولى بحيازته من مالكه، أو كان مالك الشيء ملزمًا قانونًا بترك حيازته إلى غيره لسبب ما. ولذا عند بحث وجوب أن يكون المال المختلس مملوكًا لغير الفاعل، تثور ثلاث صور يختلف الحكم بالنسبة لكل منها على التفصيل التالي:

---

(١) نقض ١٩٨٤/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٤٢ ص٦٥١.

(٢) د/عبد الفتاح الصيفي ص٣٣.

(أ) إذا كان المال مملوكًا لمن استولى عليه فلا سرقة، حتى ولو كان للغير حقوق على ذلك المال كالدائن المرتهن لمنقولات المدين أو الدائن الحاجز على منقولات المدين. فاختلاس المالك للمال لا يكون جريمة سرقة لانتفاء شرط ملكية الغير للمال. ولذا اعتبرهما المشرّع في حكم السرقة بموجب نص المادتين ٣٢٣، ٣٢٣ مكررة من قانون العقوبات[١].

(ب) إذا كان المال مملوكًا للغير وكان لمن اختلسه بعض الحقوق عليه، تقوم قبل هذا الأخير جريمة السرقة كالدائن الذي يستولي على مال مرهون في يد مدينه بنية امتلاكه استيفاء لدينه. ولذا قضى بأنه إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتًا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبًا لجريمة السرقة. لأن هذا الإيداع ليس من شأنه في حد ذاته أن يزيل عن المشتري ما له من حق في ملكية العقد. وإذن فلا يجدي البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملكية المشتري إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع[٢].

(جـ) إذا كان المال مملوكًا على المشاع بين من استولى عليه وغيره، تقوم جريمة السرقة قبل الشريك الذي يستولي على المال من شريكه الآخر، لأن كل جزئية من جزئيات المال المسروق تعتبر في ملكية كل منهما. وذلك بصرف النظر عن سبب الملكية الشائعة ميراثًا أو شركة. ولكن إذا كان من استولى على المال هو الشريك الذي يحوزه أصلاً، فلا تقوم قبله جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس.

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٧٣.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٣٦، د/محمد مصطفى – المرجع السابق ص٤٦٩.

وعلى ذلك فالمزارع الذي يختلس من المحصول المودع طرف مالك الأرض والمشترك بينهما، والشريك الذي يصطنع مفتاحًا يختلس به بعض أمتعة الشركة من مخازنها، والوارث الذي يختلس منقولاً من محتويات التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة، كل هؤلاء يرتكبون جريمة سرقة[١].

ويلاحظ أن تطبيق القاعدة السابقة لا يثار إلا إذا كان المال الشائع في حيازة غير المتهم بالسرقة، سواء كان شريكًا أم شخصًا آخر، أما إذا كان المتهم مكلفًا بحفظ المال الشائع أو إدارته، صراحة أو ضمنًا، بالنيابة عن سائر الشركاء الآخرين، فإن يده عليه تعتبر يد أمين، فلا تقوم قبله جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس، وإنما يكون استيلاؤه على هذا المال أو جزء منه خيانة أمانة إذا توافرت أركانها. وتطبيقًا لذلك لا يعد سارقًا، وإنما خائنًا للأمانة الشريك الذي يتولى إدارة أموال الشركة إذا اختلس شيئًا منها، وكذلك الوارث الذي يستولى على شيء من مال الشركة دون موافقة باقي الورثة بوصفه وكيلاً عن بقية الورثة في الإدارة[٢]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٨٨٩ من القانون المدني. ويطبق هذا النص ولو كان من استولى غشًا على شيء من مال التركة هو زوج الميت أو أولاده[٣].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٩٩، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٤٣.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٦٦، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨٢٧، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٣٩١، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٧٣.

(٣) د/عبد الرازق السنهوري – ص١٥٧ وما بعدها.

الفرع الثاني
ملكية الغير للمال

لا يكفي لاعتبار الشخص سارقًا أن يختلس شيئًا غير مملوك لـــه، وإنمـــا يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكًا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقـق وصف القانون "منقول مملوك للغير". ويترتب على هذا الشرط اســـتحالة توافـــر السرقة إذا وقع فعل الجاني على مـــال لا يملكـــه أحـــد، كـــالأموال المباحـــة أو المتروكة من ناحية، وتصور وقوعها من ناحية أخرى على الأمـــوال المملوكـــة للغير ولو خرجت من حيازة أصحابها ماديًا لبقـــاء ملكيتـــهم عليـــها، كالأشـــياء المفقودة أو الضائعة[1].

ولذا نتكلم في هذا الصدد على المال المباح والمتروك والفاقد والكنز المدفون.

١- الأموال المباحة:

الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها، وتكون ملكًا لأول واضـــع يـــد عليها. ولذلك فإن استيلاء الغير عليها لا يعتبر جريمة سرقة، إذ هو الســـبيل المشـــروع لتملكها. ومن أمثلة الأموال المباحة الأسماك في البحـــار والمحيطـــات والطيـــور فـــي الأجواء والرمال في الصحراء والأشجار في الغابات والأحجار فـــي الجبـــال والـــهواء ومياه الأمطار والأنهار .. الخ. فإذا تمكن شخص من وضع يده على بعض مـــن هـــذه الأموال، فإنه يعد أول حائزًا لها وتدخل ملكه، ومن ثم تفقد صفة (المال المباح) وتصبـــح بالتالي محلاً للسرقة، فمن يصطاد طيرًا من إحدى الغابات يصبح مالكًـــا لـــه بمجـــرد صيده، ومن يصطاد أسماكًا يصبح مالكًا لها بمجرد دخولها في الشباك المعدّة لصيدهـــا، ولو كانت في الماء وقبل أن يوضع اليد عليها، فإذا اختلس أحد شيئًا من ذلك بعد تملُّكـــه عدَّ مرتكبًا لجريمة السرقة[2].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٤٢، د/المرصفاوي- المرجع السابق ص٢٩٢.

(٢) د/الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٣٠، د/محمود مصطفى – المرجع الســـابق ص٤٧٠.

ويلاحظ أن منح الدولة ترخيصًا لشخص معين بالصيد من بحر أو بحيرة عامة لا يعني نقل ملكية السمك إليه وإنما هو ترخيص يخوله حق الاستئثار بالصيد وحده، ولا يثبت بالتالي ملكيته إلا على ما يصيده فعلاً، فمن زاحمه في الصيد من البحر أو البحيرة لا يعد سارقًا، وإنما يجوز الرجوع عليه بالتعويض المدني. لذا قضى بأن الحكومة حين تمنح الامتياز لشخص بالصيد من البحار والأنهار والبحيرات العامة لا تُملِّكه لما فيها لأنه ليس في مقدورها أن تُملِّكه هذه الأشياء. كل ما في الأمر أنها تقصر حق الصيد فيها على صاحب الامتياز[1].

ويجب عدم الخلط بين الأموال المباحة والأموال المملوكة للدولة، فبينما الاستيلاء على الأموال المباحة يعد سبيلاً مشروعًا لاكتساب الملكية، فإن الاستيلاء على الأموال المملوكة للدولة يعتبر سرقة. ويقصد بأموال الدولة تلك الأموال التي يباح للناس الانتفاع بها بغير تمييز كالشوارع والميادين والحدائق والطرق الزراعية والأبنية الحكومية وغيرها[2].

٢- الأموال المتروكة:

ويقصد بها الأموال التي كانت في الأصل مملوكة لشخص ما ثم رأى أن يتخلى عنها، كالملابس البالية والأمتعة القديمة والحيوانات المستأنسة التي يستغني عنها أصحابها، وفضلات الأكل والأوراق وغيرها. وقد وضعت المادة ٨٧١ من القانون المدني بعض القواعد المنظِّمة لحالة هذه الأموال فنصت على أنه: "١- يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلَّى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته. ٢- وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة، وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فورًا، أو إذا كف

---

(١) نقض ١٨٩٧/١/١٦ القضاء س٤ ص١٣٣.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨٣، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٩٣.

عن تتبعه. وما رُوِّض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له، ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له". هذا وقد عرَّفت محكمة النقض الشيء المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ هذه - بأنه هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته، وبنيّة إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له، فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقًا، لأنه أصبح غير مملوك لأحد. والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس بما يدور في خلد الجاني. وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث في الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود، وبالتالي أنه لا يكفي لاعتبار الشيء متروكًا أن يسكت المالك عن المطالبة به، أو يقعد عن السعي لاسترداده، بل لابد أن يكون تخلّيه واضحًا من عمل إيجابي يقوم به مقرونًا بقصد النزول عنه[1]. وقد قضى بأنه يعد مالاً متروكًا مما لا يكون الاستيلاء عليه سرقة جثث الحيوانات الميتة لأخذ جلودها وعظامها[2]، وكناسة الشوارع حتى ولو كان المجلس البلدي قد تعاقد مع بعض الأفراد على بيعه إياها، وحتى إذا صدرت لائحة تمنع الاستيلاء عليها، فإن مخالفة ذلك تكون مخالفة للائحة لا سرقة[3].

الجثث والأكفان:

قد ثار التساؤل عن حكم جثث الموتى والأكفان وما يوضع مع الجثة من أمتعة، هل يعتبر مالاً متروكًا، ومن ثم لا جريمة في الأمر أم أن لها مالكًا والاستيلاء عليها يعتبر سرقة؟.

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٨ ص٤٩٥.

(٢) فاقوس الجزئية في ١٩١٤/١٠/٧ الشرائع س٢ ص٥٤.

(٣) أسيوط الابتدائية في ١٩٢٥/١/٥ مج س٢٦ عدد ٦ ص١١٠.

أما الجثة فليست مالاً مملوكًا لأحد فلا يعد اختلاسها سرقة، وإنما قد ينطوي الفعل تحت وصف آخر كإخفاء جثة القتيل المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات، أو انتهاك حرمة القبور المنطوية تحت نص المادة ٣/١٦٠ منه[١]. ولكن إذا وضعت الجثة أو بعض أجزائها في متحف أو معهد علمي للدراسة، أو لتحفظ ضمن الآثار، فإنها تكون مملوكة للجهة الحائزة لها، ويعتبر اختلاسها سرقة[٢]. أما أكفان الموتى وما قد يوضع عليهم أو معهم من أشياء فإنها لا تعد مالاً متروكًا طبقًا للرأي السائد، لأنها موضوعة لغرض خاص، ولم يكن في نية واضعها التخلي عنها لمن يريدها لنفسه[٣]. وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية قائلة "إن الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى إنما هي مملوكة لورثة هؤلاء، وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهليهم لما قرّ في نفوسهم واستقر في ضمائرهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو الذي رأوه، موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع، ولذا فإن هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدّها من قبيل المال المباح يسوغ لكل شخص تملُّكه بالاستيلاء عليه[٤].

٣- الأموال المفقودة:

وهي الأموال التي فقد صاحبها حيازتها دون أن تخرج من ملكه. ولقد نصت م/٨٧٣ من القانون المدني على أن "الحق .. في اللقطة (المال المفقود) .. تنظِّمه لوائح خاصة". ويعني ذلك أن أخص ما يميز المال المفقود هو خروجه

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٣١.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٤٦، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨٣٠.

(٣) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٣١، د/حسن المرصفاوي ص٢٨١.

(٤) نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ – مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٥٧ ص٥٩٢.

من نطاق السيطرة المادية لحائزه، بحيث لم يعد يستطيع أن يباشر عليه أي سلطة من السلطات المادية التي تنطوي عليها الحيازة. ويتميز المال المفقود بعد ذلك بأن مالكه لم ينزل عن ملكيته له، ويعني ذلك أنه لا يتحقق بالنسبة له "التخلي" على نحو ما يتحقق في شأن "الأشياء المفقودة" ويتميز المال المفقود في النهاية بأن من كان يحوزه قبل ضياعه – سواء أكان مالكه أم شخصًا سواه – لم ينزل عن نيته في ممارسة السلطات المادية التي تنطوي عليها حيازته بمجرد أن يتاح له ذلك[1]، ويعني ذلك أنه لم ينزل عن العنصر المعنوي لحيازته. وإذا كان المال المفقود لا يزال مملوكًا لمالكه، فإن استيلاء ملتقطه عليه يعتبر اعتداء على ملكيته، ويحقق من هذه الوجهة هذا العنصر للسرقة. ولكن اعتبار التقاط المال المفقود سرقة يثير مشكلة البحث فيما إذا كان هذا الفعل يحقق اعتداء على حيازة من كان يحوزه قبل فقده على نحو يقوم به فعل "الاختلاس". ومن المعلوم أنه إذا لم يوصف فعل ملتقط الشيء المفقود بأنه اختلاس، فلا توصف جريمته بأنها سرقة[2].

الأموال المنسية:

أما الأموال المنسية، فمثلها في ذلك مثل الأموال المفقودة، تبعى على ملك صاحبها، فهو وإن فقد حيازتها إلا أنه لم يفقد ملكيتها. فنسيان الشيء لا يعد تخليًا عنه ولا يخرجه من ملك صاحبه. ويكمن الفارق بين الأموال المنسية والأموال المفقودة في أن الأخيرة ليست في حيازة أحد، أما الأولى فيمكن التفرقة في شأنها بين فرضين:

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٧٢.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٧٩٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧١٢.

الفرض الأول: أن يكون الشيء المنسي ما زال في حيازة صاحبــه، وإن كان يجهل بصفة مؤقتة موضعه، كمن ينسى أين وضع ساعة يده أو حافظة نقوده داخل منزله. وهذا الفرض لا يثير مشكلة ما، لأن الشيء وإن كان منسيًا إلا أنـــه على ملك صاحبه وفي حيازته، وبالتالي يعد سارقًا من يستولي عليه بنية تملكه.

أما الفرض الثاني: فيتمثل في نسيان الشيء من قبل صاحبه في مكـــان لا يخضع لسيطرته، كمن ينسى نظارته أو حقيبة أوراقه في متجر أثناء الشراء منـــه فيجري اختلاسه[1].

وهنا ينبغي التفرقة بين ما إذا وقع الاختلاس من غير صــــاحب المكـــان الذي نسي فيه المال وبين ما إذا كان الاختلاس قد وقع من صاحب المكان ذاتـــه. ففي الحالة الأولى يكون الفعل قد وقع على مملوك للغير وغير مملـــوك للجـــاني ولم يكن في حيازته وبالتالي فإنه يعد سرقة. أما في الحالـــة الثانيـــة فـــإن فعـــل صاحب المكان، وإن كان قد وقع على مال مملوك للغير إلا أنه لا يعـــد ســـرقة، لأن المال كان في حيازته وقت الاختلاس، وبالتالي فهو يعد خيانة أمانة[2].

٤- الكنز المدفون والآثار:

نصت المادة ٨٧٢ من القانون المدني على أن "الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته. والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكًا خاصًا للواقـــف ولورثته". فالكنز المدفون إما أن يكون ليس له مالك، وحينئذ يعـــد ملكًـــا لمـــالك العقار الذي وجد فيه أو مالك رقبته. فإن كانت الأرض موقوفة فإنه – وقد ألغـــى الوقف الأهلي ولم يبق إلا الوقف الخيري – يعد ملكًا للواقف وورثته من بعـــده. فإن كان الوقف خيريًا اعتبر المال ملكًا للجهة الموقوف عليها، ويكون الاســـتيلاء

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٥٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٥٢.

على الكنز في هذه الصورة اختلاسًا، إذ هو مال حدد القانون مالكـــه ولا يعتـــبر مالاً مباحًا[١].

أما الآثار .. فقد نصت المادة ٨٧٣ من القانون المدني على أن – الحـــق في الأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة، وهي تعتبر ملكًا للدولة والاستيلاء عليـها يكون في هذه الصورة اختلاسًا[٢].

المبحث الثالث
القصد الجنائي

جريمة السرقة جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصـــد الجنائي، ولكن المشرّع لا يكتفي فيها بالقصد العام، وإنما يتطلب فضلاً عن ذلـك توافر قصد خاص يتمثل في نية تملك الشيء محل السرقة. وقد اضطردت أحكـام محكمة النقض على تعريف القصد الجنائي في جريمة السرقة بأنه "قيام العلم عنـد الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختبس المنقول المملوك للغير من غـير رضـاء مالكه بنية امتلاكه"[٣].

عناصر القصد الجنائي في السرقة:

من المعلوم أن القصد الجنائي في السرقة هو اتجاه إرادة الجـــاني إلـى اختلاس الشيء محل الجريمة بنية تملكه، مع علمه بأنه يختلـــس هـذا الشـيء المملوك للغير من غير رضاء مالكه.

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٣٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٥٧، د/فوزية عبـد السـتار – المرجـع السابق ص٧١٦.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٣٧.

أولا: القصد العام:

يقوم القصد العام في جريمة السرقة على توافر عنصرين أساسيين همـــا إرادة الاختلاس والعلم.

(أ) إرادة الاختلاس:

لا يتحقق القصد الجنائي العام في السرقة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلـى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازتـه أو إخضاعـه تحـت سيطرته المادية التي تمكنه من الظهور عليه بمظهر المـالك. ويلـزم أن تكـون إرادة الجاني معتبرة قانونا – بأن يكون مميزا مدركا مختارا – فإذا أكره الشخص على ارتكاب فعل الاختلاس، تخلفت لديه إرادة ارتكاب الاختلاس وامتنـع قيـام جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي العام لديه(١).

(ب) علم الجاني بملكية المنقول المختلس للغير:

يلزم لقيام القصد الجنائي في السرقة أن ينصـرف علـم الجـاني إلـى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة بأن يحيط علما بالواقعة المكونـة لنشاطه الإجرامي وأن يتوقع كيفية حدوث النتيجة الإجرامية التي تـترتب كـأثر مباشر لفعله. ويجب أن يحيط علم الجاني بأن فعله إنما يكون عدوانا على الحـق الذي يحميه القانون، أي أن ينصب علمه على أن ما يختلسه مال منقول للغـير. فإذا انتفى لديه هذا العلم انتفى القصد الجنائي. فإن اعتقد المتهم أن المال مبـاح أو متروك واستولى عليه بنية تملكه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ثم ظـهر بعد ذلك أنه مملوك للغير فإن القصد لا يقوم ولا تتوافر بالتالي جريمة السـرقة،

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٤٥، د/حسن أبو السعود – المرجـع السـابق ص٤٩٦، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٧٥، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٣٣١.

ومن باب أولى يعتبر القصد الجنائي منعدما إذا اعتقد المتهم أن المال الذي يستولى عليه مملوك له[١].

والغلط في واقعة ملكية الغير للمال ينفي القصد الجنائي في السرقة سواء كان الغلط متعلقا بالوقائع أو كان متعلقا بالقانون. والغلط في للوقائع هو علم بها على نحو يخالف الحقيقة. فإذا انصب هذا الغلط على ركن من أركان الجريمة عد هذا الغلط جوهريا، ينتفي به القصد الجنائي. فمن يستولى على حقيقة غيره معتقدا أنها حقيبته، فإنه لا يعد مختلسا، لأنه غلط انصب على ركن من أركان جريمة السرقة وهو كون المال مملوكا للغير[٢].

أما الغلط في القانون فيقصد به الغلط في أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، حيث لا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بأحكام قانون العقوبات أو الغلط في فهمها. ويترتب على ذلك أنه إذا تذرع الجاني بأحكام قوانين غير قانون العقوبات مثل القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية، اعتد بهذا الجهل اعتدادا يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي. ومثال الغلط في فهم القواعد القانونية غير الجنائية، أن يتعلق الغلط بقاعدة من قواعد القانون المدني، فالمشرع يستلزم لقيام جريمة السرقة أن يكون موضوع الجريمة مالا مملوكا لغير الجاني، فإذا جهل الجاني هذه القواعد أو أساء فهمها، انتفى لديه القصد الجنائي[٣].

مثال ذلك من يستأجر منزلا ويعثر على كنز مخبوء به فيستولى عليه معتقدا بأنه ملكه جاهلا حكم القانون المدني في هذه الحالة الذي يقرر أن الكنز

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٩٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٣٣.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٣٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٥٨.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٤٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٢٢.

المدفون يكون لمالك العقار الذي اكتشف فيه أو لمالك رقبته، كذلك البائع الذي يسترد الشيء المبيع من المشتري الذي لم يدفع الثمن معتقدا أن دفع الثمن شرط أساسي لنقل الملكية، غير عالم بأن الشيء أصبح مملوكا لغيره، ومن ثم فإن البائع لا يعد سارقا، لأنه اعتقد أنه يأخذ مالا مملوكا له، بناء على غلط في أحكام القانون المدني مما ينتفي معه القصد الجنائي في السرقة[١]. ويلزم أيضا أن يحيط الجاني علما بأنه يختلس مال الغير بدون رضائه، فإذا تبين أنه كان - وقت استيلائه على المال - يعتقد أن المالك راض عن أخذ هذا المال نتيجة لعلاقات سابقة بينهما تسمح له بهذا الاعتقاد، فإنه لا يعد سارقا لانتفاء القصد الجنائي لديه. فرضاء صاحب المال - حتى ولو كان ضمنيا - بإخراج المال من حيازته يعتبر نافيا للاختلاس[٢].

ثانيا: القصد الخاص:

لا يتوافر الركن المعنوي للسرقة بالقصد العام وحده، أي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المحقق للاختلاس مع علمه بأن من شأن هذا الفعل إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة على المال المنقول المملوك للغير دون رضاء، وإنما يلزم فوق ذلك توافر القصد الخاص لدى الجاني الذي يتمثل في نية تملك الشيء المختلس. بمعنى أن تكون غاية الجاني من إتيان النشاط المحقق للجريمة ضم ما استولى عليه إلى ملكه أو ملك غيره[٣]. وليس المقصود من ذلك ضم الشيء إلى ملك السارق كحق، وإنما ضمه إلى ملكه كمركز واقعي وفحوى اقتصادي أي مجموع من السلطات والمزايا الفعلية، وهذه النية تتوافر لدى الجاني

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٣٢٧.

(٢) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٤٩٥.

(٣) نقض ١٩٨٤/٤/٢ رقم ٦٠٥١ لسنة ٥٣ق، نقض ١٩٨٢/١٠/٧ رقم ٤١٤١ لسنة ٥٢ق.

كلما كان مبتغاه من الاستيلاء على المال أن يتصرف فيه - واقعيا - على النحو الذي يتصرف فيه المالك في ملكه فيحرم المالك الشرعي من سلطاته على الشيء ليحل نفسه أو غيره محل المالك في تمتعه بتلك السلطات. وتنتفي نية التملك إذا كانت نية الشخص لم تتجه إلا إلى اكتساب اليد العارضة على الشيء أو حيازته الناقصة[١]، وتطبيقا لذلك تنتفي نية التملك لدى الجاني ولا تقوم الجريمة بالتالي لغياب القصد الخاص إذا كان الفاعل برغم سيطرته المادية على الشيء معترف بحق المالك عليه، عازم على رد الشيء ولو كان هذا الفاعل قد اختلس الشيء ضد إرادة المالك، بل ورغم مقاومته طالما كانت غايته من الأستيلاء على الشيء الاطلاع عليه أو فحصه أو الانتفاع به أو إصلاحه ثم رده[٢].

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان المتهم لم يستول على أدوات المطبعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه، فإن الحكم إذا اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه ولو مؤقتا، فإنه يكون قد أخطأ، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، إذ لابد من وجود نية التملك[٣]. كما لا تتوافر نية التملك في حق من يختلس مالا مملوكا لغيره على سبيل الدعابة والمزاح ولا من يختلس مالاً منقولاً من سارقه كي يرده إلى مالكه ولا من يستولي على منقول مملوك لغيره بقصد الافتراء بجريمة في حقه كمن يختلس مسدسًا آخر لاستعماله استعمالاً يوقعه فريسة للاتهام في جريمة، ولا في حق من يختلس سلاح آخر

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨١، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٢٨.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٤٥.

(٣) نقض ١٩٤٣/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٣٩ ص٣١٦.

خشية أن يصيبه به[١]، ولا من يستولي على شيء مملوك لمدينه لا بنية تملكه بل حبسه تحت يده تأمينًا على دينه[٢]، ولا في حق من يشترك مع اللصوص في السرقة متى كان قصده تمكين المجني عليه الذي يعلم من ضبطهم بالمسروقات.

هذا وقد قضى بأن اختلاس سيارة لركوبها مؤقتًا وإرجاعها بعد ذلك لا يعد سرقة للسيارة، لانتفاء نية التملك، وإن عد سرقة للبنزين والزيت الذي استهلك[٣]. ويلاحظ أن هذا الفعل صار محرمًا بعد تدخل المشرّع المصري سنة ١٩٨٠ بإضافة المادة ٣٢٣ مكررًا (أولاً).

والواقع أن نية التملك هي كل ما يتطلب لقيام القصد الخاص سواء انصرفت إلى ضم المال إلى ملك المختلس أو إلى ملك غيره ودون أن يمر بملكه هو، كالخادم الذي يغافل البائع ليحصل لسيده على كمية أكبر أو من نوع أغلى مما اتفق على شرائه من الشيء المبيع، أو أن يشتري شخص من محل تجاري بضاعة بمبلغ معين فيسلمه قريبه الذي يعمل بالمحل بضاعة أغلى ثمنًا. هذا ويلاحظ أنه متى ثبتت نية التملك تحقق القصد الخاص ولو علق الجاني رد المال المسروق على دفع جعل "الحلوان" أو تنفيذ فعل كالتنازل عن حق مستحق[٤]. هذا ويلاحظ أن نية التملك لا تتطلب توافر نية ا لجاني في الإثراء على حساب المجني عليه، كما لا تتطلب أن يكون قصد الجاني إفقار المجني عليه، إذ تقوم الجريمة بمجرد اختلاس الشيء بنية تملكه ولو ترك مكانه مبلغًا نقديًا يجاوز قيمته.

---

(١) قرار قاضي الإحالة بمحكمة مصر ١٤ فبراير ١٩٢٨ المحاماة س٢ ق٢٤٢.

(٢) بني سويف الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٣ ق٥٧.

(٣) نقض ١٩٣٨/٦/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٤٢ ص٢٦٨.

(٤) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٩٥ ص٣٥٠.

معاصرة القصد الجنائي للاختلاس:

من المقرر وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات أن القصد الجنائي يجب أن يكون متوافرًا في نفس اللحظة التي يُرتكب فيها الفعل المادي المكوّن للجريمة، ويترتب على ذلك أن القصد اللاحق على الفعل لا يعتد به لاعتبار الفاعل مسئولاً عن الجريمة. وعلى ذلك فإذا توافر القصد الجنائي في وقت لاحق على سلب الحيازة أو لم يتعاصر معه فإن جريمة السرقة لا تقوم، مثال ذلك من يخرج المال من حيازة مالكه أو حائزه معتقدًا أنه ملكه، أو من يستولى على مال يحسبه متروكًا أو مباحًا، ثم يتضح له بعد ذلك أنه مخطئ في اعتقاده وأن المال مملوك للغير، إلا أنه يستمر في استيلائه على المال بنية تملكه. ففي هذه الأمثلة لا تقوم جريمة السرقة لعدم تعاصر الاستيلاء والقصد الجنائي[1].

ويرى البعض أنه إذا أتى الجاني نشاطًا مشروعًا في ذاته أو غير معاقب عليه ثم توافر القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة الإجرامية، فإنه لا يُسأل عن النتيجة. مثال ذلك أن يأخذ شخصًا معطفًا معتقدًا أنه ملكه بينما هو في حقيقة الأمر ملك صديقه الذي يشبه معطفه تمام الشبه. ثم ينشأ لدى هذا الشخص بعد أخذه للمعطف نية تملكه. ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة السرقة، لأن القصد الجنائي في السرقة لم يتعاصر في نشأته مع نشاط الفاعل، بل نشأ بعد تمام هذا النشاط، وإنما قد يُسأل عن جريمة ملحقة بخيانة الأمانة[2].

القصد والباعث والغاية:

متى توافر للسرقة قصدها الجنائي بشطريه العام والخاص، فقد قام الركن المعنوي للجريمة بصرف النظر عن الباعث عليها أو الغاية التي يهدف الجاني إليها.

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٥٥، نقض ١٩٢١/٩/٢٨ المحاماة س٢ ص٥.

(٢) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٧٨٤، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤١٥.

فيستوي أن تكون السرقة بدافع الحاجة إلى المال، أو بدائع الجوع، أو أن تكــون بدافــع الطمع أو الانتقام وما إلى ذلك من البواعث غير الشريفة. كذلك يستوي أن تكون غايـــة السارق هي إشباع الرغبة في الطعام أو في الكسب غير المشروع. ويدخل فــي الغايــة أن يرمي السارق بالاستيلاء على المال إلى استيفاء دين له أو استرداد مــال يعتقــد أن المجني عليه قد استولى عليه بطريق غير مشروع، فيعد سارقًا من يسترد عنــوة مــالاً خسره في لعب القمار[1]. وقد قضى بأنه إذا علل المدين احتفاظه بالســند علــى رغــم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله علــى أن يخصم له كذا جنيهًا، بدعوى أنه غش في البيع الذي كان من تحرير ذلك السند، فــإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية، لأن طلبه الخصم هو تحكم منه في الدائــن لا يستند إلى أي أساس، واستيفاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الــذي لا حق له فيه يعد اختلاسًا بنية سلب المال المختلس، وهي النية الواجــب توافرهــا فــي السرقة[2].

ويثار البحث أحيانًا حول مرض نفساني معروف يعتــبر مــن مظــاهر عصاب القهر، وهو يدفع صاحبه بقوة كبيرة إلى أخذ شــيء الغــالب لا يكــون بحاجة إليه. والراجح أنه يمكن اعتبار هذا المرض في حكم العاهة العقلية عندمــا يثبت وجوده بالفعل ويتخذ مظهرًا خطيرًا عند الجاني، بحيث ينتقص من إرادتــه. وتفلت من المسئولية من باب أولى السرقات التــي يرتكبــها المرضــى بالشــلل الجنوني العام. وهي تقع بشكل ظاهر ودون محاولة التستر أو الهروب، وتكــون معظم المسروقات تافهة، وهذه شائعة الوقوع من المرضى بهذا المرض. وذلــك في نطاق الأحكام العامة في امتناع المسئولية للجنون أو للعاهة العقلية[3].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٨٣.

(٢) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٣٧ ص٣١٧.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٥٥ وما بعدها.

الفصل الثاني
عقوبة السرقة

تختلف العقوبة المقررة لجريمة السرقة بحسب ما إذا كانت قد ارتكبت بسيطة أو ارتكبت مصحوبة بظروف مشددة، وبحسب ما إذا كانت الظروف المشددة تبقيها جنحة أم تحيلها إلى جناية، وعلى ذلك نتناول بالدراسة عقوبة السرقة في مباحث ثلاثة، نتناول في المبحث الأول: عقوبة السرقة البسيطة، ونتناول في المبحث الثاني: جنح السرقة المشددة، وأخيرًا جنايات السرقة.

المبحث الأول
عقوبة السرقة البسيطة

قررت المادة ٣١٨ عقوبات لجريمة السرقة البسيطة عقوبة "الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوافر فيها شيء من الظروف المشددة .." فإذا كان المحكوم عليه بالحبس لسرقة عائدًا، أي توافر في حقه ظرف العود، جاز أن يحكم عليه بأن يوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر (م٣٢٠ من قانون العقوبات). والمراقبة هنا عقوبة تكميلية جوازية متروكة لتقدير القاضي، ولكنه لا يستطيع توقيعها إلا إذا كان المتهم عائدًا وفقًا لنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

عقوبة الشروع في السرقة البسيطة:

يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو وقعت فعلاً (المادة ٣٢١ من قانون العقوبات). ويخضع لحكم هذه المادة كل من جنح السرقة البسيطة، جنح السرقة ذات الظروف المشددة ما دامت لم ترق إلى مرتبة

الجنايات. ففي هذه الحالة الأخيرة تخضع للقواعد المقررة للشروع في الجنايات على نحو ما حددته المادة ٤٦ من قانون العقوبات.

هذا، والحكم بالحبس في السرقة البسيطة والشروع فيها يكون واجب التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافه، إعمالاً لنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن من شرع في السرقة لا يخضع لمراقبة البوليس، إذ أن هذه المراقبة تقتصر على مرتكب السرقة التامة(١). أما الشروع في جنايات السرقة فتحكمه المادة ٤٦ من قانون العقوبات.

المبحث الثاني
جنح السرقة المشددة

نص المشرّع على عدد من الظروف المشددة في المادتين ٣١٦ مكرراً ثالثاً، ٣١٧ من قانون العقوبات. ويقتصر أثر هذه الظروف على تشديد عقوبة السرقة مع الإبقاء على نوعها كجنحة.

وتنص المادة (٣١٧) على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل، دون تحديد حد أقصى، وبالتالي يجوز أن تصل إلى الحد العادي للجنح وهو ثلاث سنوات.

أولاً: على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة.

ثانيًا: على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٣ ص١٢٩، نقض ١٩٣٨/١٢/٢ جـ٤ رقم ٣٨ ص٤٠١.

ثالثًا: على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني.

رابعًا: على السرقات التي تحصل ليلاً.

خامسًا: على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

سادسًا: ملغاة – حيث أصبحت الفقرة ثالثًا من المادة ٣١٦ مكررًا ثالثًا.

سابعًا: على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضرارًا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

ثامنًا: على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

تاسعًا: على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

كما تنص المادة ٣١٦ مكررًا ثالثًا – (المعدّلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠) – على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات:

أولاً: على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

ثانيًا: على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثالثًا: على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ.

ويتضح من هذين النصين أن الظروف المشددة التي تشدد عقوبة السرقة مع إبقائها جنحة، قد ترجع إلى المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أو إلى زمان ارتكابها، أو إلى وسيلة ارتكابها، أو إلى تعدد الجناة، أو إلى صفة الجاني أو المجني عليه ويكفي توافر ظرف واحد من هذه الظروف لتشديد العقاب على السارق.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول
التشديد الذي يرجع إلى مكان ارتكاب السرقة

تشدد العقوبة في السرقة إذا حصلت، في مكان مسكون أو في مكان معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة، أو في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

أولاً: السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى، أو من محل عبادة.

علة التشديد:

تكمن العلة وراء تشديد العقوبة على السرقة الحاصلة في تلك الأماكن إلى ازدواج الإجرام في الفعل المحقق للسرقة، إذ فضلاً عن ما فيه من اعتداء على المال، ففيه أيضًا اعتداء على حرمة المسكن، وعلى القداسة الواجبة لأماكن العبادة.

(أ) المكان المسكون:

هو مكان يقيم فيه شخص أو أكثر إقامة تدل على ممارسة فعلية للمكان، ويكون به مظاهر الحياة والراحة بحيث يمكن القول بأنه مستوع لسره. وقد يكون

المكان معد أصلاً للسكنى. ولا تهم تسميته، فقد يكون قصرًا أو شقة فاخرة أو كوخًا، كما لا تهم مادته ولا كونه ثابتًا ولا متحركًا كالعوامة أو السفينة والعربة الكبيرة وعربات النوم بالسكك الحديدية، كما قد لا يكون المكان أصلاً معد للسكنى ولكن يقيم به فعلاً شخص أو أكثر، كالبنوك والمحلات التجارية إذا بات بها حارس ليلاً، والمدارس التي بها أقسام داخلية. فكل ما يتطلبه القانون في المكان ليكون مسكونًا أن يتخذه شخص أو أكثر مأوى لأكله وراحته ونومه بعيدًا عن الآخرين[١].

(ب) المكان المعد للسكنى:

أما المكان المعد للسكنى فهو المكان المسكون فعلاً ولكن صاحبه لا يقيم فيه مؤقتًا كالمشتى الذي لا يقيم فيه صاحبه صيفًا أو المصيف الذي لا يقيم فيه صاحبه شتاء أو المنزل الريفي الذي لا يقضي فيه صاحبه سوى بعض الإجازات. وعلى هذا الأساس لا يكون مكانًا معد للسكنى المكان الذي لم يسكنه أحد بعد، أو لم يعد يسكنه أحد. فالحكمة من التشديد متوفرة في حالتنا هذه[٢].

(جـ) ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى:

أضفى المشروع على ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى ذات الحماية التي منحها لذلك المكان، فاعتبر أن السرقة التي تقع فيها يتوافر لها الظرف المشدد. وعلة ذلك أن هذه الملحقات تعتبر جزء من المكان المسكون أو المعد للسكنى، بحيث يمكن أن تعتبر جميعًا كأنها في مكان واحد، وعادة ما تتصل هذه الملحقات بالمكان، سواء فوق سطحه أو تحت أرضه، أو بجواره، أو

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٨١، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٣٠.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٩٢، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٩٣.

تحاط مع المكان بسور واحد. والمعيار في ذلك هو أن تكون هذه الملحقات مخصصة لمنافع المكان بحيث تبدو جزءا مكملاً له. وأهم أمثلة للملحقات الغرف المقامة في السطح والمعدة لغسيل الملابس أو تربية الطيور، وبدروم المنزل أو الجراج والحديقة. ولكن لا يعتبر من ملحقات السكن أرض زراعية مملوكة لساكنه، ولكنها تقع خارج نطاق المسكن، ذلك أنها لا تتصل بالمسكن مباشرة، ولا تبدو جزءا مكملاً له، فالسرقة منها تهدد المال فقط دون حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه[1].

(د) السرقة من محل معد للعبادة:

يقصد بالمحال المعدّة للعبادة الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية السماوية، سواء كانت عامة كالمساجد والكنائس والمعابد[2]، أو اتخذت شكل أماكن خاصة في داخل أبنية أخرى كمسجد في مدرسة أو مستشفى أو إدارة حكومية أو في السجن. ويلزم في المحل المعد للعبادة أن تمارس فيه الشعائر الدينية فعلاً، فإذا كف الناس عن إقامة شعائرهم الدينية فيه لسبب ما، بحيث أصبح مجرد أثر تاريخي، زالت عنه الحرمة الدينية التي كانت له من قبل، ومن ثم لا يتوافر هذا الظرف المشدد[3]. ويلزم أيضًا لقيام هذا الظرف أن تقع السرقة على مال موجود في محل العبادة، ويستوي في ذلك أن يكون المال من محتويات المحل كالتماثيل واللوحات والكراسي، أو مملوكًا لأحد مرتاديه أو القائمين على خدمته. **أما إذا وقعت السرقة خارج مكان العبادة فإن الظرف المشدد لا يتوافر حتى ولو كان محل السرقة مالاً مخصصنا لمحل العبادة. ولا**

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٨٢، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٤٠.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٦٣.

(٣) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٨١.

عبرة كذلك في توافر هذا الظرف بديانة الجاني، فسواء كان ممن ينتمـــون إلـــى ديانة محل العبادة والتي ارتكبت فيه السرقة أو كان ينتمي إلى دين آخـــر، فـــإن الظرف المشدد يتوافر[١].

ويترتب على توافر الظرف المشدد تشديد العقوبة على جريمـــة السـرقة بجعلها الحبس مع الشغل (الذي لا يزيد على ثلاثة سنوات). ولم يحـــدد المشـرّع الحد الأقصى لعقوبة الحبس ومن ثم ينطبق الحد الأقصى حتى ثلاث سنوات.

ثانيًا: السرقة من مكان مسوَّر بواسطة كسر أو تسوُّر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة:

يستفاد من نص الفقرة الثانية من المـــادة ٣١٧ أنـــه يشـــترط لانطباقـــها اجتماع شرطين: أولهما: وقوع السرقة من مكان مســـوَّر، وثانيـــهما، وقوعـــها بالتسوُّر أو الكسر من الخارج أو استعمال مفاتيح مصطنعة.

وعلّة التشديد عند توافر هذا الظرف ترجع، من ناحية، إلى أن الشـــخص الذي عني بالمحافظة على ماله فأقام حول المكان سوراً هو شخص جدير بحمايـــة القانون، ومن ناحية أخـــرى، فإن المجرم الذي لم يمنعه تسوير المكان أو غلقـــه من الدخول للسرقة فبذل الجهد بلجوئه إلى إحدى الوسائل المذكورة في النص هو شخص خطير، يجب تشديد العقاب عليه[٢].

شروط التشديد:

يلزم لتوافر هذا الظرف المشدد أن يتوافـــر شـــرطان: الأول خـــاص بالمكان الذي ترتكب فيه السرقة، والثاني – خاص بالوسـيلة التـــي استخدمها الجاني من أجل السرقة من هذا المكان، وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٦٣.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٩١، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٣٢.

أولا: وقوع السرقة من مكان مسوَّر:

يقصد بالمكان المسوَّر، في ضوء الحكمة من تشديد العقاب وهو خطورة المجرم، المكان المحاط من جميع جهاته بسياج أو حاجز يمكن إغلاقه، وكان من شأن ذلك أن يكبد الداخل إلى المكان بغير الطريق الطبيعي شيئًا من المشقة ومن الجهد. أما إذا كان المكان محاطًا بسور من بعض جهاته فقط، أو تركت بالسور فتحة كبيرة لم يركَّب عليها باب يمكن إغلاقه، بحيث يستطيع أي شخص أن يدخل من تلك الفتحة دون مشقة، فإنه لا يعتبر مسوراً بالمعنى الذي يقصده القانون. كما لا يعد المكان مسوراً إذا كان محاطًا بقناة صغيرة للري أو يحيط به صف من الحجارة القصد منها أن تكون بمثابة حدود ترسم أبعاد المكان، وذلك لأن هذه الحجارة أو تلك القناة لا تتطلب لاجتيازها بذل مجهود يذكر[1]. وقد ذكر المشرّع بعض طرق التسوير فذكرها حائط أو سياج من شجر أخضر وحطب يابس أو خنادق، وورودها جاء على سبيل المثال، فقد يكون السور عبارة عن أسلاك شائكة أو حائط، أو حاجز من الحديد أو الخشب أو مجرد صفائح خاوية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض مخلفات الجيش. ولا عبرة بعمق السور إذا كان خندقًا، ولا بمتانته أو ارتفاعه إذا كان حائطًا أو سياجًا من أية مادة كانت، ولا بإحكام إغلاق بابه، فالنص ينطبق ولو كان السور غير مرتفع، أو كان ضعيفًا في بعض أجزائه، أو كان بابه مفتوحًا، أو من السهل فتحه، ما دام لا يتسنى الدخول إلى المكان من غير بابه إلا ببذل شيء من الجهد أو العنف[2]. والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع.

وسيلة الدخول إلى المكان المسوَّر:

لا يكفي لتحقق الظرف المشدد أن يكون المكان مسوراً، وإنما تطلب المشرّع فضلاً عن ذلك أن يتم الدخول للسرقة من المكان المسوَّر بإحدى وسائل

---

(١) د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٧٩٧.

(٢) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٧٦، الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٦٤.

نص عليها على سبيل الحصر، وهي الكسر من الخارج، والتسوُّر، واستعمال مفاتيح مصطنعة، وانتحال صفة كاذبة، وادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة.

(أ) الكسر من الخارج:

كسر السور من الخارج هو استعمال العنف في سبيل التغلب على حمايته للمكان الذي يحيط به. وقد قررت محكمة النقض أن الكسر المعتبر ظرفًا مشددًا للسرقة يتحقق باستعمال الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل للإغلاق، وتتعدد الصور التي يحدث بها الكسر من الخارج، فمنها فتح فجوة في الجدار وجذب قفل الغرفة بقوة والتوصل بذلك إلى فتحة، وكسر زجاج نافذة في المنزل وثقب في السقف، فيجب بذل شيء من المجهود في سبيل الوصول إلى داخل المكان. لذلك لا يعد كسرًا من الخارج مجرد جذب الجاني لحبل مدلى بالباب الخارجي لفتح ترباس يستعمله جميع السكان[١].

ويلزم أن يقع العنف على السور الخارجي للمبنى أو المكان أو على بوابة السور، فلا يتوافر الظرف إذا حصل الكسر في الدواليب أو الأبواب الداخلية أو الخزانة، أو جرى حفر الأرض للوصول إلى المال المخبأ تحتها ما دام الجاني قد دخل دون كسر من الخارج كما لو تسلل من باب السور وقت أن كان مفتوحًا[٢].

ويدخل في حساب التشديد ولو كان هناك باب يمكن الدخول منه. ولا يعد كسرًا فتح الباب بالطريق الطبيعي كإزالة المزلاج أو رفع الشنكل أو لف الأكرة أو إدخال الذراع من فجوة وإزالة الحاجز[٣].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٧٩ وما بعدها.

(٢) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٣٢٢.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٩٦.

(ب) التسوُّر:

فهو تسلُّق السور أو الجدار. وقد عرَّفته محكمة النقض تعريفًا واسعًا قائلة أنه "دخول اللص في المحل الذي أراد ارتكاب السرقة فيه من غير بابه أيا كانت الطريقة التي استعملها، ويستوي في ذلك أن يكون قد استعمل لهذا الغرض سلمًا أو صعد على جدار المنزل أو وثب إليه من نافذة، أو هبط إليه من أية ناحية". ويستوي في التسوُّر أن يكون الغرض منه الدخول إلى المكان أو مبارحته بعد إتمام الجريمة. أما التسوُّر داخل المكان المسور للانتقال من جزء إلى جزء آخر فلا يتوافر به الظرف المشدد(١).

(جـ) استعمال مفاتيح مصطنعة:

يقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة، كل أداة يستخدمها الجاني في فتح الباب الخارجي سواء أكان مفتاحًا مقلدًا أو مفتاحًا حقيقيًا متى استعمل في غير الغرض المخصص، أو كان أداة مما يستخدمها اللصوص عادة في السرقة أو كان سائلاً أذاب جسم الكالون. أما إذا استخدم الجاني المفتاح الحقيقي المستعمل فعلاً في معالجة الباب ولو تحصل عليه بطريق غير مشروع فلا يكون هذا الظرف قد تحقق، ومع ذلك فقد حكم بأن المفتاح يعد مصطنعًا ولو كان مفتاحًا حقيقيًا متى استعمل في غير الغرض المخصص له. فصاحب الفندق الذي يستعمل المفتاح الاحتياطي في ارتكاب جريمة في غرفة أحد الزبائن يستعمل مفتاحًا مصطنعًا.

هذا ويلزم أن يكون الجاني قد استخدم المفتاح المصطنع بقصد دخول المكان للسرقة. فإذا فتح المكان بمفتاح مصطنع بقصد مقابلة أحد أو مشاهدة آخر ثم خطرت له فكرة السرقة فنفذها لا يتوافر هذا الظرف(٢).

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٥٨ ص١٠٦٨، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٧٩٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٣٨ وما بعدها.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٦.

ويقصد بانتحال صفة كاذبة، أن يوهم الجاني أهل المكان مثلاً بأنه مأمور للضبط القضائي ومكلف من السلطات بتفتيش المكان أو بمراقبة من بداخله ليتوصل بذلك إلى دخول المكان.

ويقصد بادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة، من يدعي أنه باحث اجتماعي موفد من قبل وزارة الشئون لبحث حالتهم أو مكلف بتبخير المكان للوقاية من بعض الأوبئة أو بتطعيم السكان ضد بعض الأمراض.

ويلزم في جميع الأحوال أن يكون الكسر أو التسوُّر أو استعمال مفاتيح مصطنعة قد وقع بقصد السرقة. أما إذا ارتكبت هذه الأمور لدخول المكان لارتكاب جريمة أخرى، ثم وقعت السرقة بعدئذ كفكرة طارئة فلا ينطبق النص.

المطلب الثاني
التشديد الذي يرجع إلى زمان ارتكاب الجريمة
(السرقة الواقعة ليلاً)

نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣١٧ عقوبات على الليل كظرف مشدد للسرقة. ومرد التشديد هنا هو أن الليل هو الوقت الذي تحل فيه الظلمة ويأوي الناس فيه إلى الراحة من عناء النهار، وفي ارتكاب السرقة أثناءه ترويع وإفزاع لهم يستأهل التشديد على الجاني الذي يستتر بالظلام فيسهل ارتكاب جريمته ويسهل فراره بعد ارتكابها.

المقصود بالليل في جريمة السرقة:

لم يضع القانون المصري تعريفًا لمعنى الليل. فذهب رأي إلى القول - بأن الليل هو الفترة التي يمتد فيها الظلام والهدوء وقلة الحركة. فطالما وقعت السرقة في فترة من الوقت كان فيها الظلام مبسوطًا على الكون وقلت فيه الحركة وساد الهدوء

كانت السرقة واقعة ليلاً، ذلك ما تتطلبه ظروف الواقع وعلّة التشديد[1]. وعلى هذا الأساس قضت المحاكم بأن ارتكاب الجريمة في الدقائق العشر التالية للغروب لا يعتبر حاصلاً ليلاً، لأن الليل لا يقبل بمجرد مضي هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب[2]. وبأن الليل هو الزمن الذي يبتدئ مع الغسق وينتهي ببلج الصباح لأنه يتخلل غروب الشمس وإقبال الليل فترة من الزمن تسمى بالشفق ويتخلل زوايا الليل وطلوع الشمس فترة أخرى تسمى بالفجر، ولا يمكن اعتبار هاتين الفترتين من الليل بل هما من النهار لوجود الحركة فيهما، ولما كان القصد من جعل الليل ظرفاً مشدداً هو حماية الناس أثناء راحتهم في منازلهم، وفي الفترتين المذكورتين يكون الضوء موجوداً والناس خارج منازلهم يغدون ويروحون، فلا محل لوضع حماية سببها معدوم. وعلى هذا الرأي يستقر الفقه السائد. ومع ذلك فقد نعى على هذا الرأي عدم انضباطه على أساس أن تحديد الليل على هذا النحو يجعله قابلاً للتنوع بين المدن والقرى، وبين أيام الشهر القمري بعضها البعض[3].

ولهذا اتجه البعض الآخر إلى القول بأنه لا يلزم للقول بوقوع السرقة ليلاً أن تكون السرقة قد وقعت قبل شروق الشمس أو بعد غروبها ولكن المهم أن تغرب الحركة اليومية لكي يبدأ الليل بمعناه في القانون، ولذا فإن الليل معنى يختص بتقديره قاضي الموضوع في كل حالة على حدتها ولهذا فهو لا يخضع لتقدير محكمة النقض[4].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٩١، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٢٨.

(٢) استئناف مصر ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س٦ عدد ٨٩.

(٣) دشنا الجزئية ٧ يوليو ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س٧ ق٣١.
د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٢٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٧٧، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٣٠٦.

(٤) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٥٧، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١١٤، نقض ١٩٥٩/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٩٠ ص٢٧٧.

والواقع أن الليل باعتباره ظرفاً مشدداً لعقوبة السرقة يعتبر من غير أدنى شك مسألة قانون تخضع لرقابة النقض شأنها شأن سائر الأفكار غير المحددة المفهوم. هذا وقد اتجهت محكمة النقض المصرية، إلى تعريف الليل - بحق - بمعناه الفلكي إذ قررت بأن قانون العقوبات إذ نص على الليل باعتباره ظرفاً مشدداً للسرقة، دون أن يحدد بدايته ونهايته، فقد أفاد أنه إنما يقصد ما تواضع عليه الناس من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل في المادة ٢١ من قانون المرافعات، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرّف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة[١]. وفضلاً عن ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب أو قبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللهما ليس لها في الواقع ما يبررها"، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل، أي قبل شروق الشمس، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن عليه من أنه أخطأ في القول بتوفر ظرف الليل في هذه الواقعة. وعلى هذا الأساس تعتبر السرقة قد وقعت ليلاً متى وقعت بعد غروب الشمس ولو قبل حلول الظلام وتكون قد وقعت نهاراً إذا وقعت بعد شروق الشمس ولو قبل انبلاج النهار.

هذا ولا يلزم لتوافر ظرف الليل أن تكون السرقة قد تمت ليلاً بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية للجريمة ليلاً ولو تمت نهاراً[٢].

---

(١) نقض ١٩٤٧/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧ ص٢٨١، نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٨٣ ص٤٤٩.

(٢) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٠٦ ص٦٦٢.

المطلب الثالث
التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب السرقة

اعتد المشرّع "بوسيلة ارتكاب جريمة السرقة" كظرف مشدد عندما شدد العقاب على السرقة التي تتم بكسر الأختام (المادة ٣١٧ ثالثًا) من قانون العقوبات أو السرقة التي تقع من شخصين فأكثر (المادة ٣١٧ خامسًا) أو مع حمل السلاح ٣١٦ مكررًا ثالثًا - ثالثًا من قانون العقوبات.

أولاً: السرقة بكسر الأختام:

جعل الشارع من وقوع السرقة بكسر الأختام ظرفًا مشددًا لعقوبتها برفع الحد الأقصى للحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات. وقد نص عليها بقوله "السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني، (المادة ٣١٧/ثالثًا عقوبات). ويقصد بذلك الأختام المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٠ عقوبات، وهي الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم، وقد جعل القانون من فك الأختام جريمة مستقلة وفرض لها عقوبة أخف من عقوبة السرقة البسيطة (المادتين ١٤٧،١٤٨ عقوبات)، إلا إذا كان الختم موضوعًا على أوراق أو أمتعة في جناية أو لمحكوم عليه في جناية ووقع الفعل من الحارس عليها، ففي هذه الحالة تكون الجريمة جناية (١٤٩ عقوبات)، وعلى ذلك فإذا ارتكبت السرقة بكسر أحد هذه الأختام فإن نص المادة ٣١٧/ثالثًا عقوبات يكون هو المنطبق، ما لم تكن السرقة قد ارتكبت بمعرفة الحارس فإنه يؤاخذ عن الوصف الأشد، كما تقضي القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات، ويعاقب بالمادة ١٤٩ عقوبات وهي تقضي بالسجن[1].

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٠٠، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٨٩٠.

وعلّة تشديد عقوبة السرقة بكسر الختم، ترجع إلى أن وضع الأختام يقصد به المحافظة على أشياء معينة حتى يتم التصرف فيها، أو آثار جريمة أو أموال متنازع عليها حتى تصدر بشأنها كلمة القضاء، فكسر الختم والاستيلاء على محتويات الحرز إهدار للغرض الذي من أجله وضعت الأختام، فضلاً عما ينطوي عليه كسر هذه الأختام من اعتداء على الملكية، واستهتار بأوامر الحكومة مما يفصح عن خطورة الجاني لا يكفي لمواجهتها عقوبة السرقة البسيطة.

شروط التشديد:

يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ عقوبات أنه يلزم توافر ثلاثة شروط لأعمال الظرف المشدد الذي تنص عليه:

الأول: أن تكون الأختام موضوعة بأمر جهة مختصة وفقًا للقانون:

يجب أن يكون الختم موجودًا ووضع على المكان أو الحرز الذي يحتوي على المسروقات، وأن يكون وضع الختم بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو بإحدى المحاكم، أما إذا كان الختم موضوعًا من قبل أحد الأفراد، فإن الظرف لا يعد قائمًا، غير أنه يجوز التشديد استنادًا إلى ظرف الكسر من الخارج. مثال ذلك الأختام الموضوعة بمعرفة النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي على الأشياء المضبوطة في جريمة لحفظها إلى حين تقديمها إلى المحكمة، أو وضع ختم على محل صدر حكم أو قرار بإغلاقه[1].

الثاني: أن يكون السارق قد كسر الختم:

يقصد بالكسر رفع الختم عن موضعه، أو مجرد تعطيل الغرض الذي من أجله وضع على الأشياء المختوم بها عليه. وبالتالي لا يشترط في كسر الختم استعمال العنف بتحطيمه أو إتلافه أو إزالته. وإنما ينصرف المعنى إلى كافة الأفعال التي يتوصل بها الجاني إلى رفع الختم من موضعه ولو بدون أن يلحقه

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٧.

تلف، أو مجرد قطع القماش أو الورق الذي وضع عليه الختم مــــع بقــاء الختــم سليمًا.

الثالث: أن يكون الكسر عمدًا، بقصد سرقة ما يحويه المحل أو الأشــــياء التي وضع الختم عليها:

فلا يتوافر الظرف المشدد إذا وقع كسر الختم بطريق الإهمال أو تحقيقًــا لغرض آخر خلاف السرقة، ثم لاحت له فرصة السرقة، وفي هذه الحالة يكــون الجاني قد ارتكب جريمتين لا ارتباط بينهما فيحكم عليه بعقوبتيهما معًا[1].

ثانيًا: السرقة الواقعة من شخصين فأكثر:

نصت على هذا الظرف المادة ٣١٧ عقوبات.

علّة التشديد:

وعلّة التشديد فيه أن التعدد يسهّل السرقة ويجعلها أشد خطــرًا إذ يــدل علــى ترتيب أو تصميم سابق، كما أن التعدد يضفي خطورة تبدو في قوة الجناة وشدة بأســهم وجرأتهم على إتيان أفعال خطيرة لم يكن يقدم عليها شخص لو كان بمفرده. كمــا أنــه يسهّل تنفيذ السرقة والفرار بعد ارتكابها، وذلك لما يــترتب علــى وجــود الأشــخاص المتعددين على مسرح الجريمة من إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وهو ما يضعــف من مقاومة الجناة.

شروط التشديد:

يتطلب المشرّع لتحقق الظرف المشدد وقوع من اثنين على الأقل، ويعني ذلك أنه يتطلب تحقق شرطين:

الأول: تعدد الفاعلين:

فلا يتوافر هذا الظرف إذا ما ارتكب الجريمة فاعل واحد ولو كان معــه شريك أو شركاء آخرون لصراحة النص على ذلك، فضلاً عن أن حكمة التشديد،

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٠١.

وهي بث الجرأة في نفوس الجناة ومساندة بعضهم بعضًا بما يوهن قدرة المجني عليه المقاومة، لا تتحقق إلا بظهور شخصين أو أكثر على مسرح الجريمة[١]، ومجرد ظهور الشخص على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وعلى نية الإسهام فيها أمر كاف لعدّه فاعلاً لا شريكًا كما هو مقرر.

وكان البعض قد ذهب إلى تحقق الظرف المشدد إذا كان مع الفاعل شريك بالمساعدة عند تنفيذ الجريمة، كما لو وقف متربصًا عند مكان الجريمة ليدرأ خطر القبض أو ليحمل مع الجاني المسروقات.

وذهب البعض الآخر إلى أن هذا الرأي أقرب إلى المصلحة العملية ولكنه لا يستقيم مع نظرة القانون إلى فعل الشريك[٢]. ويعتبر ظرف التعدد متوافرًا حتى ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع، وليس بشرط أن يكون كلا الفاعلين معلومًا ومن الممكن محاكمته، فقد لا يعرف أحدهما. أو أن يكون تحريك الدعوى قبله متعذرًا بسبب الوفاة، أو بسبب كونه أصلاً للمجني عليه أو فرعًا أو زوجًا له ولم يتقدم المجني عليه بشكواه، ففي هذه الفروض تشدد العقوبة على الفاعل الذي يقدّم للمحاكمة[٣].

الثاني: وحدة الجريمة:

فلا يكفي لتحقق ظرف التشديد أن يرتكب شخصان أو أكثر عدة سرقات كل منها مستقل عن الآخر في وقت واحد وعلى مجني عليه واحد. كما لو هاجم بعض المتظاهرين محلاً تجاريًا وسرق كل منهم بعض البضائع الموجودة فيه[٤]،

---

(١) **نقض ١٩٧٨/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٨٨ ص٤٧٤، نقض ١٩٨٤/٢/٢٨** س٣٥ رقم٤٢ ص٢٠٥، قارن د/رمسيس بهنام ص٤٦ حيث لا يستلزم أن يكون الشخصان فاعلين إذ يكفي أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكًا.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٨٠.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٤.

(٤) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٨٢.

وإنما يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة واحدة، بأن يقوم كل من المساهمين بارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة أو جزء منه، فضلاً عن توافر قصد المساهمة بارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة أو جزء منه، فضلاً عن توافر قصد المساهمة لديه وهو على حد تعبير محكمة النقض المصرية: "نية التداخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله"[1] فتحقق وحدة الجريمة هو الذي تتحقق به علّة التشديد إذ تزداد قوة وجرأة المساهم لعلمه بوجود مساهم آخر أو مساهمين معه. إذا تحقق هذان الأمران يتوافر الظرف المشدد، ولو كان أحد المساهمين غير معروف، أو حكم ببراءته لامتناع مسئوليته كالصغير أو المجنون، أو كان قد توفى فانقضت الدعوى الجنائية قبله، أو كان ممن يقيد المشرّع رفع الدعوى الجنائية عليه بشكوى المجني عليه ولم تقدم الشكوى[2].

ثالثًا: السرقة مع حمل السلاح:

قررت المادة ٣١٦ مكررًا ثالثًا فقرة ثالثًا هذا الظرف بقولها "السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ. وعقوبة السرقة الواقعة بهذا الظرف هي الحبس الذي لا ينقص عن ستة أشهر ولا يزيد عن سبع سنين. وترجع العلة وراء تشديد عقوبة السرقة الواقعة مع حمل السلاح إلى أن حمل السلاح أثناء السرقة من شأنه أن يشد أزر الجاني ويلقي الرعب في قلب المجني عليه، فيضمن للجاني في النهاية نجاح مشروعه الإجرامي[3]، إلا أن بعض الفقه يرى أن العلّة وراء تشديد العقوبة في هذه الحالة إنما يرجع إلى ما

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٥٤ ص٨١٨.

(٢) نقض ١١/٢٩/مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٩ ص٥٦.

(٣) نقض ١٩٨٢/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ٥ ص٢٩، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٤٨٩، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٠٤.

ينم عنه حمل السلاح من خطورة إجرامية لدى الجاني بصرف النظر عن تأثير هذا الحمل على نفسية المجني عليه. وأيا ما كان الأمر في شأن علة التشديد، فإن المشرّع المصري لم يضع تعريفًا للسلاح الأمر الذي دعا الفقه والقضاء إلى تعريف الأسلحة تعريفًا واسعًا يشمل كل ما يستعين به الإنسان على الاعتداء[١].

والأسلحة على نوعين: بطبيعتها وبالاستعمال. فالأسلحة بطبيعتها - هي الأدوات المعدّة أصلاً للفتك بالأنفس كالبنادق والمسدسات والسيوف والحراب والملاكم الحديدية والخناجر والعصي المزودة بأطراف حديدية، والسرقة الواقعة مع حمل سلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد، لأن حمله لا يمكن تفسيره عندئذ إلا بأنه للاستخدام في السرقة[٢]، ولو كان حمل المتهم للسلاح في الحقيقة راجعًا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي أن يحمل السلاح وقت القيام به. ذلك أن المشرّع إذ نص على التشديد لهذا الظرف قد قدّر أن من حمل سلاحًا هو شر ممن لا يحمل، ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح في ذاته بغض النظر عما إذا كان قد لوحظ في حمله ارتكاب السرقة أم لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة[٣]، كما لا يؤثر في قيام الظرف أن تكون ظروف الحادثة نفسها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح فيها، لأن عبارة ا لمادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح في ذاته - ظاهرًا أو مخبأ - كاف وأنه لا عبرة بالقصد من حمله، بل إن الظرف يتحقق ولو كان السلاح غير معبأ ولم يكن مع المتهم رصاص لحشوه[٤]. بل ولو كان السلاح بطبيعته فاسدًا غير صالح للاستعمال[٥]، ولو كان حمله لا مخالفة فيه لقانون الأسلحة والذخائر. وفي هذا تقول محكمة النقض أن العبرة في اعتبار السلاح ظرفًا مشددًا في حكم المادة

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٣٢.

(٢) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ١٣٦ ص١٩٩.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٨٧.

(٤) نقض ١٩٣٩/١/١٦ مجموعة القواعد جـ٤ رقم ٣٣٧ ص٤٣٢.

(٥) نقض ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٠٧ ص٥٣٧، نقض ١٩٨٢/١/١٧ س٣٣ رقم ٥ ص٢٩.

٣١٦ عقوبات، إنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس، وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض.

أما الأسلحة بالاستعمال: فهي أدوات ليست معدة بطبيعتها للفتك بالإنسان، وإنما هي معدة للوفاء ببعض أغراض الحياة كالزراعة أو الصناعة أو شئون المنزل وإن جاز أن يترتب على استخدامها على نحو معين، الاعتداء على الإنسان، ومنها البلط والفئوس والمناجل والسكاكين العادية والمقصات والمطارق والمطواة وشفرات الحلاقة، فهذه لا يتحقق الظرف المشدد من مجرد حملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة. كاستعمال السلاح بالفعل أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظرف التي حمل فيها. وعلى هذا فالأسلحة لا يقوم بحملها مجرد الظرف المشدد وإنما يلزم أن يثبت أن حملها كان لمناسبة السرقة(١).

هذا ومن المقرر أن حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمه على من قارف الجريمة فاعلاً كان أم شريكًا ولو لم يكن يعمل به. هذا ولا يلزم بطبيعة الحال أن يضبط السلاح بالفعل وإنما يكفي أن يثبت للمحكمة أن الجاني كان يحمل سلاحًا وقت ارتكاب الجريمة، ولو أخفاه فيما بعد وأنكره.

---

(١) نقض ٢٧/٣/أحكام النقض س٣٥ رقم ٧٥ ص٣٤٨، نقض ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ رقم ١٢٩ ص٦٤٢.

المطلب الرابع
التشديد الذي يرجع إلى صفة الجاني

اعتد المشرّع بصفة الجاني كظرف مشدد في السرقة في فقرتين من فقرات المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، فشدد العقوبة على السرقات الواقعة من الخدم والمستخدمين وكذلك السرقات الواقعة من متعهدي النقل، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: السرقة الواقعة من الخدم والمستخدمين:

علّة التشديد:

شدّد المشرّع بموجب المادة ٣١٧ فقرة سابعًا على السرقات التي تقع من الخدم بالأجرة إضرارًا بمخدوميهم، أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون بها عادة. وقرر لهم عقوبة الحبس مع الشغل.

وترجع علّة التشديد في هذه الحالات إلى خيانة الجاني للثقة التي أودعها فيه المجني عليه، فضلاً عن أنه بحكم علاقته بالمجني عليه يتاح له الدخول إلى الأماكن التي يضع فيها المجني عليه أمواله مما يجعل الوصول إليها أمرًا يسيرًا[1].

والتشديد ينطبق على طائفتين من الأشخاص هما: طائفة الخدم بالأجرة، وطائفة المستخدمين والصناع.

(أ) الخدم بالأجرة:

يقصد بالخادم من يقوم على أداء بعض الشئون المنزلية للمجني عليه لقاء أجر معلوم، فيعتبر كذلك السفرجي والطباخ والمربية. ويذهب الفقه والقضاء إلى

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٨٤، الأستاذ/جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية جـ٤ ص٢١٢، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٨.

اشتراط أن ينقطع الخادم لخدمة المجني عليه، فلا يدخل في فريق الخدم الغسالة التي تمر لأداء عملها يومًا في الأسبوع أو الجنايني الذي يمر ساعة كل يوم[1]. فعلة التشديد تكمن في الانقطاع للخدمة بما يجعل الخادم موضعًا لثقة مخدومه. ولكن بعضًا آخر من الفقه، لا يشترط الانقطاع للخدمة لقيام الظرف المشدد مكتفيًا بشرط الانتظام في الخدمة ولو كانت لمدة ساعة واحدة في اليوم أو يومًا واحد في الأسبوع[2].

ولكي يتوافر الظرف المشدد في السرقة الواقعة من الخدم يلزم أن تقع السرقة إضرارًا بالمخدوم، أي أن تقع على ماله. وقد تقع على مال أي واحد من أولاده أو زوجه، فالسرقة التي تقع على مال أي من هؤلاء فيها إضرار برب الأسرة وهو المخدوم، فضلاً عن أن الخادم يقوم على شئون أفراد الأسرة جميعًا. وكذلك إن وقعت السرقة على مال ضيف مقيم بالمنزل يتوافر الظرف المشدد لأن هناك ضررًا يلحق بالمخدوم ولو كان أدبيًا فالنص مطلق من كل قيد. وفي كل الأحوال يجب أن يكون الخادم عالمًا وقت الاختلاس أن المال لمخدومه وإلا انتفت حكمة التشديد.

(ب) المستخدمون والصنّاع والصبيان:

يرجع تشديد العقاب في هذه الحالة إلى رابطة العمل التي تربط الجاني بالمجني عليه، حيث تقتضي منحه ثقة اضطرارية تمكينًا له من أداء الأعمال المعهودة إليه. هذا فضلاً عن أنها تسهّل له الوصول إلى الأشياء موضوع

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٧٥، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨١٠، عوض محمد - المرجع السابق ص٣٣٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٤٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٦١، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٣١.

السرقة. فإذا ما استولى على تلك الأشياء فإن ذلك يدل على إخلال بالثقة التي وضعت فيه بحكم الضرورة.

شروط التشديد:

يشترط لتوافر هذا الظرف شرطان، الأول: صفة خاصة في الجاني، والثاني، مكان ارتكاب السرقة.

الأول: صفة الجاني:

يشترط أن يكون الجاني من المستخدمين أو الصنّاع أو الصبيان، ويقصد بهم أولئك الأشخاص الذين ينقطعون لخدمة الغير، دون أن يصْدق عليهم وصف الخدم، بالنظر إلى طبيعة الخدمة التي يؤديها من حيث كونها لا تتصل بشخص المخدوم، وإنما تتصل بالحرفة أو المهنة التي يشتغل بها المجني عليه[١].

ويختلف مفهوم المستخدمين عن الصنّاع والصبيان: فالمستخدمون هم من يقومون بعمل ذهني لحساب شخص آخر ويتقاضى عنه أجر. ومثاله السكرتير والمحاسب الخصوصي، ووكيل المحامي، وناظر العزبة. أما الصنّاع، فهم من يشتغلون في عمل يدوي لحساب صاحب المصنع لقاء أجر معين. والصبيان هم من يعملون عند صاحب العمل لتعلُّم حرفة، وقد لا يتقاضون أجرًا كصبي النجار أو الكوّاء أو الحداد[٢]. والنص ينطبق على المستخدمين ومن إليهم سواء أكانوا لدى الأفراد أم الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن لا يدخل في نطاقه العاملون لدى الأشخاص المعنوية العامة كالهيئات العامة أو الشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، إذ أفرد الشارع لجرائمهم نصوصًا خاصة (المواد ١١٢، ١١٣ مكررًا).

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٨٥، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨٩٨، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٨١٠.

(٢) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٨٦، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٨٢.

الثاني: مكان السرقة:

يشترط لقيام هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة في المكان الذي يشتغل فيه المستخدمون والصنّاع عادة بصريح النص، وإلا فلا ينطبق حكم الفقرة السابقة من المادة ٣١٧ عقوبات. ويستوي في هذه الحالة أن يكون المسروق مملوكًا لصاحب العمل أو في حيازته، مملوكًا للغير أو في حوزته المادية، كما لو كان مع أحد العمال أو المترددين على المحل، طالما وقعت السرقة في مكان العمل. وبالتالي لا يلزم حصولها إضرارًا برب العمل[(١)]. هذا بخلاف السرقة من الخدم فإنه يشترط فيها أن تتم إضرارًا بالمخدوم بغض النظر عن مكان وقوعها. وبناء على ذلك فإن التشديد لا يتحقق إذا ارتكب المتهم السرقة في منزل رب عمله[(٢)]، وبالعكس يتحقق الظرف المشدد إذا ارتكبت السرقة في منزل التزم رب العمل بمقاولة فيه، فقد صار هذا المنزل محلاً يشتغل فيه عماله عادة[(٣)].

ثانيًا: السرقة الواقعة من متعهدي النقل:

قررت المادة ٨/٣١٧ أن يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من محترفي نقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة".

وحكمة تشديد العقوبة هنا هي أن محترفي النقل يتسلمون السلع المختلفة ويذهبون بها بعيدًا عن رقابة أصحابها، الأمر الذي قد يسهّل عليهم اختلاسها لو شاءوا. ومن المقرر أنه لولا نص الفقرة الثامنة هذه لوجب عد فعلهم خيانة أمانة لا سرقة،

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٤٤٨، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٨١١.

(٢) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٧٨، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٩٨.

(٣) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٩٨.

لحصول التسليم الناقل للحيازة المؤقتة بمقتضى عقد من عقود الأمانة هو عقد العمـــل[١]. إلا أن القانون قد خرج على طبيعة الجريمة وأدخل فعل متعهد النقل في نطاق جريمـــة السرقة بالنص الصريح إذا توافر هذا الظرف. ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ أنه فيما عـــدا هذه الحالة – التي ورد بشأنها النص واعتبر القانون فيها فعل متعهد النقل سرقة خروجًـا على الأصل فيها – لا يجوز إخضاع النقل لأحكام الســـرقة وإنمـــا ينبغـــي إخضاعـــه للنصوص التي تحكمه أساسًا وهي خيانة الأمانة، فإذا اجتمعت فـــي الواقعـــة ظـــروف أخرى تقلبها من جنحة إلى جناية فإن هذا الوصف لا يصح مؤاخذة متعهد النقـــل بـــه، وإنما يكون من المتعين الرجوع إلى الوصف الحقيقي للفعل الجنائي الذي وقع منه[٢].

شروط التشديد:

يشترط لتطبيق هذا النص شرطان:

الأول: أن يكون الجاني قد كُلِّفَ بنقل الأشياء مقابل أجر، يستوي بعد ذلك أن يكـــون محترفًا للنقل أو غير محترف أي منقطع له أم غير منقطع مـــا دام قـــد كلـــف بالنقل بأجر، فإن انتفى الأجر فلا ينطبق النص، كمن يحمل لآخر حقيبته علـــى سبيل المجاملة أو الصداقة. وتطبيقًا لذلـــك ينطبـــق التشـــديد علـــى الحمَّـــال والمراكبي وصاحب عربة اليد وعربات النقل والحمَّارة والجمَّالـــة وأتباعـــهم المتصلين بعملية النقل أي من يعملون لديهم[٣].

---

(١) د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٥٧٩، د/محمد مصطفـــى القللـــي – المرجـــع السابق ص٨٦.

(٢) نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـــ٨ رقـــم ٧١ ص٢٥٢، د/محمـــود مصطفى – المرجع السابق ص٣٩٢، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٨١٢.

(٣) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١١٨، د/حسن المرصفـــاوي – المرجـــع الســـابق ص٣٣١، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨٩٩، د/عمر السعيد رمضـــان – المرجع السابق ص٤٤٩، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٧١، د/عـــوض محمد – المرجع السابق ص٣٤٣.

الثاني: **أن يكون المال المسروق قد سلم إلى الجاني لنقله بوصفه مكلفا بنقله بأجر، وعلى هذا فلا ينطبق الحكم الوارد بالمادة ٨/٣١٧ إذا لم يكن المال قد سلم إلى المكلف بنقله، وإنما وجد في مركبته مع راكب أخفاه ليفلت من دفع الأجرة ولا في حق سائق عربة الركوب الذي يسرق شيئا من أمتعة الركاب[1].**

المطلب الخامس

التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه

السرقة ضد جريح الحرب

نص المشرع على هذا الظرف المشدد في المادة **(٣١٧ تاسعا)** من قانون العقوبات حيث تقضي بعقوبة الحبس مع الشغل على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

وترجع علة التشديد إلى أن الجاني يستغل الظروف السيئة التي يكابدها الجريح والتي تجعله عاجزا عن حماية ماله. وقد دعا القانون الدولي إلى وجوب حسن معاملة جرحى الحرب سواء أكانوا من الحلفاء أم من الأعداء، ومكافحة نوع مرذول من السرقات يتم في أوقات حرجة، وفي ظروف اضطراب قد تغري بعض الأشرار بالإقدام عليه. وينطبق النص القانوني سواء أكان الجريح وطنيا أم أجنبيا - ولو من رعايا الأعداء بصريح النص - عسكريا أم مدنيا.

شروط التشديد:

يلزم لقيام هذا الظرف المشدد توافر شرطان:

الأول: أن تقع الجريمة أثناء قيام حالة الحرب. والمراد هو الحرب الفعلية، بمعناها في القانون الدولي، أي القتال المسلح بين دولتين، أو بين دولة

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٨٨.

وجماعة سياسية ليس لها صفة الدولية، ولكنها تعامل معاملة المحـاربين. وتبدأ الحرب الفعلية بإعلانها، أو بوقوع القتال مباغتة ولو دون إعـلان، وتستمر هذه الفترة إلى حين إعلان توقف القتال. وبنـاء علـى ذلـك لا يتحقق الظرف المشدد إذا ارتكبت الجريمة أثناء فـترة ثـورة داخليـة مسلحة أو بعد انتهاء الحرب ولو كان المجني عليـه قـد جـرح أثنـاء الحرب.

الثاني: هذا الشرط يتعلق بصفة في المجني عليه، وهي أن يكون جريحًا في هـذه الحرب من جراء العمليات الحربية. ويقصد بجريح الحـرب كـل مـن أصيب في سلامة جسمه وكانت إصابته ناشئة عن العمليـات الحربيـة، ويستوي في جريح الحرب أن يكون من المواطنين أو من الحلفاء أو مـن الأعداء.

ويشترط جانب من الفقه لتحقق هذا الظرف المشـدد أن تكـون إصابـة الجريح على قدر من الجسامة والخطورة بحيث تحول بينه وبين إمكانية الدفـاع عن ماله أو نفسه[1].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٤٨. وانظر عكس ذلك د/رؤوف عبيـد - المرجع السابق ص٣٨٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السـابق ص٤٩١، د/عبـد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨١٣.

المطلب السادس
السرقة في إحدى وسائل النقل

تقررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سبع سنين على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية المادة ٣١ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات.

وترجع علة التشديد في هذا الظرف إلى رغبة المشرّع في تأمين الأفراد أثناء استعمالهم لوسائل النقل من السرقة، بعد أن شاعت تلك السرقات وصعب على الناس التحوط فيها على أموالهم لازدحامها. "لتوفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم"[(١)].

شروط التشديد:

ولا يشترط المشرّع لتحقق هذا الظرف إلا أن تقع الجريمة في مكان معين هو إحدى وسائل النقل، فإذا وقعت السرقة على الأرض قبل ركوب وسيلة النقل أو بعد النزول منها ولو مباشرة لا يتوافر ظرف التشديد. ويستوي في وسيلة النقل أن تكون برية كالقطارات والترام والأتوبيسات والسيارات العامة والخاصة، كما يستوي أن تكون مائية كالبواخر والمراكب واللنشات والزوارق والأتوبيسات النهرية، أو جوية كالطائرات. ويستوي كذلك في توافر الظرف المشدد أن يكون الجاني أو المجني عليه من العاملين بوسيلة النقل أو من ركابها، أو أن تقع السرقة أثناء سير وسيلة النقل أو أثناء توقفها بالمحطات أو المطارات أو الموانئ[(٢)] حسب الأحوال. كما يستوي أن تقع السرقة من أحد الركاب على الآخر، أو من عمال هذه الوسائل على أحد الأفراد، أو أجنبيًا استوقفها ثم استولى على أموال ركابها.

---

(١) نقض ١٩٨١/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٦٦٧.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٣٨٦، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨١٤.

المبحث الثالث
جنايات السرقة

تمهيد وتقسيم:

نص المشرّع على بعض الظروف المشددة في السرقة، لا يكفـــي فيـــها مجرد تشديد العقوبة مع بقائها جنحة، وإنما قدّر أنه إذا وجـــدت تلـــك الظـــروف يجب أن يكون من شأنها تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وقد تنـــاولت بيان هذه الجنايات المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ مكرراً ثانيًا، والمادة ٣١٦ مكرراً رابعًـا من قانون العقوبات. وبعض هذه الجنايات يقوم على ظرف مشدد واحد وبعضـــها يفترض اجتماع عدة ظروف مشددة، وجنايات السرقة هي:

- جناية السطو على الأماكن (المادة ٣١٣ عقوبات).
- جناية السرقة بالإكراه (م ٣١٤ عقوبات).
- جناية السرقة في الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل (م٣١٥ عقوبات).
- جناية السرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح (م٣١٦ عقوبات).
- جناية سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته (م٣١٦ مكررا عقوبات).
- جناية سرقة مهمات أو أدوات المواصـــلات الســـلكية واللاســـلكية والميـــاه والصرف الصحي (م٣١٦ مكررا ثانيا).
- جناية السرقة أثناء الغارات الجوية (م٣١٦ مكررا رابعا).

ونتناول فيما يلي معالجة هذه الجنايات تباعا وفقا للترتيب الذي جاءت بـــه في قانون العقوبات، ونفرد لكل منها مطلبا على حدة.

المطلب الأول
جناية السطو على المساكن (م ٣١٣ع)

علة التشديد:

هذه الجناية تناولتها المادة ٣١٣ع حيث نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد[١] من وضعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية:

الأول: أن تكون هذه السرقة قد حصلت ليلا.

الثاني: أن تكون هذه السرقة قد وقعت من شخصين فأكثر.

الثالث: أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعي بصدوره من طرف الحكومة.

الخامس: أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

وترجع علة التشديد إلى أن السرقة ترتكب أثناء توافر عدد من الظروف يكفي كل منها على حدة لتشديد العقوبة، واجتماع هذه الظروف يجعل تنفيذ الجريمة أمرا ميسورا، ويعجز المجني عليه عن المقاومة، فضلا عن أن هذه الجنايات تمثل تهديدا خطيرا للأمن[٢].

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة - بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٦٠، د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٩٨، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٠٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٢٠.

شروط التشديد:

يتضح من نص المادة ٣١٣ عقوبات أنه يلزم لكي تعتبر السرقة جناية سطو أن تتوافر فيها خمسة ظروف مشددة سبق الحديث عنها وهي: الليل، والتعدد، وحمل السلاح، ووقوع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى، ووقوعها بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

كما يتضح من نص هذه المادة أن يكون الدخول إلى مكان السرقة بإحدى طرق خمسة هي: الكسر، والتسور، واستعمال مفاتيح مصطنعة، والتزيي بزي موظف عمومي، وإبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة.

وقد سبق بيان المقصود بكل من الكسر، والتسور، واستعمال مفاتيح مصطنعة وذلك عند الحديث عن الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ عقوبات والخاص بوقوع السرقة في مكان مسور. فلا داعي لتكرار ذلك.

أما التزيي بزي أحد الضباط فيقصد به الظهور بمظهر أحد الضباط أو أحد الموظفين العموميين سواء بارتداء ملابسهم أو وضع شارتهم أو العلامات التي يتميزون بها كملابس ضباط وعساكر الشرطة أو الجيش، أو الشارة التي يضعها الخفير النظامي على "اللبدة" أو وضع العلامات التي يتميز بها بعض موظفي الدولة، كعمال توزيع الغاز وإصلاح الكهرباء والتليفونات. والمفهوم من تلك الوسيلة أن من يرتديها ليس له الحق في التحلي بها، فإن كان له هذا الحق أصلا فلا يتوافر ذلك الشرط في حقه. لكن يستوي لتوافر الجناية أن يرتدي هذا الزي سائر الجناة أو واحد منهم فقط[1]، وترجع العلة في ذلك إلى استغلال الجناة لثقة الناس في عمال الدولة وواجب الطاعة نحو بعضهم.

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٩٩، أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٧٦، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٦٨، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٦٢١.

أما إبراز أمر مدعى صدوره من طرف الحكومة، فيراد به أمر مكتــوب ينسب صدوره - زورا - إلى إحدى مصالح الحكومة (كالنيابة العامة أو قــاضي التحقيق) يخول لحامله حق دخول المكان. فيشترط في الأمر أن يكــون مكتوبــا ومنسوبا إلى إحدى جهات الحكومة كذبا، فإن لم يكن مكتوبا، أو كان صادقــا، أو صادرا من غير سلطات الدولة فلا تنطبق المادة ٣١٣ عقوبات[١].

وسيلة ارتكاب السرقة:

اشترط المشرع لتحقق التشديد أن تقع السرقة بإحدى وسيلتين: الإكــراه، والتهديد باستعمال السلاح، والإكراه هنا كل وسيلة قسرية يستخدمها الجاني ضــد شخص آخر لارتكاب جريمته، وذلك لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها لديه تسهيلا للسرقة. أو هو ارتكاب أفعال العنف المادية على جسم إنسان لتنفيذ السرقة. أمــا التهديد باستعمال السلاح، فهو ضرب من ضروب الإكراه المعنوي الذي يوجهــه الجاني إلى المجني عليه ليشل مقاومته ويتمكن من ارتكــاب جريمــة الســرقة. ويستوي أن يكون السلاح سلاحا بطبيعته أو بحسب استعماله[٢].

أثر التشديد:

إذا توافرت جميع الظروف المذكورة عنــد ارتكــاب جريمــة الســرقة أصبحت عقوبتها السجن المؤبد، ولما كانت هذه الظروف ظروفــا عينيــة فإنــها تسري على جميع المساهمين في الجريمة.

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٠٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٧٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
جناية السرقة بالإكراه (م٣١٤)

علة التشديد:

نصت على هذه الجناية المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على أن "يعـاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثـر جـروح تكـون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد"[١].

فقد تناولت المادة ٣١٤ عقوبات، جناية السرقة بإكراه وهي أهم جنايات السـرقة وأكثرها وقوعا، والمتتبع لأحكام القضاء يجد أنها الغالبية فيه من بين جنايات السرقة.

وترجع العلة من وراء اعتداد المشرع بظرف الإكراه وتشديد عقوبـة السـرقة الواقعة به إلى أن الإكراه يتضمن إلى جانب الاستيلاء على مال الغير الاعتـداء علـى الإنسان سواء أكان هذا الاعتداء ماديا أو معنويا بالتهديد باستعمال السلاح. فالفاعل فـي سبيل السرقة لم يتورع عن المساس بشخص المجني عليه فأصابه بضـرر فـي مالـه ونفسه، ومجرم بهذه الخطورة يكون جزاؤه عقوبة مشددة.

ماهية الإكراه:

الإكراه "عمل قسر وإجبار يأتيه السارق ليحبط المقاومـة التـي يبديـها المجني عليه أو غيره اعتراضا لتنفيذ السرقة".

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "يتحقق بكل وسيلة قسرية تقـع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة"[٢].

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واسـتبدلتا بعقوبتي السجن المؤبد والمشدد.

(٢) نقـض ١٩٨٤/٢/٢٨ مجموعـة أحكـام النقـض س٣٥ رقـم ٤٢ ص٢٠٥، نقـض ١٩٠١/١٢/٢٨ المجموعة الرسـمية س٣ ص٢١٥، نقـض ١٩٠٥/١/١٤ المجموعـة الرسمية س٦ رقم ٧٢، نقض ١٩٦٣/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقـم ١٨٨ ص٧٧٩، نقض ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ رقم ٢٨ ص١٥٦.

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص شروط الإكراه الذي تنقلب به الجنحة إلى جناية، وهي شروط أربعة:

الأول: أن يكون الإكراه ماديا.

الثاني: أن يكون الإكراه موجها ضد شخص.

الثالث: أن يكون بقصد السرقة.

الرابع: أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكابها.

الشرط الأول: الإكراه المادي:

ويكون الإكراه ماديا إذا تمثل في عمل من أعمال العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم إنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة. أما الإكراه المعنوي، كالتهديد بالقول أو بالإشارة فلا يجوز اعتباره في باب السرقة إكراها مهما بلغت جسامته وأيا ما كان تأثيره في نفسية المجني عليه ما دام الجاني لم يستطل إلى جسم إنسان آخر بعمل من أعمال العنف. ومع ذلك فقد استقرت محكمة النقض المصرية على اعتبار التهديد باستعمال السلاح ضربا من ضروب الإكراه شأنه شأن الإكراه المادي تماما.

والواقع من الأمر أن القانون وإن كان لم يتطلب صراحة أن يكون الإكراه ماديا إلا أن ذلك مستفاد من نص المادة ٣١٤ عقوبات، التي فرقت بين الإكراه الذي يترك أثر جروح، والإكراه الذي لا يترك مثل هذا الأثر، وهذا معناه أن القانون في جميع الأحوال يفترض صلاحية الإكراه لأن يترك أثرا، وهذا لا يكون إلا إذا كان الإكراه ماديا(١).

ومن ناحية أخرى فإن الفقه والقضاء مستقر على عدم صلاحية الإكراه المعنوي لقيام تلك الجناية، ومثله التهديد بإفشاء سر أو التهديد بإيذاء أحد أفراد

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٩٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٠٨.

العائلة، وعلى ذلك يستقر ضمير المشرع المصري. ولما كان التهديد باستعمال السلاح يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي وإن كان من صوره الجسيمة، فإن المشرع حين أراد التسوية بينه بالذات وبين الإكراه المادي اضطر إلى الإفصاح عن رغبته صراحة. كما فعل في المادة ٣١٣ عقوبات، ٣/٣١٥، ٣١٦ مكررا، وموقفه هذا يدل على أن التهديد باستعمال السلاح لا ينطوي تحت المفهوم القانوني للإكراه وإلا ما احتاج الشارع إلى النص عليه[١].

ولم يشترط القانون أن يصل الإكراه المادي إلى درجة معينة من العنف، بل يكفي لتوافره أي قدر منه، ولو لم يكن من شأنه تهديد المكره في حياته أو إحداث إصابات بجسمه[٢]. غير أنه مما لا شك فيه أنه يتعين أن يكون العنف مؤثرا في مقاومة المجني عليه أو في إعدامها بحيث يمكن الجاني من البدء في تنفيذ جريمته أو إتمامها[٣]. وعلى ذلك يعد إكراها كافيا لوي ذراع المجني عليه وأخذ ما بيده بالقوة[٤]. أو الإمساك به وحجزه أو شد وثاقه تمكينا لبقية الجناة من إتمام السرقة، أو القبض على رقبة المجني عليه وأخذ ما بيده عنوة. ومن قبيل الإكراه المادي كذلك إعطاء مواد مخدرة للمجني عليه تفقده شعوره وتعطل بذلك مقاومته[٥].

ويلاحظ أنه لا يكفي لوقوع الإكراه مجرد اختطاف الشيء من المجني عليه[٦]، طالما لم تحدث أدنى مقاومة منه، ولكن إذا قاوم المجني عليه مما

---

(١) د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٦٧، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٢٨٢.

(٢) نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٢؛ ص٥٩١.

(٣) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٦٧.

(٤) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٣٧ ص٩١.

(٥) نقض ١٩٥٤/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٨٧ ص٥٥١، نقض ١٩٦٧/١٢/٤ س١٨ رقم ٢٥٧ ص١٢١٨.

(٦) نقض ١٩٢٩/١٠/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٨٧ ص٣٤١.

اضطر معه الجاني إلى بذل مزيد من الجهد بأن جذب الشيء بعنـــف مـن يـد المجني عليه فإن الإكراه المادي يعتبر متوافرا[١].

ومما يجدر التنبيه إليه – أنه لا يلزم أن يوجه الجاني العنف إلــى جسـم الشخص لتعطيل مقاومته بيديه مباشرة بل يصح أن يسخر لذلك آلــة أو حيوانــا. كمن يطلق على آخر كلبه لإيذائه لتمكينه من السرقة. ولذلك قضى بأنه إذا عمــل السارقان على إرغام الجندي الذي ضبطهما على تركهما، بأن فــرا بسـيارتهما بأقصى سرعة لإرغامه وهو متعلق نصفه العلوي إلى داخلها والنصف الآخر فـي خارجها على تركهما بسيارتهما وما فيها، فإن السـرقة التـي تمـت فـي هـذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الإكراه موجها ضد شخص:

يجب أن يقع الإكراه على إنسان، أيا كانت صلة هذا الإنسان بالمال محـل السرقة، فقد يكون هو صاحب المال نفسه وقد يكون ابنا للمجني عليه أو خادمـــا لديه أو حارسا عنده أو رجل أمن، بل قد يكون مجرد عابر سبيل انبرى ليحـــول دون السرقة أو دون تمامها[٣].

وإذا كان الإكراه موجها ضد المجني عليه فإنه يســتوي أن يكـون هـو المالك للشيء المراد انتزاعه وسرقته أو الحائز له أو من كانت يــده عليــه يـدا عارضة.

وكل ما يلزم في الإنسان الذي يقع عليه الإكراه أن يكون قد بذل مقاومـــة ما أو أن يكون بسبيله إلى ذلك ليمنع وقوع الجريمة، إلا أن الجاني حـــال بينــه وبين ذلك بما لجأ إليه من إكراه. وعلى ذلك إذا مارس الجـــاني إكراهـــا علـــى

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٥٦ ص١٣٩.

(٢) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٠٨ ص٤٥١.

(٣) نقض ١٩١٩/٩/٣٠ المجموعة الرسمية من ٢١ رقم ٢٧ ص٤٧.

شخص بقصد تهديد المجني عليه بالتخلي عن الشيء المسروق في سبيل عدم الاستمرار في هذا الإكراه اعتبر ذلك إكراها معنويا للمجني عليه لا تقوم به جناية السرقة بإكراه وإن أمكن أن تقوم به جريمة أخرى[١].

أما إذا وقع العنف على حيوان أو جماد من أجل ارتكاب السرقة، فإنها لا تكون واقعة بالإكراه المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات. مثال ذلك من يضرب كلبا ليبعده عن مكان السرقة أو يحطم خزانة أو ينقب حائطا[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الإكراه قد وقع بقصد السرقة:

يتعين أن يكون الإكراه قد وقع بقصد السرقة، ويكون الإكراه كذلك إذا قصد به تسهيل ارتكاب السرقة أو إتمامها. فيشترط إذن في جناية السرقة بإكراه أن يرتبط الإكراه بالسرقة بوحدة الغرض. ويكون الحكم قاصرا إذا لم يستظهر هذا الارتباط. وبالتالي فلا يتوافر ظرف الإكراه إذا ارتكب الجاني أعمال العنف لغرض آخر خلاف السرقة، كما إذا ضرب زميلا له أثناء التنفيذ لنزاع بينهما على المسروقات، أو ضرب المجني عليه الذي فاجأه قبل إتمام جريمته وكان قصده من ذلك مجرد الفرار بنفسه تاركا خلفه المسروقات[٣]. ولا يختلف الحكم كذلك إذا كانت أعمال العنف التي ارتكبها الجاني قد سهلت له فعلا سبيل السرقة ما دام القصد منها لم يكن السرقة. فلا يعد مرتكبا لسرقة بإكراه من يعتدي على آخر بالضرب أثناء مشاجرة بينهما ثم يلاحظ سقوط شيء من غريمه فيلتقطه لنفسه، ولا من يقتل آخر بدافع الانتقام ثم تطرأ له فكرة تجريد ملابس القتيل مما

---

(١) نقض ١٩٢٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ٢٦ ص٤٩.

(٢) محكمة طنطا الابتدائية حكم استئناف في ١٦ مايو ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س٢ ص١٧٧.

(٣) نقض ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٨٧ ص٢٣٣، نقض ١٩٥٨/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٥٠ ص١٧٧، نقض ١٩٦٧/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٧٢ ص١٢٧٧.

بها من نقود وأشياء ثمينة[١]. وبالتالي فإن السرقات العرضية التي تحـدث أثنـاء المشاجرات أو بعدها لا تكون سرقة بالإكراه. ولما كان وقـوع الإكـراه بقصـد السرقة شرطا لازما لتوافر ظرف الإكراه المشدد لهذه الجريمة فإنه يتعين علـى المحكمة أن تبين في حكمها الرابطة بين الاعتداء على المجني عليـه بـالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف كما هو معروف فـي القـانون، وإلا فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه[٢].

الشرط الرابع: أن يكون الإكراه سابقا أو معاصرا للسرقة:

يجب أن يكون الإكراه سابقا أو معاصرا لارتكابـها، فـالإكراه اللاحـق للسرقة لا يجعلها سرقة بإكراه، ولكن ما حكم الإكراه المسـتخدم أثنـاء هـرب الجاني بالمسروقات التي اختلسها؟ اختلف الفقهاء بشأنه، وقد جرى القضاء فـي مصر على أن الإكراه في هذه الحالة لا تنقطع علاقته بالسرقة طالما أن الجريمـة في حالة تلبس. ولا شك أن في هذا الاتجاه القضائي مخالفة لصريح المـادة ٣١٤ عقوبات على أنه إذا كان الإكراه قد وقـع مـن الجـاني بعـد أن تخلـى عـن المسروقات وحاول الهرب بمفرده فلا تشديد للسرقة في هذا الفرض[٣].

وسيلة الإكراه:

إذا ما توافرت الشروط السابقة قامت جناية السرقة، دون أن يشـترط أن يبلغ الإكراه درجة معينة من الجسامة، فأية درجة من الإكراه تكفـي[٤]. كمـا لا يشترط أيضا أن يتبع الجاني وسيلة معينة في الإكراه. فقـد يسـتخدم الجـاني

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٢٥ ص٦٧٤.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧٣٩ ص٦٩٩.

(٣) نقض ١٩٥٨/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٥٠ ص١٧٧.

(٤) نقض ١٩٣٩/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٢٢ ص٥١٩.

أعضاء جسمه: كربط المجني عليه بالحبال لشل مقاومته[١]، أو صفـــع المجنـــي عليه ولي ذراعه حتى تشل مقاومته[٢]، أو الإمساك بيدي المجني عليـــه وتكتيفـــه لاختلاس ماله[٣]، أو القبض على رقبة المجني عليه وأخذ ما بيده عنوة[٤].

وقد يكون الإكراه دون ملامسة أي باستخدام أداة أو الاســـتعانة بوســـيلة مادية: كذر الرمال في عيني المجني عليه، أو طعنه بسكين لتعطيل مقاومتـــه[٥]، أو دفع الجاني المجني عليه بدراجته وانتزاع حافظة نقوده[٦]. ويمكن أن تكـــون هذه الأداة حيوانا يدربه الجاني ويستعين به كوسيلة لإكراه المجني عليه. ويمكـــن أن يتحقق الإكراه عن طريق إفقاد المجني عليه شعوره واختياره بإعطائه خمـــرا أو مواد مخدرة بطريق الفم، أو الإحراق، أو وضع منديل مبلل بمادة مخدرة على أنفه، أو حقنه أو تنويمه مغناطيسيا.

أثر الإكراه:

إذا ارتكبت السرقة بإكراه شددت عقوبتها لتصبح السجن المشـــدد، فـــإذا ترك الإكراه أثر جروح أصبحت العقوبة السجن المؤبـــد أو المشـــدد. والإكـــراه ظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة ولذلك يمتد أثره إلى جميع المساهمين فيـــها فاعلين أو شركاء، ولو كان قد وقع من أحدهم فحسب، وسواء علموا بـــه أو لـــم يعلموا[٧].

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٨ ص١٥٦.
(٢) نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٨٨ ص٧٧٠.
(٣) نقض ١٩٧٤/٣/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٦٨ ص٣٥١.
(٤) نقض ١٩١٥/٨/٢١ الشرائع س٣ ص٥٦.
(٥) نقض ١٩٥٠/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٥٦ ص١٣٩.
(٦) نقض ١٩٧٥/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٨ ص٣١.
(٧) نقض ١٩٧٤/٣/٨ سابق الإشارة إليه.

المطلب الثالث
جناية السرقة في الطرق العمومية
أو إحدى وسائل النقل

نصت على هذه الجناية المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقـانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد علـى المسـرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجـها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتيـة: (أولا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ. (ثانيا) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكـراه. (ثالثـا) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلـك ليـلا أو بطريـق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح". وترجع علة التشديد على السـرقات التـي ترتكب في الطرق العمومية أو إحدى وسائل النقل إلى خطورة هذا النـوع مـن المجرمين الذين يعتدون على المارة والمسافرين بالطرق العمومية وبوسائل النقـل منتهزين فرصة البعد عن العمران وعجزهم عن الاستغاثة وطلب النجدة، الأمـر الذي ينطوي على استهانة بالأمن العام في الطرق ووسائل النقل العامة. لذلك فقـد استهدف المشرع من التشديد تأمين المارة المسافرين على أنفسهم وأموالهم فـي الطرق العمومية[1].

شروط التشديد:

يتطلب المشرع لتحقق الظرف المشدد أن يتوافر شرطان: الأول: ارتكاب السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل. الثـاني: أن تتوافـر إحـدى الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة ٣١٥ عقوبات.

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٧١.

الشرط الأول: ارتكاب السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل:

المقصود بالطريق العام:

يقصد بالطريق العام، كل طريق يباح فيه المرور للكافة في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضا مملوكة للحكومة أو للأفراد. فلا يلزم إذن أن يكون الطريق واصلا ما بين البلاد، فالطرق الممتدة داخل المدن والقرى والكائنة في قلب العمران أو جواره تعتبر طرقا عمومية في منطوق هذه الجناية والكائنة في قلب العمران أو جواره تعتبر طرقا عمومية في منطوق هذه الجناية بصريح نص المادة ٣١٥ التي نصت على أنه "... وسواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها"[١] وبهذا عدل المشرع المفهوم الذي كان سائدا لدى الفقه والقضاء حول عدم انطباق هذه الجناية إلا على السرقات الواقعة على الطرق التي تصل ما بين البلاد تفريعا على العلة التي كان الفقه والقضاء يراها وراء هذه الجناية وهي تأمين المواصلات. كما لا يلزم أن يكون الطريق بريا، بل ينطبق النص ولو كان الطريق نهريا بتقريره صراحة فانحسم بذلك خلافا كان حادا في الفقه[٢].

غاية الأمر أن يلاحظ أنه يشترط وقوع السرقة في الطرق العامة، لا على الأشياء المتروكة أو الثابتة عليها كالأشجار وأدوات الزراعة والدواب الهائمة في الطريق، وإنما يلزم أن تقع السرقة في الطريق أثناء استعماله في الانتقال، سواء أثناء سير المجني عليه أو أثناء راحته من قاطع طريق أو من

---

(١) نقض ١٩٨٣/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٧ ص٥٣٧، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧١، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٢٢.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧١، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٢٣، د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ٥٢٤، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٤٩، د/عمر سعيد رمضان - المرجع السابق ص[illegible].

مصاحب له[١]، وسواء وقعت السرقة على شيء يحملـــه الجـــاني أو يركبـــه أو يقوده. ونفس الأمر بالنسبة لوسائل النقل إذ يلزم وقوع السرقة فيها لا عليها ذاتـــها أو على أحد مكوناتها.

الشرط الثاني: أن تتوافر إحدى الحالات التي نصت عليها المـــــادة ٣١٥ عقوبات:

لا يكفي أن تقع السرقة في الطريق العام أو إحدى وسائل النقـــل، وإنمـــا يجب أن تقع السرقة في إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المـــادة ٣١٥ من قانون العقوبات، فإذا اقتصر الأمر على ارتكاب السرقة في الطريـــق العـــام دون أن تتوافر إحدى هذه الحالات لم يكن هناك سبب لتشـــديد عقوبـــة الســـرقة فتخضع لنص المادة ٣١٨ التي تعاقب على السرقة البسيطة. وإذا اقتصر الأمـــر على ارتكاب السرقة في إحدى وسائل النقل دون أن تتوافر إحدى هذه الحـــالات كانت الجريمة جنحة سرقة مشددة تخضع لنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثًا[٢].

والحالات التي نصت عليها المادة ٣١٥ عقوبات هي:

أولاً: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر، وان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ.

ثانيًا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثًا: إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحًا، وكان ذلك دليـلاً، أو بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح".

ويلاحظ أنه لا يشترط أن تجتمع هذه الصور مرة واحدة، بـــل يكفـــي أن تتوافر أية صورة منها. وقد سبق لنا بيان المقصد من هذه الصورة فنحيل إلى مـــا سبق بيانه.

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٦٥٨، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤١١.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٧٧٤.

العقوبة:

متى وقعت السرقة في طريق عام أو في إحدى وسائل النقل في إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣١٥ عقوبات أصبحت عقوبتها السجن المؤبد أو المشدد. وهذا التشديد مبني على ظروف عينية، ولهذا فهو يسري على جميع المساهمين في الجريمة من الفاعلين والشركاء.

المطلب الرابع
السرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح

علّة التشديد:

نصت على هذه الجناية المادة ٣١٦ من قانون العقوبات في قولها، "يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ". ويتضح من هذا النص أن الظرف المشدد في هذه الجناية يقوم على عناصر ثلاثة: ارتكاب السرقة ليلاً، وتعدد الجناة، وحمل أحدهم على الأقل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأ.

وعلّة التشديد هي الخطورة الخاصة للسرقة حين تجتمع لها الظروف المشددة السابقة. فإذا كان كل ظرف منها على حدة يجعل من السرقة جنحة مشددة، فإن اجتماع هذه الظروف يزيد من جسامة السرقة إلى الحد الذي تتحول معه إلى جناية. والعلّة الحقيقية لهذا التشديد هي مجموع علل التشديد الخاصة بكل ظرف من هذه الظروف[1].

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٨١، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١١٧.

شروط التشديد:

يشترط لإعمال هذه المادة ثلاث شروط: الأول: الليل، والثاني: التعـــدد، أن يكون الجناة شخصين فأكثر، والثالث: حمل السلاح فيحمله واحد منهم علـــى الأقل، وطبيعي أن يتحقق الشرط لو حمل كل من الجنـاة ســلاحًا. ويســتوي أن يكون السلاح ظاهرًا أو مخبأ.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "يكفي في القانون لمعاقبة المتــهمين فــي جناية السرقة بحمل السلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملاً مــن الأعمــال التي اتفق هو وزملاءه على تنفيذ السرقة بها. ولا يشترط أن يكون قد باشر تلــك الأعمال جميعًا، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرســهم حتى تمكنوا من نقل المسروق، فإنه يكون في هذه الحالة فاعلاً معهم في الســرقة، على أساس أن العمل الذي قام به هو من الأعمال التي اتفقوا بــها علــى إتمــام السرقة ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذي كان معه السلاح لم يتصـــل بالمسروق بل كان واقفًا ينتظر زملاءه"[1].

ويلاحظ أن ظرف حمل السلاح يتوافر سواء كان ســلاحًا بطبيعتــه أو بالاستعمــال، وأن حمل السلاح يعتبر ظرفًا ماديًا يسري حكمه على كـــل مــن قارف الجريمة فاعلاً أو شريكًا ولو لم يعلم به.

وإذا توافر الشروط السابقة كانت العقوبة السجن المشدد فتطبق على كـــل من أسهم في الجريمة.

---

(١) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٠٩ ص٤٦٤.

المطلب الخامس
سرقة أسلحة الجيش وذخيرته

علّة التشديد:

تنص المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه "يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح، أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧".

والذي دعا المشرّع إلى إضافة هذه المادة هو ما لوحظ من تكرار حوادث السرقات التي تقع على أسلحة الجيش وذخيرته واستهانة الجناة بالعقوبات المقررة في القانون وخاصة عند عدم اقتران السرقة بظروف مشددة، الأمر الذي أظهر بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة وأنه يتحتم النظر في تشديدها. وثمة اعتبارات أخرى تبرر تشديد العقاب من أجل السرقات التي تقع على أسلحة الجيش وذخيرته، أهمها أن هذه السرقات إذا ما تكررت تضعف قوة الجيش وتنقص من مقدرته على أداء مهمته، كما أنها تدل في نفس الوقت على خطورة الجاني الذي يقدم على جريمته رغم ما يتوقعه عادة من مقاومة مسلحة فيستهين بها(١).

شروط التشديد:

يتطلب المشرّع لاعتبار السرقة جناية أن تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته. ويستوي في نظر المشرّع نوع الأسلحة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية، صغيرة كالمسدسات والبنادق والمدافع الرشاشة أم كبيرة كمدافع الميدان.

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٨٦٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥١٩.

كذلك يستوي في الذخيرة أن تكون صامتة مما يستخدم في التدريس الحربي أم حية مما يستعمل في القتال. ويدخل في هذا النطاق القنابل بجميع أنواعها والألغام أرضية كانت أم بحرية[١].

كما يشترط أن يعلم الجاني أن السلاح أو الذخيرة في ملكية الجيش وتدل ظروف الحال على قيام هذا العلم. وعلى محكمة الموضوع استخلاص وجوده من عدمه بأدلة سائغة تخرج من رقابة محكمة النقض. فإذا أثبت الفاعل جهله بملكية الجيش للسلاح أو الذخيرة فلا يطبق في حقه حكم المادة ٣١٦ مكررًا من قانون العقوبات. فالشخص الذي يسرق صندوقًا للأعيرة النارية من محطة السكة الحديد دون أن يكون هناك ما يميزه بأنه للجيش، لا يؤاخذ بحكم المادة ٣١٦ مكررًا من قانون العقوبات، ولكن إذا كان الصندوق يحتوي على دانات القنابل ففي ذلك دليل كاف على علمه بملكية الجيش له[٢].

العقوبة:

متى وقعت السرقة على سلاح أو ذخيرة للجيش كان ذلك بمفرده كافيًا لتغليظ عقوبتها ورفعها إلى السجن المشدد. وإذا اقترن ارتكاب السرقة فوق ذلك بإكراه أو بالتهديد باستعمال السلاح أو بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، زادت درجة التشديد فأصبحت العقوبة السجن المؤبد.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧٥.

(٢) د/حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٥٣.

المطلب السادس

سرقة المهمات أو الأدوات المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي

علّة التشديد:

تنص على هذه الجناية المادة ٣١٦ مكرراً ثانيًا من قانون العقوبات والمعدّلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ على أن "يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦".

وقد أضيف هذا النص بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦، ثم عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وأخيرًا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

وترجع علّة التشديد في هذه الحالة إلى أهمية مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية والكهرباء والمياه والصرف الصحي ورغبة المشرّع في تأمين أدائها لوظائفها بدون انقطاع، وخاصة بعد أن كشف العمل عن تزايد حوادث السرقة التي تقع على الأدوات والمهمات المتصلة بهذه المرافق وعدم كفاية العقوبات المقررة للسرقات المعدودة من الجنح لردع الجناة[1].

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦.

شروط التشديد:

يجب لتطبيق المادة ٣١٦ مكرراً - ثانيًا - عقوبات، أن يكون محل السرقة أدوات أو مهمات مخصصة للاستعمال في أحد مرافق ثلاثة هي: مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية، ومرفق الكهرباء، ومرفق المياه والصرف الصحي. ويستوي أن تكون هذه الأدوات أو المهمات مستعملة في المرفق بالفعل، بحيث يترتب على اختلاسها انقطاع سيره، أو لم تستعمل بعد. وذلك لأنه في هذه الحالة الأخيرة يترتب على فعل الجاني تعريض المرفق لخطر التوقف بإعاقة إمداده بحاجاته السريعة والضرورية لانتظام سيره. كذلك يستوي بنص القانون أن يكون المرفق الذي وقعت السرقة على مهماته قد أنشأته الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو أن يكون قد رخص لهيئة خاصة بإنشائه لمنفعة عامة[1].

العقوبة:

متى وقعت السرقة على شيء مما تقدم كانت عقوبتها السجن، إلا إذا توافرت شروط إعمال الظرف المشدد لأي نص من المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ من قانون العقوبات، فتصبح العقوبة الواجبة التطبيق هي التي يفرضها القانون في حالة اقتران السرقة بهذا الظرف نظرًا لكونها دائمًا أشد من عقوبة السجن.

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٨٩١، نقض ١٩٨٤/٢/١ س٣٥ رقم ٢٠ ص١٠٢.

المطلب السابع
السرقة أثناء الغارات الجوية

علّة التشديد:

نصت على هذه الجناية المادة ٣١٦[1] مكرراً رابعًا من قانون العقوبات في قولها "يعاقب السجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات. فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة السجن المؤبد".

ويقوم الظرف المشدد في صورته البسيطة على عنصر وحيد مستمد من "الوقت" الذي ارتكبت فيه السرقة، أي الوقت الذي استمرت خلاله الغارة الجوية.

وقد شدد المشرّع العقاب على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية مقدراً في ذلك ما يسود هذه الفترة من اضطراب وخوف كثيرًا ما يدفع الناس إلى ترك مساكنهم للاحتماء بالمخابئ دون أن يتاح لهم اتخاذ ما يلزم من احتياطات للمحافظة على أموالهم، الأمر الذي ييسر للصوص ارتكاب السرقة والفرار مستغلين ظرف الإظلام التام عند حصول الغارة ليلاً[2].

مدلول الغارة الجوية:

ويراد بالغارة الجوية كل هجوم يأتي من الجو، أيا كان نوع السلاح الذي استخدم فيه. وسواء أن يكون الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية. ولكن يتعين أن تكون الغارة على المكان الذي ارتكبت السرقة فيه. والأصل أن بداية الغارة الجوية ونهايتها يعلنان بصفارة خاصة بذلك، ولكن انطلاق الصفارة ليس شرطًا لبداية الغارة، فقد تتعطل أو يهمل المختص بإطلاقها، فإذا ثبت بداية الهجوم

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٢٢.

ابتدأت الغارة، ولو لم تطلق الصفارة. وكذلك ليس إطلاق صفارة الأمـــان دليـــلاً قاطعًا على انتهاء الغارة.

ومن المعلوم أن سبب التشديد يكون قائمًا سواء كـــانت الغـــارة ليـــلاً أم نهارًا، وأن العقوبة أشد في الحالة الأولى منها في الحالة الثانية(١).

العقوبة:

تكون عقوبة السرقة متى وقعت أثناء غارة جوية السجن. وتشـــدد هـــذه العقوبة فتصبح السجن المشدد إذا اقترنت السرقة فضلاً عن ذلـــك بظـــرف مـــن الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ عقوبات، كظـــرف الليـــل أو التعدد أو وقوع السرقة في مكان مسكون أو معد للســـكنى أو فـــي ملحقاتـــه أو وقوعها على جريح حرب، وتزداد درجة التشديد فتصبح عقوبة السرقة التي تقـــع أثناء الغارة الجوية السجن المؤبد، إذا ارتكبت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٧٨.

الفصل الثالث
الجرائم الملحقة بالسرقة

تمهيد وتقسيم:

نص المشرّع في باب السرقة والاغتصاب على جرائم معينـــة بعضـــها يربطه بالسرقة صلات تبرر إلحاقه بها، والبعض الآخر لا تربطه بالسرقة صلـة. فاعتبر في حكم السرقة، اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حـاصلاً مـن مالكها "م٣٢٣ عقوبات" وكذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقـــع ممـن رهنـــها (المادة ٣٢٣ مكرراً عقوبات). والاستيلاء بغير حق وبدون نيـــة التملـك علـى سيارة مملوكة للغير (المادة ٣٢٣ مكرراً أولاً عقوبات) وجريمة تقليـــد المفـاتيح (المادة ٣٢٤ عقوبات، والامتناع عن دفع ثمن طعام أو شراب تناوله الجاني فـي محل معد لذلك (م٣٢٤ مكرراً عقوبات، واغتصاب السندات بـالقوة أو التـهديد (م٣٢٥ عقوبات) وابتزاز مال الغير بالتهديد (م٣٢٦ عقوبات). ثم نـص علـى التهديد عمومًا في المادة ٣٢٧ عقوبات.

وسوف نتناول دراسة كل جريمة من هذه الجرائم في مبحث على حـدة بحسب الترتيب المتقدم.

المبحث الأول
جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها

نطاق التحريم:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٣ عقوبات في قولها "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيًا أو إداريًا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة". فمجال تطبيق هذه المادة الحالات التي يقع فيها اختلاس الأشياء المحجوز عليها من غير الحارس. أما إذا وقع فعل الاختلاس من حارس الحجز فإنه يدخل تحت نص آخر هو نص المادة ٣٤٢ عقوبات، إذا كان الحارس مالكًا للشيء الذي اختلسه، ويعتبر الفعل خيانة أمانة طبقًا للقواعد العامة متى كان الحارس غير مالك لهذا الشيء.

أركان الجريمة:

تنحصر أركان هذه الجريمة في ثلاثة أركان: محل الجريمة، وفعل الاختلاس، والقصد الجنائي.

أولاً: محل الجريمة:

من المعلوم أن محل الجريمة هنا هو المال المحجوز عليه، فيجب لتحقق الجريمة أن يقع فعل الاختلاس على أشياء محجوز عليها، ويقصد بالحجز وضع المال تحت يد السلطة العامة لمنع مالكه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي إضرارًا بحق الدائن الذي أوقع الحجز أو توقع الحجز لصالحه(1). ويستوي في تطبيق المادة ٣٢٣ أن يكون الحجز قضائيًا توقع بأمر السلطة القضائية أو إداريًا صدر الأمر به من جهة الإدارة كالحجز الذي يوقعه الصرّاف لتحصيل ضريبة الأموال المقررة. وإذا كان الحجز قضائيًا فلا أهمية لما إذا كان تنفيذيًا أو تحفظيًا، أعلن إلى المحجوز عليه أو لم

---

(1) د/فتحي والي - التنفيذ الجبري ١٩٧٨ ص٢٢١.

يعلن بشرط أن يثبت علمه به. كما يستوي أن يقع صحيحًا مستوفيًا الشروط القانونية له أو أن يكون باطلاً[١]، فالقاعدة أن الحجز متى أوقعه موظف مختص، فإنه يكون مستحقًا للاحترام الذي يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجارى على اختلاس أشياء محجوزة وذلك على الإطلاق، ولو كان الحجز مشوبًا بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص. ولذلك قضى بأن "أخذ المالك متاعه، مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز، واعتداء ظاهر على السلطة التي أوقعته[٢]. وحكم أيضًا بأن الادعاء ببطلان الحجز الموقع على المزروعات لتوقيعه عليها قبل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز.

ومن المقرر أنه لا يقوم الحجز إلا إذا استوفى الشكل القانوني، بأن كانت الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها، إذ الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز[٣]، مع ملاحظة أن الحراسة تفرض على المدين الحاضر وقت الحجز، إذا لم يجد المحضر من يقبلها، ولا يعتد برفضه الحراسة[٤].

كما لا يقوم الاختلاس إلا إذا ظل الحجز قائمًا إلى وقت حصوله. فقد يسقط الحجز بمقتضى القانون، أو بالتنازل عن الحجز، أو بسداد الدين أو قيمة المحجوزات، فإن التصرف بعد ذلك لا يعد اختلاسًا[٥]. وقد جاءت نصوص القانون المصري مقصورة على الحجز، فلا تسري هذه النصوص على اختلاس المالك أو تبديده الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو الإدارية أو أمواله المعين لها سنديك أو التي تضبط بمعرفة البوليس أو سلطة التحقيق، وتحفظ على ذمة القضية حتى يفصل القضاء فيها.

---

(١) نقض ١٩٦٤/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٨٢ ص٤٢١.

(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٢ ص١٤.

(٣) نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢١٠ ص٣٩٨.

(٤) نقض ١٩٧٥/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٣٠ ص١٢٦.

(٥) نقض ١٩٧٠/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٤ ص٨٦٨.

ثانيًا: فعل الاختلاس:

لا يقتصر مدلول الاختلاس في معنى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات المدلول المقصود في جريمة السرقة بل إنه يتسع ليشمل - إلى جانب انتزاع الحيازة أو الاستيلاء عليها - كل فعل يقصد به عرقلة التنفيذ، كإخفاء الشيء المحجوز عليه وعدم تقديمه يوم البيع، وإتلاف هذا الشيء، وتوقيع حجز صوري بقصد عرقلة التنفيذ[1]. أما إذا لم يكن من شأن الفعل الذي أتاه المتهم عرقلة التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها فإنه لا يعد اختلاسًا. ومثال ذلك نقل هذه الأشياء من المكان الذي وقع فيه الحجز عليها إلى مكان آخر للمحافظة عليها وخوفًا من ضياعها، أو الاستيلاء عليها بقصد استعمالها ثم ردها كما كانت عليه قبل يوم البيع.

وإذا تحقق قيام الجريمة، اعتبر وقوعها يوم الاختلاس لا يوم الحجز فتسري منذ هذا التاريخ المدة اللازمة لسقوط الدعوى[2]. ويجري إثبات فعل الاختلاس بكافة الطرق، ولا يلزم لهذا أن يحرر الصراف أو مندوب الحجز محضرًا خاصًا بوقوع جريمة التبديد ما دامت المحكمة قد كونت عقيدتها بوقوعها[3].

ثالثًا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهذا القصد يتمثل في إرادة الجاني منع التنفيذ أو عرقلته، فلا يشترط توافر نية التملك كما هو الشأن في السرقة. والقصد الجنائي هنا يتكون من عنصرين، العلم والإرادة.

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٣٩ ص٥٧٤.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ قواعد النقض ٢٥ عامًا ص١٤٧ رقم ٩٨.

(٣) نقض ١٩٧٥/٤/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٧٥ ص٣١٨.

(أ) العلم:

يجب أن يتوافر قيام العلم لدى الجاني بالحجر وباليوم المحـــدد للبيــع أو لليوم الذي تأجل إليه البيع. فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٣٢٣ عقوبات لتخلف القصد الجنائي إذا ثبت أن المتهم وقت اختلاسه للشيء المحجــوز عليه كان يجهل توقيع الحجز أصلاً. وأنه كان يعتقـــد أن الحجــز قــد انقضــى بتصالح المدين مع الدائن الحاجز أو بسداد قيمة الدين المحجوز من أجله كـــاملاً أو إيداعه خزانة المحكمة على ذمة الدائن. على أنه لا يتحتـــم أن يكــون علــم الجاني بقيام الحجز قد حجل بإعلان رسمي، بل يكفي ثبوت حصوله بأية طريقــة من الطرق كإرسال خطاب مسجل من الحارس إلى المحجوز عليه ينـــذره فيــه بعدم التصرف في الأشياء التي توقع عليها الحجز. فإذا انتفى علم الجــاني بقيــام الحجز وقت الفعل انتفى القصد الجنائي، كما لو اعتقد المدين بحسن نية أن الدائــن قد رضي بالتنازل عن الحجز أو الدين وتصرف في الأشياء المحجوز عليها بنــاء على هذا الاعتقاد.

(ب) الإرادة:

يجب أن يتوافر لدى الجاني فضلاً عن العلـــم - إرادة منــع التنفيــذ أو عرقلته، فمن يستولى على الأشياء المحجوز عليها لإخفائها حتى يتعـــذر بيعــها خدمة للمدين أو انتقامًا من الدائن يتوافر لديه القصد الجنائي. وعلى العكس مـــن ذلك إذا نقل المالك الأشياء المحجوز عليها من مكانها خوفًا عليها من الضيـــاع أو التلف، أو غير ذلك مما لا يدخل في نية الغش، أو استولى على الأشـــياء بقصــد استعمالها وردها قبل التنفيذ، فإنه لا يرتكب جريمة، وذلك لانتفاء القصد الجنـــائي لديه.

وإذا ثبت توافر القصد الجنائي، فلا عـــبرة بـــالبواعث علـــى ارتكـــاب الجريمة، فقد يكون الباعث هو الإضرار بالدائن الحاجز، وقد يكون مجرد إبقـــاء المنقول لاستعماله الشخصي[1].

العقوبة:

نصت المادة ٣٢٣ عقوبات على أن "اختلاس الأشياء المحجـــوز عليـــها قضائيًا أو إداريًا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها".

وينبني على هذا أن جميع أحكام عقوبة السرقة تطبق في هـــذا الصـــدد. فيعاقب على الجريمة بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين، وتشـــدد العقوبـــة لتوافر أي من الظروف المشددة في السرقات المعدودة من الجنح، كما يمكـــن أن يتغير وصف الجريمة إلى جناية إذا توافرت أركانها. كما تسري هنا أيضًا المـــادة ٣٢٠ عقوبات الخاصة بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبـــة تكميليـــة إذا مـــا توافرت شروطها، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة إذا كانت جنحـــة وفقـــا للمادة ٢٣١، وتعد هذه مماثلة للسرقة في أحكام العود. ولقد استبعد المشرّع فـــي الشطر الثاني من المادة ٣٢٣ سريان أحكام المادة ٣١٢ من قـــانون العقوبـــات، وهي المادة التي تستلزم لإمكان تحريك الدعوى الجنائية في السرقة بين الأصـــول والفروع والأزواج[2].

والسبب الذي دعا المشرّع إلى تقرير هذا الاســـتثناء هـــو أن اختـــلاس المحجوزات، إلى جانب مساسه بحقوق الدائنين الحاجزين، ينطوي على إخـــلال بالاحترام الواجب لأوامر السلطات العامة الصادرة بالحجز. وتطبيقًا لذلك لـــو أن الزوجة حجزت على مال لزوجها لاستيفاء دين لها عليه فإنه يجوز للنيابة العامـــة أن تحرك الدعوى قبل ابنها الذي يختلس شيئًا من المحجوزات إرضـــاء لأبيـــه،

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٨٤.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٢٢.

دون أن تتقيد في ذلك بتقديم شكوى من الزوجة الحاجزة التي لا يكون لها أيضًا أن توقف السير في الدعوى بالتنازل عنها أو أن توقف تنفيذ الحكم الذي يصدر فيها.

المبحث الثاني
جريمة اختلاس الأشياء المرهونة ممن رهنها

نطاق التجريم وعلته:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٣ مكرراً من قانون العقوبات في قولها "يعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانًا لدين عليه أو على آخر. ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة".

وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ وقصد المشرّع بهذه الإضافة حماية الرهن من عبث الراهنين، خاصة بعد أن انتشر نظام التسليف واتسع نطاقه. فلولا هذه المادة ما كان في الإمكان الوصول بالعقاب إلى الراهن الذي يختلس منقولاً رهنه ضمانًا لدين عليه أو على غيره، وذلك طبقًا للأصل العام المقرر في جرائم الاعتداء على المال من عدم العقاب متى وقع الفعل من مالك الشيء[1].

أركان الجريمة:

يلزم لوقوع هذه الجريمة أن تقع على شيء مرهون وأن يجري اختلاسه من الراهن إضراراً بالدائن المرتهن.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٥٣٦.

أولاً: محل الجريمة: منقول مرهون:

يلزم أن تقع هذه الجريمة على أشياء منقولة تقدم للدائن بموجب عقد رهن ضماناً لدينه، فلا يسري النص على العقار المرهون، ولا يشترط أن يكون عقد الرهن الحيازي صحيحاً، فمجرد وجود عقد الرهن ولو كان باطلاً، يكفي لوقوع الجريمة، ولكن لا تقع الجريمة إذا لم تكن بصدد عقد رهن، فإذا باع شخص لآخر سيارة بالتقسيط، واشترط في العقد أن يحتفظ بملكية السيارة حتى تسدد الأقساط فإن العقد يكون في حقيقته بيعًا وتكون يد المشتري على السيارة يد مالك، فإذا تصرف فيها لا يرتكب جريمة وإذا اختلسها البائع عد سارقًا. وعلى قضاء الموضوع أن يبحث عن حقيقة مراد المتعاقدين بصرف النظر عن التسمية التي تطلق على التصرف[١].

ثانيًا: فعل الاختلاس:

يشترط حتى تتحقق الجريمة أن يقع فعل الاختلاس من الراهن سواء أكان هو المدين أو كان شخصًا آخر غير المدين، رهن الشيء ضماناً لدين على شخص آخر. ولفظ الاختلاس هنا يحمل على أوسع معانيه بحيث يشمل كل فعل من شأنه تفويت حق الدائن المرتهن في الشيء المرهون، فيدخل فيه بهذا المعنى نزع حيازة الشيء من الدائن المرتهن أو إخفاؤه، كما يندرج تحته تبديد الشيء أو إتلافه[٢].

ثالثًا: القصد الجنائي: نية الإضرار بالمرتهن:

يجب أن يتوافر لدى الراهن قصد تفويت حق الدائن المرتهن في الشيء المرهون. وذلك بأن يعلم بأن الشيء المنقول مرهون لدى الدائن ضماناً لدين عليه أو على غيره، وأن تتجه إرادته إلى اختلاسه إضراراً بالدائن المرتهن.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٨٧.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٨٧.

العقوبة:

جعلت المادة ٣٢٣ مكرراً جريمة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها في حكم السرقة. ويترتب على ذلك أن توقع على هذا الاختلاس عقوبة السرقة وهي الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين (م٣١٨ عقوبات) وتشدد العقوبة لتوافر أي من الظروف المشددة في السرقات المعدودة من الجنح، كما يمكن أن يتغير وصف الجريمة إلى جناية إذا توافرت أركانها. وتطبق المادة ٣٢٠ الخاصة بالوضع تحت مراقبة الشرطة، والمادة ٣٢١ الخاصة بالعقاب على الشروع في هذه الجريمة إذا كانت من الجنح.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكرراً على سريان أحكام المادة ٣١٧ عقوبات إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة. وعلى ذلك لا تسري أحكام المادة ٣١٢ إذا كان مختلس الأشياء المرهونة زوجًا أو أصلاً أو فرعًا للمدين الراهن، لأن المادة ٣٢٣ مكرراً قصد بها حماية الدائن المرتهن من عبث المدين، فلا يتوقف تحريك الدعوى على شكوى من المدين. أما إذا كان الشيء مرهونًا إلى زوج أو أصل أو فرع وحصل الاختلاس من الزوج أو الأصل أو الفرع الراهن إضراراً بالدائن المرتهن ذي الصفة المذكورة فتسري أحكام المادة ٣١٢ عقوبات.

ويلاحظ أن جريمة اختلاس الأشياء المرهونة تختلف من هذه الوجهة عن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيًا أو إداريًا، حيث يمس الاختلاس في هذه الجريمة بالاحترام الواجب للسلطة الآمرة بالحجز.

المبحث الثالث
الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك

النص وعلة التجريم:

بسبب انتشار ظاهرة الاستيلاء على السيارات المملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك وقصور قانون العقوبات عن المعاقبة عليها، تدخل المشرّع بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الذي أضاف إلى قانون العقوبات المادة ٢٢٣ مكرراً أولاً التي تنص على أن "يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وترجع علة إضافة هذه المادة إلى أنه لم يكن من الممكن أن يعاقب على ما ورد بها من فعل لا باعتباره سرقة ولا باعتباره جريمة غيرها. وذلك لأن السرقة في القانون المصري جريمة يقع الاعتداء فيها على حيازة الشيء وعلى ملكيته في نفس الوقت، مما يمكن معه القول بأن المادة ٣٢٣ مكرراً - أولاً - عقوبات تنص على إحدى صور (سرقة المنفعة)، وهي تتمثل في استيلاء شخص على سيارة مملوكة للغير ليس بنية التملك، وإنما بغرض استعمالها وبنية ردها بعد ذلك، وإزاء تعدد حالات الاستيلاء على حيازة السيارات والمملوكة للغير بقصد استعمالها، رأي المشرّع ضرورة تجريم هذا الفعل إذا لم يتوافر فيه أركان السرقة وجعله جريمة خاصة ألحقها بجرائم السرقة[1].

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: محل الجريمة، وركن مادي، وركن معنوي.

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٤٠.

أولاً: محل الجريمة:

لا تقع هذه الجريمة إلا على سيارة مملوكة للغير، ويعني ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع فعل الاستيلاء على سيارة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، عامة أو خاصة. وعلى ذلك فإن الجريمة لا تقوم ولو توافر باقي أركانها إذا كان محلها مركبة أخرى كدراجة عادية أو بخارية، أو عربة يجرها الدواب، كذلك لا تقع الجريمة إلا إذا كانت السيارة مملوكة للغير، سواء كان المالك شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا. ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كانت السيارة مملوكة للمتهم، أو تخلى عن ملكيتها لقدمها أو لكثرة ما نالها من صدمات مثلاً، فأصبحت بهذا الترك غير مملوكة لأحد.

ثانيًا: الركن المادي: يتمثل في فعل الاستيلاء على حيازة سيارة مملوكة للغير:

الركن المادي للجريمة هو الاستيلاء بغير حق على حيازة سيارة مملوكة للغير. وبالتالي فلا تقع الجريمة إذا كانت السيارة في حيازة المتهم من الأصل ولكنه فقد الحق في استعمالها، كما لو كان مستأجرًا لها أو مستعيرًا وانتهت مدة الإجارة أو العارية. فاستمرار الاحتفاظ بالسيارة بعد ذلك لا يعد استيلاء عليها.

ويلزم أن يقع الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير، فإذا كانت السيارة مملوكة ملكية مشتركة للمتهم مع غيره، فإن استيلاءه عليها بقصد استعمالها أو الاستئثار بحيازتها دون تملكها لا تقوم به الجريمة. أما إذا قصد من ذلك التملك فإن جريمة السرقة تكون متحققة الأركان.

ومؤدى الاستيلاء على حيازة السيارة أن يجري ذلك بغير رضاء مالكها أو صاحب الحق في استعمالها. فوجود السيارة في حيازة "سايس الجراج" بحكم عمله في نظافتها وحراستها، أو في حيازة - الميكانيكي - بسبب قيامه بإصلاح

فيها لا يخول أيا منهما الحق في إستعمالها. فإذا سمح صاحب السيارة باستعمالها أو وافق على ذلك فإن معنى الاستيلاء لا يتحقق[1].

ثالثًا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يقوم على عنصرين: الإرادة والعلم، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على السيارة مع علمه بأنه يقوم بفعل استيلاء، وبأن هذا الفعل يقع على سيارة مملوكة للغير، وبأنه ليس من حقه الاستيلاء على السيارة، فإذا انتفى هذا العلم بأن كان المتهم يعتقد مثلاً أن السيارة مملوكة له أو أنها متروكة فإن القصد الجنائي ينتفي لانتفاء العلم، ويعني ذلك انتفاء نية التملك. ولا عبرة بالبواعث تطبيقًا للقواعد العامة، فيستوي أن يكون غرض المتهم من الاستيلاء على السيارة لمجرد التنزه بها أو لقضاء حاجة أو تمكين غيره من استعمالها. فتلك أمور من قبيل البواعث التي لا شأن لها بالقصد الجنائي[2].

العقوبة:

يقرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٥١.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٧٩١.

المبحث الرابع
تقليد المفاتيح

النص وعلّته:

سبق وأن علمنا بأن القانون يعتبر استعمال مفتاح مصطنع في ارتكاب السرقة سببًا لتشديد عقوبتها في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٣١٣ عقوبات (الخاصة بجناية السطو على المساكن) (والمادة ٧/٣١٧ عقوبات) التي تنص على السرقة من مكان مسوّر. وفضلاً عن ذلك عاقب المشرّع على تقليد المفاتيح أو تغييرها باعتباره جريمة مستقلة بنصه في المادة ٣٢٤ عقوبات أن "كل من قلّد مفاتيح أو غيّر فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. أما إذا كان الجاني محترفًا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل". وتقليد المفاتيح في الأصل عمل تحضيري لا عقاب عليه، ولكن الشارع رأى أن يعاقب عليه باعتباره جريمة من نوع خاص يشترط لوجودها ركنان أساسيان: ركن مادي، وركن معنوي[1].

فالركن المادي - هو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما، ويراد بالتقليد صنع مفتاح على مثال مفتاح آخر، ويقصد بالتغيير إدخال تعديل على مفتاح ليصير صالحًا لفتح شيء، أما صنع الآلة، فهي كل ما يصلح للفتح أو يستعان به عليه.

أما الركن المعنوي، فينحصر في أن يكون التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنًا بقصد جنائي، وهو توقع استعمال المفتاح أو الآلة في ارتكاب جريمة، فلا عقاب إذا كان الفاعل قد صنع المفتاح بناء على طلب صاحب المكان، أو من اعتقد بحسن نية

---

(١) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٣٤ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٣٨.

أنه صاحب المكان. وقد جاء نص القانون مطلقا بحيث يدخل تحت حكمه كل من يرتكب الفعل المادي مع توقع استعمال الشيء في ارتكاب أية جريمة. ولكن النص ورد في باب السرقة وجاءت عقوبة الجريمة المنصوص عليها فيه مساوية لعقوبة السرقة، ولو كان قصد الشارع أن يكون النص عاما لوضعه ضمن الأحكام العامة في الكتاب الأول، كما فعل عندما رأى المعاقبة على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أيا كانت. ولذلك من المتفق عليه أن الفاعل لا يؤاخذ إلا إذا كان يتوقع استعمال المفتاح أو الآلة في سرقة أو في جريمة من الجرائم الملحقة بها كاختلاس الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة(١).

العقوبة:

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، وتشدد العقوبة إلى الحبس مع الشغل إذا كان الجاني محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال.

ومن المعلوم أنه لا يلزم لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات أن يكون المفتاح المقلد أو المغير قد استعمل بالفعل في ارتكاب جريمة سرقة أو ما في حكمها. بل إن مجرد تقليد المفتاح أو التغيير فيه أو صنع الآلة مقترنا بقصد جنائي يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة. وغني عن البيان أنه إذا كان الفاعل يعلم أن المفتاح الذي قلده أو غير فيه - أو الآلة التي صنعها - سيستعمل في ارتكاب جريمة سرقة معينة، ووقعت هذه السرقة فعلا باستعمال هذا المفتاح أو تلك الآلة، فإنه يعتبر شريكا بطريق المساعدة في جنحة سرقة مشددة طبقا للمادة ٢/٣١٧ عقوبات، فلا تبدو في هذه الحالة فائدة لنص المادة ٣٢٤ عقوبات(٢).

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٢٥، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٣٨.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٢٥، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٣٤ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٣٨.

المبحث الخامس
الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب

علّة التجريم:

نصّت على هذه الجريمة المادة ٣٢٤ مكررًا من قانون العقوبات المعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعامًا أو شرابًا في محل معد لذلك ولو كان مقيمًا فيه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدّة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه: "تقصر نصوص قانون العقوبات الحالي عن عقاب من يتناول طعامًا أو شرابًا في محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن. كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة - إلا إذا كان قد توصل إلى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الإقامة بالفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ عقوبات والتي لا تتوافر في غالبية الأحوال. ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة عملهم أن يطالبوا عملاءهم مقدما بالثمن أو الأجر، ولو لا ثقة منهم في العملاء لما قدموا لهم شيئًا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة، لذلك كان لابد من تدخل المشرّع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار، فضلاً عن مجافاته لمبادئ الأخلاق والسلوك".

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، ركن مادي وركن معنوي.

(أ) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في تناول الطعام أو الشــراب أو الحصـول علـى المنفعة، وهذا يعني أن يكون الجاني قد تناول الطعام أو الشراب فعلاً، فلا يكفـي أن يكون قد طلبه ثم عدل عن طلبه فخرج دون أن يدفع الثمن، أو أن يكون قـد قدم إليه فعافته نفسه ولم يتناوله، والفرض أن الجاني قد تناول الطعام أو الشـراب بناء على طلبه فإذا كان قد قدم إليه دون طلب منه لا تقوم الجريمة.

ويتطلّب المشرّع فضلاً عن ذلك أن يكون الجاني قد تنـاول الطعـام أو الشراب في محل معد لذلك، كمطعم أو مقهى أو ناد أو محل لبيع عصير الفواكـه أو المأكولات الخفيفة، فإذا طلب الطعام فأرسل له في بيته لا تقوم به الجريمـة. وتقع الجريمة ولو كان من تناول الطعام في المحل المعد لذلك ممن يقيمون فـي هذا المحل، كالحارس أو العامل، والفرض في هـذه الحالـة ألا يكـون تنـاول الواجبات اليومية عنصرًا من عناصر الأجرة.

ويتطلّب الركن المادي أيضًا، أن يشغل الجاني غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، كبنسيون أو ساليه، أو أن يستأجر سيارة معدة للإيجار، يستوي أن تكـون سيارة عامة أو خاصة، استأجرها بمفرده أو استأجرها غيره معه[1].

(ب) الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي الذي يتوافر بعلم الشخص أنه يسـتحيل عليـه دفع الثمن أو الأجرة أو امتناعه بغير مبرر عن دفع ما اسـتحق مـن ذلـك، أو الفرار دون الوفاء به. ولذلك فقد حدد المشرّع صوراً ثلاثة بتوافر واحـدة يقـوم الركن المعنوي.

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٢٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السـابق ص٧٩٥.

١- **العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة**، وقيام العلم من عدمه مسألة مردها وقائع الدعوى، فالشخص الذي يتناول طعامًا أو يستقل سيارة ثم يتبين أنه قد نسى نقوده في المنزل أو سرقت منه لا تتوافر في حقه هذه الجريمة، واستعداده لأداء الثمن فورًا يدل على انتفاء القصد الجنائي لديه[١].

٢- **الامتناع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة**، وحتى ينتفي القصد الجنائي في هذه الصورة يجب أن يكون مبرر عدم الدفع جديًا وهي مسألة يقدّرها قاضي الموضوع، فالشخص الذي يمتنع عن دفع كل ما أثبته عداد سيارة الأجرة بحجة أنه أثبت أكثر من الحقيقة قد لا يتوافر في حقه القصد الجنائي لا سيما أن بانت صحة دفاعه، وكذلك من يمتنع عن دفع جزء من أجر الفندق تأسيسًا على أنه أكثر مما حدده القانون وأدرج بالقائمة الملحقة بباب الحجرة. ويستوي أن يكون المبرر قائمًا في حقيقة الواقع أو أن يكون الجاني معتقدًا توافره[٢].

٣- **أن يفر الجاني دون الوفاء بالمبلغ المستحق**، والفرض أن الفرار ينبئ عن توافر قصد عدم الدفع أي قصد اغتيال المبلغ المستحق عليه، ومن ثم فلا يرتكب جريمة من يسهو عن الدفع ويغادر المحل، ولو فطن إلى ذلك بعد خروجه ولم يعد لدفع ما عليه.

العقوبة:

يعاقب المشرّع على هذه الجريمة مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٢٧.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٢٧.

المبحث السادس
اغتصاب السند والتوقيعات بالقوة أو التهديد

مجال التجريم:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات في قولها "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية، أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد". هذا النص يعاقب على اغتصاب السندات والتوقيعات بالقوة أو التهديد. وإكراه شخص على التوقيع على سند أقرب إلى جرائم التزوير منه إلى جرائم الأموال، أما اغتصاب السندات فتخصيصه بالنص يثير التساؤل، فالسند مال منقول تسري على اختلاسه الأحكام العامة في السرقة، فإذا كان الاستيلاء على السند بطريق الإكراه طبقت المادة ٣١٤ وعقوبتها السجن المشدد وهي ذات العقوبة التي قررها المشرّع في المادة ٣٢٥ لاغتصاب السندات بالقوة أو التهديد[١].

أما عن اغتصاب التوقيع بالقوة أو التهديد، أي إكراه شخص على توقيع سند، فهو لا يعتبر سرقة إذ لا يعتبر التوقيع منقولاً يرد عليه الاختلاس وهو لا يدخل في نطاق أي جريمة أخرى من جرائم الأموال كالنصب وخيانة الأمانة. ومن ثم كان لابد من نص خاص يجرّمه لسد النقص في التشريع[٢].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٢٨، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٣٧، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٧٥.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٦٩٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٣٩.

أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة هي، محل الجريمـــة، وركــن مادي، وركن معنوي.

أولاً: محل الجريمة: (السندات والتوقيعات):

سوّى المشرّع فيما يتعلق بالتوقيع بين الحصول على الإمضاء أو الختـم. وتدخل بصمة الإصبع ضمن ذلك. ويلزم أن يكون التوقيع صادراً باسم الموقـــع، ذلك أن التوقيع باسم الغير لا يجعل للورقة أية قيمة. ويتصور في حالة الختـم أن يكون الختم لدى شخص آخر غير صاحبه، فيكره على التوقيع بـــه، وفـــي هـــذه الحالة تقع الجريمة على المكره ويصيب الضرر شخصًا آخر هو صاحب الختم.

أما السند فهو أوراق قد تكون ذات قيمة مادية أو قيمة أدبية. أمـا الأوراق ذات القيمة المادية، فيقصد بها كل ورقة تثبت إقراراً بدين أو تخالصًا من ديـــن، فيترتب على انتزاعها من المجني عليه إنقاص ثروته بالقدر الذي تحدده الورقـــة. من أمثلة ذلك عقود البيع والإجارة والهبة، والإقرار بـــالدين والمخالصـــة منـــه، والوصية والسندات والأسهم. أما الأوراق ذات القيمة الأدبيـــة، أو الأوراق التـــي تثبت وجود حالة قانونية أو حالة اجتماعية، وهذه لا يترتب على انتزاعها إنقاصًـا لثروة المجني عليه، وإنما يترتب على ذلك ضرر معنوي. مثال ذلك الخطابـــات العادية، أو المحررات التي تتضمن اعترافًا بأمر، أو تعهدًا بتنفيذ أمر أو تنـــازلاً عن وظيفة أو قبولاً لزواج أو إقرارًا بطلاق أو وعـــدًا بـــزواج أو بطـــلاق. ولا يشترط أن يكون السند موضوع الجريمة صحيحًا. حيث يجري جانب من الفقـــه التفرقة بين حالات البطلان المطلق، وحالات البطـــلان النســـبي حيـــث لا تقـــع الجريمة في الأولى، بينما تقع في الثانية[1].

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٢٩.

ثانيًا: الركن المادي: اغتصاب السندات أو التوقيع بالقوة أو التهديد:

ينبغي أن يكون اغتصاب السند أو التوقيع قد وقع بطريق الإكراه. والإكراه هنا يختلف عن الإكراه في السرقة. ففي جناية السرقة بالإكراه يشترط أن يكون الإكراه ماديًا يتمثل في عمل من أعمال العنف المادية يقع على جسم المجني عليه أو غيره، ولا يكفي الإكراه المعنوي إلا في صورة واحدة هي التهديد باستعمال السلاح. أما في جناية اغتصاب السندات أو التوقيعات فإن القانون يسوّي بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي في قيام هذه الجريمة، ويتضح ذلك من صياغة المادة ٣٢٥ ذاتها التي تتحدث عن اغتصاب السندات أو التوقيعات - بالقوة أو التهديد - .

ويقصد بالإكراه المعنوي كل ضغط على إرادة المجني عليه يضيّق من حريته في الاختيار ويحمله على تسليم السند أو التوقيع عليه، وذلك عن طريق تهديده بشرّ أو أذى جسيم يصيبه أو يصيب شخصًا عزيزًا عليه في نفسه أو في ماله إن لم يقم بهذا التسليم أو التوقيع. وعلى قاضي الموضوع أن يقدّر جسامة الخطر الذي يهدد المجني عليه وأثره في نفسه مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة به من جنس وسن وثقافة وما إلى ذلك حتى يتبين الصلة بين فعل التهديد وبين تسليم المجني عليه السند أو التوقيع، فإن ثبت له أن هذه الصلة منقطعة وجب عليه أن يقضي بالبراءة[1]. ولما كان تقدير قاضي الموضوع لقيام التهديد أمرًا موضوعيًا يستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامه، فلا معقِّب عليه في ذلك ما دام استخلاصه سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق[2].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٣٨، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٤٢.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٣ ص٨٦٢.

ثالثًا: القصد الجنائي:

يتوافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الفعل عالمًا بأنـــه يســتولي على سند أو يحصل على توقيع ما كان المجني عليه ليسلمه إياه أو يرضى به لــو بقي محتفظًا بحرية الاختيار. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على الجريمـــة، فيعــد مرتكبًا للجريمة من أكره مدينه على توقيع سند الدين ولو كان امتناع المدين عــن التوقيع أو تسليم السند بغير مسوغ شرعي[١].

العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد، وهـــي ذات عقوبـــة الســـرقة بإكراه، فإذا اقتصر الأمر على مجرد التهديد دون تحقق نتائجه وهو تسليم الســند أو التوقيع وقفت الجريمة عند حد الشروع وطبقت مع المادة ٣٢٥ المادة ٤٦ مــن قانون العقوبات الخاصة بالعقاب على الشروع في جناية. وإذا جـــرى اغتصـــاب السند بالقوة الحالة وترك أثر جروح طبِّقت مادة السرقة بإكراه ٣١٤ في شــطرها الثاني. ويذهب البعض[٢] إلى وجوب تطبيق المادة ٣١٢ عقوبات الخاصة بـــالقيد الإجرائي على الدعاوى التي تقام على السرقة الواقعة بين الأصـــول والفـــروع والأزواج.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٠١.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٥٣.

المبحث السابع
ابتزاز المال بالتهديد

النص وعلة التجريم:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات في قولها على أن "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب على الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة: الأول: حصول الجاني على مبلغ أو شيء آخر بغير وجه حق، الثاني: أن تكون وسيلته التهديد، الثالث: القصد الجنائي.

أولا: محل الجريمة:

(حصول الجاني على مبلغ أو أي شيء آخر بغير وجه حق).

حتى تقوم جريمة ابتزاز المال بالتهديد يجب أن يتسلم الجاني من المجني عليه ما أراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع، وهو أمر مستفاد من لفظي حصل وإعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ عقوبات. فإذا انتفى هذا التسليم بأن أخذ المال الجاني بنفسه عدت الواقعة سرقة[١].

ويشترط أن يكون ما حصل عليه الجاني شيئا ماديا. وقد قضى بأن كلمة شيء لا يراد بها إلا الأشياء المادية فقط، فلا عقاب بمقتضى المادة ٣٢٦ عقوبات على من استعمل التهديد لإلحاقه بإحدى الوظائف. ولا عقاب بمقتضى تلك المادة على من يهدد رجلا وامرأته بالقتل عن لم يفسق بهذه الأخيرة. ولقد خص المشرع النقود بالذكر، لأنها الأمر الغالب، ولكنه أضاف عبارة "أي شيء آخر" وهي تنصرف إلى كل منقول عدا النقود وتكون له قيمة كالحبوب والأقمشة

---

(١) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٤١.

والملابس والحلي. ويستثنى من الأشياء المادية السندات والإمضاءات فهي تنطوي تحت نص المادة ٣٢٥ عقوبات، ويكفي أن يكون للشيء قيمة أدبية في نظر صاحبه فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ عقوبات[١].

ويجب أن يكون حصول الجاني على الشيء دون وجه حق، بأن يكون المال مملوكا للغير وليس للجاني حق فيه، مثال ذلك تهديد المجني عليه بالإبلاغ عن جريمة لم تقع على الجاني، فيتوصل بذلك إلى الحصول من المهدد على مبلغ من النقود مقابل امتناعه عن التبليغ، أما إذا كان للمتهم حق في الشيء الذي تحصل عليه فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة ابتزاز المال بالتهديد حتى لو كان قد سلك في سبيل حصوله على هذا الشيء طريق التهديد. فلا يرتكب هذه الجريمة مثلا من يتوصل بطريق التهديد إلى استرداد شيء مملوك له حبسه عنه غيره بدون وجه حق، ولا الدائن الذي يحمل مدينه على الوفاء بالدين تحت تأثير التهديد[٢].

ثانيا: الحصول على المال المغصوب بطريق التهديد:

يجب لتحقق جريمة ابتزاز المال بالتهديد أن يكون حصول الجاني على المال الذي لا حق له فيه عن طريق التهديد، أي عن طريق الإكراه المعنوي، فإذا حصل عليه عن طريق الإكراه المادي أي استعمال العنف كنا بصدد جريمة سرقة بالإكراه فتطبق المادة ٣١٤ عقوبات. ولا يشترط أن يكون التهديد بالغا من الشدة مبلغ التهديد في جريمة اغتصاب السندات أو الإمضاءات، وهذا مستنتج من أن نص المادة ٣٢٦ لم يعين نوع الأذى المهدد به ولا مقدار خطورته، بينما عين في اغتصاب السندات والإمضاءات إذ قرن بالقوة، ولهذا ما يبرره فالجريمة

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٠٢، د/القللي – المرجع السابق ص١٤٣.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٣٣.

الخاصة بالمادة ٣٢٥ عقوبات من قبيل الجنايات، أما جريمة اغتصاب المال بالتهديد من قبيل الجنح م٣٢٦ع[١]. لذلك يكفي أن يكون ا لتهديد من شأنه ترويع المجني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه. ويستوي لدى المشرع الطريقة التي يلجأ إليها الجاني متى كانت في ذاتها كافية للتأثير في المجني عليه إلى ذلك الحد، ويدخل في هذا توعد المجني عليه بارتكاب جريمة ما، أو بإفشاء أسرار مشينة، أو بإلحاق ضرر بشخصه أو بماله، أو بتعطيل مصالحه، أو بتسبيب خسارة له، أو بحرمانه من فائدة متوقعة، وما إلى ذلك مما يقدره قاضي الموضوع[٢]. وبناء على ذلك قضى بأنه لا يعد تهديدا مجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله في مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أي تخويف أو وعيد، إذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجني عليه في داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدي على الأنفس. ويستوي لدى المشرع أن يكون التهديد بارتكاب فعل أو بالامتناع عن عمل، مباشرا أو بواسطة شخص آخر. وليس له شكل خاص فقد يكون كتابة أو شفويا أو بشكل رمزي[٣].

ومما يجدر التنبيه إليه: أنه لا يكفي أن يتوافر ركن التهديد وأن يتم الحصول على المال المطلوب، وإنما يجب أن تتوافر بينهما صلة السببية بحيث يثبت أن المجني عليه قد سلم الجاني المال تحت تأثير التهديد، فإذا قام التهديد ولكن المجني عليه لم يسلم المال، أو ثبت أنه سلمه ولكن تحت تأثير اعتبار آخر لا شأن له بالتهديد، فإن الأمر في هذين الفرضين يقف عند حد الشروع[٤].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٤٥.

(٢) نقض ١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٣٩ ص٦٧٩.

(٣) نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٢٤ ص١١٥.

(٤) نقض ١٩٤٥/٤/٣ سابق الإشارة إليه.

ثالثا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي. وهو يقوم بتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يطلبه من المجني عليه لا حق له فيه، وتتصرف نيته إلى الحصول عليه عن طريق إرهابه وتخويفه. وقد قضى بأنه إذا كان الوضاح من الحكم أن المتهمين حصلوا من المجني عليها على ما كانت تتحلى به من المصوغات مقابل عدم تبليغهم في حقها عن سرقة ادعوا حصولها في متجر أحدهم، ولم يكن ذلك إلا بدافع الطمع في مالها فهذا يدل على أنهم أساءوا استعمال حقهم في التبليغ للحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا، وهو يكفي لتحقق القصد الجنائي لديهم.

ومتى قام القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث التي تكون قد دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فهو ستحق العقاب ولو كان لم يرتكب الجريمة إلا لمجرد الرغبة في الانتقام[١].

العقوبة:

يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي يصل حده الأقصى إلى ثلاث سنوات. فإذا اقتصر الفعل على الشروع كانت العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين.

المبحث الثامن
جريمة التهديد

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٢٧ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ في قولها على أن "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور

(١) نقض ١٩٤١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٢٨ ص٦١.

أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

وترجع علة اعتبار التهديد في ذاته جريمة مستقلة، إلى ما يثيره في نفس المهدد من ذعر ورعب وقلق وحرمان من الطمأنينة وراحة البال، فضلا عن أنه قد يلفته عن القيام بواجباته إذا كان من الموظفين.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما، الركن المادي، ويتمثل في فعل التهديد، والركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي: فعل التهديد:

التهديد هو ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به. وقد تطلب المشرع لتوافر التهديد تحقق شرطين:

الأول: يتعلق بموضوع التهديد، فيجب أن يكون موضوعه ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف.

والثاني: يتعلق بوسيلة التهديد، إذ يجب أن يكون كتابيا أو يكون شفهيا بواسطة شخص آخر.

موضوع التهديد - ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف:

(أ) ارتكاب جريمة:

ينبغي أن يكون موضوع التهديد ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على النفس كالقتل العمد، سواء اقترنت به ظروف مشددة كسبق الإصرار والترصد أم لم يقترن به ظرف من تلك الظروف، وهتك العرض بالقوة واغتصاب الإناث. أو على المال كالحريق العمد والسرقات المعدودة من الجنايات. ويستوي في تكييف الفعل بأنه تهديد، أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فليس لخطورة الجريمة المهدد بها من أثر إلا فيما يتعلق بتحديد درجة العقاب على التهديد[١].

(ب) إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف:

يقصد بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف نشر أمر من الأمور الشائنة التي تمس الإنسان في شرفه واعتباره، والتي يعد نشرها علنا جريمة قذف طبقا للمادة ٣٠٢ عقوبات، وهي على حد تعبير هذه المادة كل واقعة "لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه". ويستوي في تطبيق المادة ٣٢٧ عقوبات أن تكون الأمور أو الوقائع الشائنة التي هدد الجاني بنشرها صحيحة بمعنى أنها صدرت فعلا من المجني عليه أو أن تكون بالعكس مختلقة لأصل لها، بل إن حرص المشرع على استعمال عبارة "نسبة أمور" شائنة إلى جانب عبارة "إفشاء" هذه الأمور يفيد أنه قصد أن يجعل نص المادة ٣٢٧ عقوبات شاملا للحالة التي تكون فيها الأمور الشائنة التي هدد الجاني بنشرها مختلقة فنسبها الجاني كذبا إلى المجني عليه كما يشمل الحالة التي تكون فيها تلك الأمور صحيحة فيقتصر دور الجاني على إفشائها[٢].

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧١٠، د/محمد مصطفى القللي- المرجع السابق ص١٢١.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٣٧.

وظاهر أن التهديد بنسبة أمر مخدش بالشرف أو إفشائه علانية لا يعدو في حقيقته أن يكون تهديدا بارتكاب جريمة قذف، فيدخل في عموم التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس. ويستوي أن تكون الأمور المهدد بإفشائها أو نسبتها صحيحة أو غير صحيحة. لأن الأثر الذي يتركه التهديد في أي من الصورتين بالمجني عليه واحد، فهو يوقع الاضطراب في نفس الشخص المهدد. وقد يكون أكثر خطورة وظهورا في حالة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور غير صحيحة. ولا يمنع من قيام جريمة التهديد أن يكون من حق الجاني أن يبلغ عن الجرم الذي وقع من المجني عليه، لأنه إن كان هذا حقه بموجب المادة ٦٠ عقوبات، إلا أنه لم يقصد المشرع بمنحه إياه أن يستعمل كوسيلة لارتكاب جريمة، إذ هو قد ورد استثناء على فعل هو في الأصل يعد جريمة قذف[1].

ومتى كان موضوع التهديد ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد هدد بارتكاب هذه الجريمة ضد الشخص الذي وجه إليه التهديد، أو يكون قد هدد بارتكابهما ضد غيره ممن تربطهم به علاقة تجعله يعني أمرهم ويستشعر الخوف والقلق من التهديد بإيذائهم. وكذلك في حالة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف لا يلزم أن تكون هذه الأمور قد صدرت من نفس الشخص المهدد أو أن يكون الجاني قد هدد بنسبتها إليه، وإنما يكفي أن تكون صادرة أو منسوبة إلى شخص آخر يمت إليه بصلة وثيقة تجعله يخشى على سمعته وكرامته كزوجته أو بنته أو ابنه أو صديقه[2].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٥٢.

(٢) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص١٣٣، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٤٣٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٤٨.

والتهديد بشيء مما تقدم معاقب عليه في القانون حتى ولو لم يكن صريحا واضحا متى كان في إمكان من وجه إليه أن يفهمه وأن يدرك فحواه. ويستوي كذلك أن يكون الموجه إليه التهديد شخصا طبيعيا أو معنويا. وتطبيقا لذلك قضى بأنه يعتبر تهديدا بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف توجيه عبارات إلى بعض موظفي هذا الصرف فيها إشارة إلى حصول خسائر في أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته وإشارته إلى أن مديرين للمصارف في البلاد الأجنبية قد أودعوا السجن وتلميح إلى أن مديري هذا المصرف ليسوا خيرا من أولئك المديرين، إذ أن، في هذه العبارة أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور في كفايته[١].

فإذا لم يكن التهديد بارتكاب فعل يعد جريمة أو بإفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف فلا جريمة، كمن يهدد غيره بالانتصار عليه في مسابقة أو بالوساطة في عدم تعيينه في عمل يسعى إليه أو السعي في فصله من عمله.

وسيلة التهديد:

لا يعاقب القانون على التهديد أيا كان موضوعه إلا إذا حصل كتابة أو كان شفويا أو بواسطة شخص آخر.

(أ) التهديد الكتابي:

هو الذي يحرر كتابة ويتضمن معناه - سواء صراحة أم ضمنا - دلالة التهديد بارتكاب الجريمة أو إفشاء السر أو نسبة الأمور المخدشة بالشرف، ولا تهم اللغة المحرر بها خطاب التهديد سواء أكان المرسل إليه يعرفها أم يجهلها، فهو في الصورة الأخيرة سوف يلجأ إلى من يعرفه بمعناها، وبذا يتحقق الغرض من التهديد[٢].

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧١٥.

(٢) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص١٣٥.

والأصل أن يوجه خطاب التهديد إلى المجني عليه مباشرة، ومع ذلك يجوز أن يوجه إلى شخص آخر غير المجني عليه وتكون بينه وبين الأخير من الصلة ما يجعله ينقل إلى المجني عليه مضمون الخطاب. وقد قررت محكمة النقض أن القانون لم يعرف نوع العلاقات التي يجب أن تكون موجودة بين المرسل إليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد، بل إن المبادئ والأحكام القضائية تقضي فقط بأنه يجب أن يكون للتهديد تأثير بسبب وجود الروابط الاثنين، وقاضي الموضوع هو الذي ينظر فيما إذا كانت هذه الروابط موجودة ماديا وقضائيا أم لا. ولا يشترط أن يكون خطاب التهديد موقعا عليه من مرسله، وحينئذ لقاضي الموضوع أن يستنتج من وقائع الدعوى معرفة مرسل الخطاب[1].

ومن المقرر أنه يستوي أن تكون ألفاظ التهديد صريحة دالة على الجريمة التي يشير المهدد إليها كالموت أو الحريق أو إفشاء سر علاقة غرامية، أو كانت الألفاظ غير صريحة، ولكن يفهم من مراميها دلالة نوع الجريمة، كمن يهدد آخر بأنه لن يكون إلا ذكى بعد اليوم. ولا عبرة بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب[2].

أما التهديد بفعل رمزي، وهو الذي يحرر على هيئة رموز تعطي معنى معينا، كإغماد خنجر في باب منزل المجني عليه أو وضع مواد ملتهبة وعلبة كبريت تحت عتبة داره، فالراجح أنه لا يعتبر تهديدا كتابيا ولا شفويا فيخرج من نطاق المادة ٣٢٧ عقوبات[3]. ومتى كان التهديد بالكتابة فإنه لا يشترط للعقاب

(١) نقض ١٩١٠/١٢/١٧ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ١٧.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٣٤٧.

(٣) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص١٤٣، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٠٤.

عليه أن يرسل الجاني المكتوب إلى المجني عليه مباشرة، وإنما يكفي أن يكون قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر يعلم الجاني أنه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة حتما أو أنه من المحتمل على الأقل أن يبلغها إليه، ومثال ذلك أن يدون الجاني تهديده في خطاب يرسله إلى زوجة المجني عليه أو صديقه أو إلى زميل أو رئيس له في العمل.

(ب) التهديد الشفوي:

يعتد المشرع بالتهديد الشفوي كوسيلة لجريمة التهديد، ولكنه يشترط لذلك ألا يكون التهديد مباشر، وإنما يجب أن يتم بواسطة شخص آخر غير المجني عليه. وعلة استلزام هذا الشرط أن التهديد الشفوي كثيرا ما يصدر في ثورة غضب أو تحت تأثير الانفعال النفسي، فلا يكشف لدى فاعله عن تلك الخطورة التي يدل عليها التهديد الكتاب الذي يصاحبه بالعكس شيء من التروي عادة. لذلك أراد المشرع أن يحصر العقاب على التهديد الشفوي في حدود ضيقة، فاستلزم حصوله بواسطة شخص آخر قاصدا بذلك استبعاد الحالة التي يوجه فيها الجاني عبارات التهديد إلى المجني عليه مباشرة. كما فرق القانون من حيث العقاب بين هذا النوع من التهديد وبين التهديد الكتابي، ففرض للأول عقوبة أخف من عقوبة التهديد الكتابي[1]، وهذا سيأتي بيانه في الحديث عن عقوبة التهديد. ولا يشترط للعقاب على التهديد الشفوي أن يكون الجاني قد طلب من الوسيط صراحة أن يبلغه إلى المهدد، وإنما يكفي لقيام جريمة التهديد - أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم من أراد تهديده بطريق هذا الوسيط[2].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨١٢.

(٢) نقض ١٩٣٥/١/٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٥ ص٤١٦.

ثانيا: القصد الجنائي:

جريمة التهديد من الجرائم العمدية، والقصد المتطلب فيها قصد عام. ويتطلب القصد أن يكون المتهم عالما بدلالة عباراته، وأن من شأنها - وفق مدلولها اللغوي أو العرفي - أن تؤثر على نفسية المجني عليه. وإذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر، فيجب أن يعلم المتهم أن من شأن عباراته التأثير على إرادة المجني عليه يجعله يلبي الطلب أو يستجيب للتكليف. ويتطلب القصد بالإضافة إلى ذلك الإرادة: فيتعين أن يثبت أن المتهم قد أراد العبارات التي صدرت عنه، وأراد إبلاغها إلى المجني عليه وأراد أن تنتج تأثيرها على نفسيته(1).

ولا يتطلب القصد إرادة المتهم تنفيذ الأمر الذي هدد به. ولا يتطلب كذلك علمه أن الأمر الذي هدد به جريمة، إذ العلم بالتكييف الجنائي مفترض، ويكفي أن يعلم بمجموعة الوقائع التي يستخلص منها هذا التكييف. ويخضع القصد الجنائي للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث ليس من عناصره، وأن كونه غير مرذول ليس من شأنه نفي القصد، وأهم تطبيق لذلك أنه إذا استهدف المتهم بتهديده الحصول على ما هو حق له، كما لو هدد مدينه بالقتل إن لم يفي بدينه توافرت مع ذلك أركان الجريمة.

عقوبة التهديد:

لم ينص القانون على عقوبة واحدة للتهديد، وإنما ميز المشرع، فيما يتعلق بالعقوبة التي يقررها لجريمة التهديد، بين التهديد الكتابي والتهديد الشفوي.

أولا: عقوبة التهديد الكتابي:

ميزت المادة ٣٢٧ بين حالات ثلاث من حالات التهديد الكتابي، فقررت للأولى عقوبة الجناية، وتقتصر بالنسبة للحالتين الأخريين على عقوبة الجنحة وهذه الحالات هي:

---

(1) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧١٨، د/القللي - المرجع السابق ص١٣٦، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٣٩.

الحالة الأولى:

التهديد الكتابي إذا كان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، يعتبر جناية عقوبتها السجن إذا كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر (المادة ١/٣٢٧ عقوبات).

ومتى كان التهديد جناية لتوافر الشروط المتقدمة فإنه يعاقب على الشروع فيه طبقا للمادة ٤٦ عقوبات. ويفترض الشروع إرسال المكتوب المتضمن للتهديد إلى المجني عليه وعدم وصوله إليه لسبب خارج عن إرادة الجاني، كما إذا سلم الجاني خطاب التهديد إلى شخص لكي يوصله إلى المجني عليه فقام هذا الشخص بتبليغ البوليس أو فقد منه الخطاب. أما إذا ضبط الجاني بعد تحرير الخطاب وقبل إرساله فإنه لا يسأل عن شروع في تهديد، وذلك لأن تحرير الخطاب لا يعد بدءا في تنفيذ هذه الجريمة وإنما مجرد عمل تحضيري لها[1].

الحالة الثانية:

إذا كان التهديد بالكتابة، وكان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، أو إفشاء أمور مخدشة بالشرف، ولكنه لم يكن مصحوبا بطلب أو بتكليف أمر، فإنه يعاقب عليه بالحبس الذي يجوز أن تصل مدته إلى ثلاث سنوات (المادة ٢/٣٢٧ عقوبات).

الحالة الثالثة:

إذا كان موضوع التهديد الكتابي ارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة، أي جريمة معاقب عليها بعقوبة أقل من السجن المشدد، فإن عقوبته

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٣٩، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٥٧.

تكون الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها مائتي جنيه (م٤/٣٢٧ عقوبات) ويستوي أن يكون التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أم غير مصحوب بذلك[1].

ثانيًا: عقوبة التهديد الشفوي:

يميّز المشرّع فيما يتعلق بالتهديد الشفوي بين حالتين:

الأولى: إذا كان التهديد شفويًا وكان موضوعه ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسمائة جنيه، وذلك سواء أكان مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا (المادة ٣/٣٢٧ عقوبات).

الحالة الثانية: التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة، يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه، سواء أكان مصحوبًا بتكليف بأمر أم غير مصحوب بذلك (المادة ٤/٣٢٧ عقوبات).

---

(١) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص١٣٧، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٤٠.

الباب الثاني
جريمة النصب والجرائم الملحقة بها

تمهيد وتقسيم:

ورد النص على جريمة النصب في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات في الباب العاشر من الكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان "النصب وخيانة الأمانة" وقد أورد المشرّع مع جريمة النصب جرائم أخرى تلحق بها هي: جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة ٣٣٧ عقوبات والمواد ٥٣٣ إلى ٥٣٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وجريمة انتهاز احتياج قاصر (م٣٣٨) وجريمة الإقراض بربا فاحش (م٣٣٩ عقوبات).

ولذا نقسّم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: جريمة النصب.

الفصل الثاني: الجرائم الملحقة بالنصب.

الفصل الأول
جريمة النصب

أركان جريمة النصب:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٣٦ المعدّلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزوّر، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه، إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

يتضح من هذا النص أن جريمة النصب إحدى جرائم الأموال المنقولة، لأنها تقع على النقود أو على عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وقد تقع استثناء بالتصرف في مال ثابت لا يمتلكه الجاني وهي جريمة اعتداء على حق الملكية، إذ الجاني تتوافر لديه نية الاستيلاء على مال الغير. ووسيلة الجاني في تحقيقه للكسب غير المشروع هي الاحتيال، أو في عبارة أخرى هي خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الغلط، فيقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني[1].

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧١٨، د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص١٤٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩٩٠.

التفرقة بين النصب والسرقة وخيانة الأمانة:

يتفق النصب مع السرقة في أن كلاً منهما يقع اعتداء على حق الملكيـــة إلا أن السرقة تتضمن بجانب الاعتداء على الملكية اعتداء على الحيازة كذلك. أما النصب فــلا اعتداء فيه على الحيازة، وذلك لأن المجني عليه يقوم بنفسه بنقل الحيازة إلى الجـــاني، ففي النصب يسلّم المجني عليه ماله إلى الجاني تحت تأثير الغلــط الــذي ولّدتــه لديــه الطرق الاحتيالية التي استخدمها الجاني كوسيلة لجريمته. فـــإرادة المجنـــي عليــه إذًا موجودة، إلا أنها معيبة بالغلط. أما إرادة المجني عليه في الســـرقة فــهي منعدمــة، إذ السرقة تتم بالاختلاس، والاختلاس يتنافى ورضاء المجني عليه. وإذا كان التسليم أحيانًــا يحول دون قيام الاختلاس المكوّن للسرقة، فهو النتيجة الإجرامية لجريمة النصب. ومــن ناحية أخرى يتفق النصب مع خيانة الأمانة في أن كلاً منهما يقع اعتداء على حق ملكيــة الغير، وفي أن المجني عليه وقد سلّم الجاني مالاً منقولاً كان فـــي حيازتــه. ولكنــهما يختلفان في ماهية التسليم والغرض منه، فالتسليم في خيانة الأمانـــة يقــوم علــى إرادة صحيحة لم يعبها عيب من عيوب الإرادة" لأنها إرادة اتجهت إلى إبرام عقد من عقـــود الأمانة مع الجاني بمقتضاه عهد المجني عليه إلى الجاني أن يحتفظ بالشيء أو يســتعمله في غرض معين. أما التسليم في جريمة النصب فيتم بإرادة يشوبها الغلط الـــذي ولّــده التجاء الجاني إلى طرق تدليسية أو احتيالية أثّرت في إرادة المجني عليـــــه. وإذا كــان التسليم أحد عناصر الركن المادي للنصب، فهو أمر سابق على تحقق الركـــن المــادي لخيانة الأمانة، وذلك لأن المجني عليه يكون قد سلّم المال محــل عقــد الأمانــة إلــى الجاني، ولكن حدث بعد تسليمه أن غيّر المستلم نيته من حائز لحيازة ناقصة إلى حيــازة كاملة. وأخيرًا فالفرق بين نوعي التسليم يتمثل في أن التسليم في جريمة النصب مقــترن بمجرد نقل الحيازة الناقصة، ويظل مالك الرقبة محتفظًا بملكيتــه للمــال الــذي ســلّمه للجاني[1].

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧١٨، د/مصطفى القللي- المرجع الســـابق ص١٥٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٢٢ وما بعدها، د/عمر السعيد رمضان – المرجـــع السابق ص٥٥٩.

أركان جريمة النصب:

أبانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أركان جريمة النصب تقوم على ركنين أساسيين: الركن المادي، ويتمثل في وسيلة النصب، والثاني: الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي. وسوف نخصص لكل منهما مبحثًا مستقلاً ثم نتكلم في مبحث ثالث عن عقوبة النصب.

المبحث الأول
الركن المادي في جريمة النصب

يتكون الركن المادي في جريمة النصب من عناصر ثلاثة:

١- سلوك أو نشاط يباشر الجاني يتمثل في استخدامه وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.

٢- نتيجة تترتب على هذا السلوك أو النشاط، وهي تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني.

٣- توافر علاقة السببية بين هذا النشاط وبين تلك النتيجة، بمعنى أن يكون تسليم المال إلى الجاني قد وقع نتيجة لوسيلة التدليس التي استخدمها.

وتقتضي دراسة الركن المادي أن نخصص لكل من هذه العناصر مطلبًا على حدة.

المطلب الأول
وسائل التدليس

نصت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على وسائل ثلاث من وسائل التدليس ينبغي أن يتحقق الاستيلاء على مال الغير باستخدام إحداها حتى يقع تحت طائلة العقاب بوصف النصب وهذه الوسائل هي:

١- استعمال طرق احتيالية.

٢- التصرف في مال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه.

٣- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ويترتب على حصر وسائل التدليس الجنائي أن جريمة النصب لا تقع إذا استعمل الجاني وسيلة تدليس أخرى، ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى المتهم، ولذلك تلتزم المحكمة أن تبين في حكم الإدانة بجريمة النصب وسيلة التدليس التي استعملها الجاني حتى تتمكن محكمة النقض من التحقق من دخول هذه الوسيلة في نطاق الوسائل التي حصرها القانون، فإذا أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوبًا بالقصور[1].

ونتناول فيما يلي بيان كل وسيلة من وسائل الاحتيال في فرع على حدة.

الفرع الأول
استعمال الطرق الاحتيالية

ماهية الطرق الاحتيالية:

الطرق الاحتيالية هي الأعمال والمظاهر الخارجية التي يلجأ إليها الجاني كي يدعّم ما يصدر عنه من كذب أو تغيير في الحقيقة، والتي من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر. ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه يلزم لاعتبار ما صدر من الجاني من قبل الطرق الاحتيالية أن تتوافر فيه شروط ثلاثة هي:

١- الكذب.

٢- المظاهر الخارجية.

٣- إيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة قانونًا.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٢٣.

أولا: الكذب:

الكذب هو الإدلاء بواقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة. ولذا من المسلم به فقها وقضاء، أن الكذب المجرد لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية التي يوجبها القانون مهما تكررت وتنوعت صيغه ما دام صادرا من شخص الفاعل، وإنما يتطلب الأمر أن يحاط ذلك الكذب بما يؤثر في عقيدة المجني عليه ويدعوه إلى الاستسلام والتخلي عن حيازته للمال[1]. وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يجب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته[2].

وفي هذا الصدد يفترق الاحتيال في القانون الجنائي عنه في القانون المدني، فهو في الأخير أوسع نطاقا. فمثلا مجرد الكتمان قد يعد مفسدا للعقد ويترتب عليه بطلانه، ولكنه لا يعتبر طريقة احتيالية في جريمة النصب، وكذلك الحال لو كان ما صدر من الجاني هو اتخاذ موقف سلبي إزاء عقيدة خادعة ثارت في ذهن المجني عليه.

ويستوي في الكذب أن يكون شفويا أو مكتوبا، ككشف حساب يعوق الحقيقة، أو بالإشارة، كقيام المشعوذ بحركات يفهم منها المجني عليه قدرته على القيام بأمور معينة. وذلك لأن درجتهما في الإيهام واحدة وهي لا تعدو مجرد ذكر أمر غير صحيح بطريقتين مختلفتين. فمن يطلب من مدينه مبلغا أكبر من

---

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص١٦١، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٦٣٠.

(٢) نقض ٢/٢١/مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ٤٨ ص١٨٣، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٦٥٢.

الدين الذي في ذمته زاعمًا أنه القدر الحقيقي للدين، فيسلمه المدين المبلغ المطالب به مصدقًا لأقواله لا يعد الدائن مرتكبًا لجريمة نصب. كما لا يعتبر كذلك من يرسل إلى عميله فاتورة أو إيصالات تثبت بأيهما مبلغ غير مستحق أصلاً فقام المدين بسداده، لأنه مجرد قول كاذب أدرج في محرر[١]. وقد قضى بأنه "إذا كانت الواقعة هي أن المتهم صادف المجني عليهما في الطريق العام، وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما، وكان كل ما وقع منه في سبيل التأثير عليهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرّد من أي مظهر خارجي يؤيده، فلا عقاب، وخصوصًا إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أي تغيير بعد استعمالهما والمكان الذي حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقي في روع المشتري ثقة خاصة في البائع[٢].

ثانيًا: المظاهر الخارجية:

يقصد بالمظاهر الخارجية أمور تزيد على مجرد الكذب وتنفصل بالضرورة عن شخص الجاني. فلا تعد من قبيل هذه المظاهر الحركات والإشارات التي يأتيها الجاني مستخدمًا في ذلك أعضاء جسمه، حتى ولو كان من شأن هذه الحركات أو الإشارات تدعيم ادعائه الكاذب وحمل المجني عليه على تصديقه. مثال ذلك أن يضع الدجال يده على جبهة المريض لإيهامه بعلاجه، أو أن يربت المدين على جيبه الخالي أو يشير إليه إشارة يوهم بها دائنه أن به نقودًا تكفي لسداد الدين ويتوصل بذلك إلى الحصول على مخالصة بهذا الدين. فمثل هذا المدين أو الدجال لم يؤيد ادعاءه الكاذب بمظاهر خارجية، فلا يصح أن يعد ما صدر منه طرقًا احتيالية.

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٦٤٠.

(٢) نقض ١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٠٣ ص٧٣٦.

ولا تدخل المظاهر الخارجية التي يمكن أن يستعين بها الجـــاني تحـت حصر، وإن كان يمكن إرجاع أهم صورها إلى ثلاث: تدخل شخص آخر، والقيام بأعمال مادية، والاستعانة بظروف قائمة، والغالب في العمـــل أن تجتمـــع فـــي الجريمة أكثر من صورة[١].

(أ) تدخل شخص آخر:

كثيرًا ما يلجأ المحتال لتدعيم مزاعمه إلى الاستعانة بشخص أو أشـخاص آخرين. وقد أصبح من المتفق عليه فقهًا وقضاء أن تأييد أقوال الجاني من جـانب شخص آخر يعد في ذاته مظهرًا خارجيًا يكفي لتوافر الطرق الاحتياليـة. ولكـن تدخل شخص آخر لإحداث هذا الأثر يجب أن يتوافر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يصدر عن الغير تأكيد لمزاعم الجاني:

وهذا الشرط مؤداه ألا يقتصر دور الغير على ترديد مزاعم الجاني وادعاءاتـه. فلكي يكون لتدخله أثر في تدعيم الكذب يجب أن يعبر عن اعتقاده الشخصي في صـدق ادعاء الجاني، فهذا هو ما يجعل له دور في حمل المجني عليه على التصديق. أمـا إذا اكتفى بمجرد ترديد مزاعم الجاني وادعاءاته فإن هذا لن يخرجـها عـن كونـها كذبًـا مجردًا لا يقوم به الاحتيال[٢]. لذلك يلزم أن تبيّن المحكمة واقعة النصب وما صدر عـن كل متهم فيها مما حمل المجني عليه على التسليم في ماله وذلك حتى يتسـنى لمحكمـة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، فإن أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشـوبًا بالقصور[٣]. ولا يشترط أن يكون تدخل الغير بشكل معين، فقد يكون شـفاهة أو كتابـة كأن يبعث الغير رسالة أو ينشر خبرًا أو إعلانًا في الصحف يعزز مزاعم المتهم.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٤٣، د/محمد محي الدين عوض - المرجـع السابق ص١٥٤، د/عوض محمد - المرجع السابق ص٣٦٢.

(٢) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٧٤ ص١٥٩.

(٣) نقض ١٩٧٥/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٥٧ ص٤٢٨.

وينبغي ألا يكون الشخص الآخر مجرد وكيل أو نائب عن المحتال يـردد أقواله على لسانه دون أن يعززها بأقوال جديدة من عنده أو بأفعال أخرى. كما ينبغي ألا يكون وكيلاً أو نائبًا عن المجني عليه غير عالم بحقيقة الأمـر لأنـه لا يعدو أن يكون حينئذ مجرد آلة أو وسيط في نقل أكاذيب الجـاني إلـى المجنـي عليه[١].

الشرط الثاني: أن يكون تدخل هذا الغير قد تم بسعي الجاني وتدبيره:

يشترط أن يكون تدخل الشخص الآخر قد تم بناء علـى سـعي الجـاني وتدبيره، أما إذا كان تدخل الغير قد تم من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفـاق فـلا يتحقق الشرط[٢]. فإذا ادعى الجاني كذبًا بعض الأمور ثم تدخل شـخص آخـر سواء بناء على طلب المجني عليه أو من تلقاء نفسه بدون تدخل من الجاني وأيـد أكاذيبه عن جهل أو عن علم، فلا يمكن القول بأن الجاني قد صدرت عنه طـرق احتيالية لأن تدخل الغير بدون سعي من الجاني يجعل ما صدر عنه مجرد الكـذب العاري غير المؤيد الذي لا عقاب عليه[٣].

ومتى توافـر الشرطـان المتقدمان فإنه يستوي بعـد ذلـك أن يكـون الشخص الآخـر حسن النيـة يعتقد أن أقوال الجاني صادقة، أو كـان العكـس سيء النية يدرك أكاذيب الجاني واتجهت إرادته إلى مسـاعدته علـى تضليـل المجني عليه.

وقد أكدت محكمة النقض في أكثر من حكم لها أن اتفاق شخصين علـى النصب وتأكيد أحدهما أو كل منهما لمزاعم الآخر لدى المجني عليه يكفي لتوافـر

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٤٥٧.

(٢) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٧٥/٣/١٧ سابق الإشارة إليه.

(٣) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص١٦٢، د/محمد محي الدين عـوض – المرجـع السابق ص١٥٧، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٨٩٣.

الطرق الاحتيالية، وأنه لا يؤثر في الأمر كون الشخصين فاعلين أصليين في الجريمة أو كون أحدهما فاعلاً والآخر شريكًا[١].

وقد جرى القضاء على أنه يعتبر في حكم استعانة الجاني بشخص آخر لتأييد مزاعمه اصطناعه أو تزويره لمحرر يعزز أقواله ونسبته كذبًا إلى شخص آخر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وسواء كان له وجود حقيقي أو كان شخصًا خياليًا لا وجود له على الإطلاق. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم واعتبرها مكوّنة لجريمة النصب هي أن المتهم تقدم إلى دائنه بسند مزوَّر وممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر، وأوهمه بصحة هذا السند، وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلي الذي تحت يده هو، وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لا يكون مخطئًا، لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه، بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب، إذ الكذب الذي أثر به على المجني عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونًا بعمل آخر خارجي هو السند الذي تقدم به إليه على اعتبار أنه صحيح، وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدًا له من غيره اقتنع المجني عليه بصحة الواقعة المزعومة[٢].

كذلك قضى بأنه يكفي لتحقق ركن الاحتيال في جريمة النصب مجرد تقديم سند مزور إلى الحارس المعيَّن على أشياء محجوزة، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه[٣]، وبأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أوهم

---

(١) نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٧٧ ص٤٨٠، نقض ١٩٣٨/٣/١٤ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٨٢ ص٢١١.

(٢) نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٥٠ ص٤٦٥.

(٣) نقض ١٩٣٧/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٧ ص٣٤.

المجني عليه بأن من سلطته أن يعيّنه بوظيفة في أحد البنوك، وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة من هذا البنك، وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه، فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأمينًا، لهذه الواقعة تكوّن جريمة النصب[١].

(ب) القيام بأعمال مادية:

من المعلوم أن الأعمال المادية التي تتوافر بها الطرق الاحتيالية لا تقع تحت حصر، فهي تتوافر إذا زعم الجاني صفة فيه وأيدها بمظاهر مستقلة عن هذه الصفة، وعلى هذا تتوافر الطرق الاحتيالية بالنسبة لمن يزعم أنه طبيب وأيد زعمه هذا بأن أدار مستوصفًا له للعلاج وكان يظهر أمام المرضى الذي يؤمون المستوصف بمظهر الطبيب، ويرتدي معطفًا أبيض كما يرتدي الأطباء، ويوقع الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم أنه يفحصهم، ويستعين بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه الطبيب كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية، إذ هو الكذب مؤيَّد بمظهر خارجي مستقل عن الصفة محل الكذب[٢]. وكذلك الشأن بالنسبة لمن يزعم أنه قادر على شفاء المرضى بالاتصال بالجن لهذا الغرض. فقد قضى بتوافر ركن الطرق الاحتيالية بالنسبة للمتهم الذي أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وإمكانه شفاء الزوجة من العقم، وأخذ يحدث أصواتًا مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيها على دفعات من المجني عليهما[٣]. ومن ثم فإن حرق البخور في هذا الغرض يعتبر عملاً خارجيًا أيد به المتهم كذبه. أما مجرد إحداث الأصوات في غرفة مظلمة فلا يعدو أن

---

(١) نقض ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٣ ص٢٩.

(٢) نقض ١٩٤٣/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٣٧ ص٦٩٠.

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س١ رقم٩ ص١٧٤.

يكون استناداً من المتهم إلى نفس الصفة التي زعمها، فلم يضف بها جديد إلى هذه الصفة، ولهذا فمن الوضوح بمكان أن يتجه القضاء المصري في قضية أخرى إلى القول بتوافر الطرق الاحتيالية في حق متهم تظاهر باتصاله بالجن والتخاطب معه واستخدامه في أغراضه، واتخذ لذلك عدته من كتب وبخور، ثم أخذ يتحدث إلى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقي في روع المجني عليهم أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم في قضاء حاجاتهم[١]. أما إذا اقتصر دور المتهم على الاستناد إلى الصفة التي يزعمها، فهذا لا يكفي لتكوين المظهر الخارجي للنصب.

كذلك يتوافر ركن الطرق الاحتيالية إذا استند الجاني إلى مظاهر خارجية تؤيد الصفة التي يدعيها، من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بالنسبة لمتهم كان يحضر للمجني عليهم (وهم تجار في بيع الدقيق) بوصفه مخبرًا بالتموين، وكان يركب سيارة يطلق عليها (بوكس فورد) وهي في شكل السيارات التي يركبها عادة موظفي الحكومة الإداريون، فهذا فيه ما يكفي لبيان طرق الاحتيال[٢]. وما قضت به من أنه إذا كانت الواقعة هي أن المتهم أوهم المجني عليه بأن من سلطته أن يعيّنه بوظيفة في أحد البنوك وأيَّد دعواه بأوراق تشهد باطلاً بأنها صادرة بهذا البنك وبأن له بمقتضاه أن يعيّن الموظفين فيه، فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلبه منه ليكون تأمينًا، فهذه الواقعة تكون جريمة نصب، لأن ما ادعاه المتهم للتأثير في المجني عليه من القدرة على تعيين الموظفين كان غير صحيح، والأوراق التي قدمها له ليدعم بها ما ادعاه إنما كانت مزورة وبهذا تتحقق طرق الاحتيال كما عرّفها القانون[٣]. وما حكمت به

---

(١) نقض ١٩٤٢/٤/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٨١ ص٤٤٣.

(٢) نقض ١٩٤٤/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٩٣ ص٢٩٦.

(٣) نقض ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٣ ص٢٩.

من أن مجرّد تقديم سند مزوّر إلى الحارس المعيَّن على أشياء محجـوز عليـها، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه، يكفي قانونًا لقيام ركـن الاحتيـال فـي جريمة النصب.

هذا، ويعتبر نشر المزاعم الكاذبة في الصحف مظهرًا خارجيًا يكفي لتأييد الكذب ويعززه، وذلك لأن النشر يضفي على هذه المزاعم ثقة تدعو إلى التصديق وتجر إلى الخداع وقد استقر على هذا بعض الأحكام القضائية في مصر.

وتطبيقًا لذلك قضى بأن استعانة المتهم في تأييد مزاعمه بنشر إعلانـات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حسابًا في أحد البنوك لإيداع قيمة الأمـوال التي يساهم بها الآخرون في مشروعه، وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التـي أنشأها ويديرها، متخذًا لها مقرًا فخمًا، ومدعيًا بتعدد مجالات نشاطها، تتحقق بـه المظاهر الاحتيالية في جريمة النصب، لأن مثل هذه المظاهر تؤثر فـي عقليـة الجمهور[1].

وقد تتخذ الأعمال المادية صورة الاستعانة بأشياء بصورة توحي بصـدق الجاني في ادعاءاته ويريد بها الجاني أن يكسب ثقة المجني عليه. مثال ذلك مـا قضى به من توافر الطرق الاحتيالية باستعانة الجاني بحقيقة أورى أنـها مـلأى بأوراق نقدية تعادل كامل ثمن السيارة التي اتفق مع المجني عليه علـى شـرائها منه، وتمكنت بذلك من الحصول على توقيع المجني عليه على عقد بيع السـيارة أمام موثق الشهر العقاري، بما تضمنه هذا العقد من أن المجني عليه أمر بقبضـه الثمن كاملاً، ثم استمساكه بالعقد قبل المجني عليه ومطالبته بتسليم السـيارة دون أن يفي بكامل ثمنها المتفق عليه[2].

---

(١) نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٩٤ ص١٢١٢.

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٩٢ ص٨٤٨.

كذلك تتخذ الأعمال المادية صورة الاستعانة بأوراق أو مكاتيب مزورة[١]، وقد قضى تطبيقًا لذلك بأنه متى كان المتهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلاً باتجاره مع آخرين، فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه النقود التي طلبها، فإن في هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرّفها القانون[٢].

كذلك يعتبر شروعًا في جريمة النصب تقديم شخص بلاغًا كاذبًا إلى البوليس عن سرقة سيارته المؤمّن عليها ابتغاء الحصول على مبلغ التأمين، كما قضى باعتبار ركن الاحتيال متوافرًا إذا ثبت أن المتهم الأول قد توصل عن طريق المتهمين الآخرين إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجني عليه بواسطة إيصال مزوّر على هذا الأخير.

(جـ) استغلال ظروف قائمة:

قد تتحقق المظاهر الخارجية في هذه الطريقة من طرق الاحتيال باستغلال الجاني لظروف قائمة يدعم بها مزاعمه الكاذبة. ففي هذا الفرض يستغل الجاني ظروفًا معينة ليس له يد في وجودها. وهذه الظروف قد تكون ظروفًا مادية قائمة من قبل وقد تكون ظروفًا شخصية تتعلق بشخص المجني عليه[٣].

ومثال الظروف المادية أن يستغل الجاني وجود أشياء لغيره ويوهم بأنها له، كمن يقف بجوار سيارة فاخرة بها سائقها ويحمل هو حقيقة جلدية منتفخة بالأوراق موهمًا أنه مدير شركة وأن السيارة له وأن ما فيها هو سائقه وقد يتكلم معه موهمًا الغير بأنه يأمره، أو أن يقف الجاني على مقربة من مكان يقام فيه

---

(١) نقض ١٩٥٧/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٦١ ص٥٨٦.

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٧٩ ص٣٦٩.

(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٣٤.

حفل خيري ويطلب من المارة إعانة للقائمين على هذا الحفـل ويسـرع بتعليـق شارة على صدر من يطلب منه الإعانة. ومن أمثلة استغلال الجـاني لظـروف شخصية عالقة بالمجني عليه، أن يكون المجني عليه متقدمًا في السـن ضعيـف البصر فيقدم له المتهم ورقة نقد من فئة عشرة قروش في مكان لا يصـل إليـه النور، وفي وقت قل فيه التعامل بهذا النوع من الورق موهمًا إياه أنها مـن فئـة خمسين قرشًا، فهذه الظروف بانضمامها إلى الأقوال الكاذبة الصادرة من المتـهم تكوّن الطرق الاحتيالية[1].

ويلاحظ أنه قد يجتمع في الواقعة الواحدة استخدام الجـاني لأكـثر مـن طريق من الطرق الاحتيالية. من ذلك ما قضى به من أنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظـهور نتيجـة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كـانت ورقتـه رابحة أم لا، فتناول البائع كشوفًا وأخذ يقلّب فيها، ثم أخبره بأن ورقتـه ربحـت ثمانين قرشًا في حين أنها كانت قد ربحت مائتي جنيه، وكان مـع هـذا البـائع شخص آخر تظاهر هو أيضًا وتتذ بالكشف عن رقم الورقة ثم أيد البائع في قوله أن الورقة ربحت ثمانين قرشًا فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع وأخذ منـه خمسة وسبعين قرشًا، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمـة الحقيقيـة التـي ربحتها الورقة، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب، لأن الطرق التـي سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هي من الطرق الاحتيالية إذ أنـها اقـترنت بمظاهر خارجية (اتخذها الجاني) هي تناول كشوف الأرقام الرابحة والتقليب فيـها والاستعانة بالغير في إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخـدع فسلم الورقة إليه[2].

---

(١) أسيوط الجزئية ٢٥ أبريل ١٩٢٥ المجموعة الرسمية س٢٦ ص٩٩.

(٢) نقض ١٩٢٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٧٦ ص٦٩.

ثالثًا: إيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة قانونًا: (الغايــــة مـــن الطرق الاحتيالية).

اشترط المشرّع لقيام الوسيلة الأولى من وسائل النصب، وهي اســـتخدام طرق احتيالية، أن تتجه هذه الطرق إلى إيهام المجني عليه بأمر من الأمور الستة التي أوردها المشرّع على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦، حينمـــا نصـــل علـــى "استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعـــة مزوّرة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريـــق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزوّرة.

وتحديد المشرّع الغاية من الطرق الاحتيالية على هذا النحو من شـــأنه أن يفسح المجال أمام الإفلات من العقاب إذا كانت غاية الجاني من استخدامه للطرق الاحتيالية ليست إحدى هذه الغايات الست. وكان أجدر بالمشرّع عـــدم تحديدهـــا وتركها عامة حتى يواجه بها حالات النصب المتعددة المتطورة المتحدة. على أنـــه يخفف من هذا العيب أن هذه الأغراض من السعة بحيث تضم الجانب الغالب مـــن غايات الطرق الاحتيالية، فضلاً عن أن القضاء يتجه إلى التوسع في تفسيرها[١].

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب:

يقصد بالمشروع الكاذب الزعم بوجود نشاط معين يتطلب التعاون بيـــن عدة أفراد على القيام به حتى يعود بالربح أو الفائدة علـــى المشـــاركين فيـــه أو غيرهم. كالزعم بقيام شركة للإتجار في مواد معينة، أو لاستغلال مـــورد معيـــن يدر ربحًا، أو قيام جماعة من الأفراد بجمع تبرعات إعانة لجهة بر معينة[٢].

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٣٢، د/مصطفى القللي – المرجع الســـابق ص١٧٦، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٧١.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٦١ ص٥٨٦.

فإذا كان المشروع الذي عرضه الفاعل وحصل من أجله على المــال حقيقيًـا وجديًا ولو لم يتحقق الربح أو لم يقم بتنفيذه فلا تقوم جريمة النصب لانتفــاء الأســاس الذي تبنى عليه وهو الكذب(١)، ولكن لو كان الجاني رغم جديـة المشـروع وحقيقتـه ينتوي من الأصل اغتيال مال المجني عليه تقوم قبله جريمة النصب، لأنه فــي هـذه الصورة لم يقصد استغلال المال في المشروع وإنما هدف إلى مجرد الاستيلاء عليـه(٢). ولا يمنع من قيام الجريمة تحقق الربح من المشروع من غير طريق الجاني مــا دام أن غرضه كان منصرفًا إلى الاستيلاء على مال المجني عليه.

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة:

يعد إيهامًا بوجود واقعة مزورة حمل المجني عليه على الاعتقاد بحصـول حادثة أيًا كانت، أو غير موجودة بالصورة التي رسمها الجــاني للمجنــي عليــه وجعله يعتقد في وجودها. ويقصد بمصطلح "واقعة" كل حدث، قد يكــون تحققــه مألوفًا كما قد يكون تحققه نادرًا. ويلاحظ أن هذه الغايــة مــن غايــات الطــرق الاحتيالية ذات مدلول واسع يكاد يشمل سائر الغايات الأخرى، بحيث يمكن القــول بأن هذه الغاية وحدها كانت تكفي دون غيرها(٣). ومثال الإيهام بواقعة مــزورة أو كاذبة، أن يوهم شخص المجني عليه أن شخصًا يريد الإبلاغ ضده وأنه يســتطيع إقناعه بالعدول عن ذلك، أو أن يوهم شخص المجني عليه أنه ذو يســار وثــراء عريض، أو أن لديه بضاعة يريد بيعها له، أو أنه مهد بخطر انتقام الجن وأن فــي وسعه وقايته من هذا الخطر.

---

(١) نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٢٥٨ ص٧١١.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٤٥، د/رؤوف عبيــد – المرجــع الســابق ص٣٨٦.

(٣) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٣٣، د/مصطفى القللــي – المرجــع الســابق ص١٧٦، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٥٣، د/عمر الســعيد رمضــان – المرجع السابق ص٥٧٨.

٣- إحداث الأمل بحدوث ربح وهمي:

في هذه الحالـــة يوهم الجاني المجني عليه بأن في إمكانه أن يحقـــق لـــه فائدة مادية كانت أو معنوية، وذلك خلافًا لما تفيده كلمة "الربح" والتي تنصـــــرف في معناها الدقيق إلى الفائدة المادية وحدها. فيعد إحداثًا لأمـــل بحصـــول ربـــح وهمي أن يوهم الجاني المجني عليه بأن في إمكانه أن يعيّنه في إحدى الوظـــائف المرموقة، أو أن يزوّجه من ابنة شخصية معروفة أو يجـــري لحســـابه صفقـــة رابحة. ويستوي في الفائدة المزعومة أن تكون مشـــروعة أو غـــير مشـــروعة. ومثال الإيهام بفائدة غير مشروعة، كما لو أوهم المتهم المجني عليه بأن شـــخصًا يريد تقديم رشوة إليه[١].

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال:

في هذه الحالة يعمد الجاني إلى طريقة من طرق الاحتيال فيتسلم مبلغًـــا مـــن المجني عليه على سبيل القرض أو الرهن، محدثًا الأمل لديه بأنه سيفي بـــهذا المبلـــغ، وهو ينوي عدم سداد هذا المبلغ. مثال ذلك أن يشتري شخص سلعة من محـــل تجـــاري وعندما يهم بدفع الثمن يتظاهر بأنه قد نسي نقوده في منزلـــه وبأنـــه ســـيذهب فـــورًا لإحضارها، ويأخذ السلعة معه تاركًا للبائع طفلاً كان معه حتى يدخل فـــي روع البـــائع الأمل في الحصول على الثمن، ثم يتضح للبائع، أن الطفل لم يكن ابن الجاني ولم تكـــن له علاقة به. ومثال ذلك أيضًا أن يقترض الجاني من المجني عليه مالاً ويعطيه ضمانًـــا لحقه ثم يتبيّن أن الشيء المرهون لا قيمة له أو تقل قيمته عما أوهمه به، كما لو رهـــن خاتمًا على أنه من الذهب ثم يتبيّن أنه من النحاس[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٠٢، د/أحمد فتحي ســـرور - المرجـــع السابق ص٩٠٠.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٣٣، د/مصطفى القللي - المرجع الســـابق ص١٧٦، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٤٤.

٥- الإيهام بوجود سند غير صحيح:

وصورة هذه الحالة أن يزعم الجاني مداينته للمجني عليه بموجب سند تحت يده، وقد يستعين الجاني في تأييد مزاعمه بتدخل شخص آخر، أو بأوراق مزورة، أو بأشياء خارجية ويكون من نتيجة هذا تسليم المجني عليه المال تحت تأثير هذا الإيهام[١]. وقد قضى بأنه إذا تقدم المدين إلى الدائن بسند دين مزور ممهور بتوقيع المدين وتوقيع شخص آخر وإيهامه بصحته، وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلي الذي تحت يده وحصل بهذه الطريقة على السند الصحيح عد هذا منه نصبا[٢].

٦- الإيهام بوجود سند مخالصة مزور:

وتتحقق هذه الغاية إذا أوهم الجاني المجني عليه بأنه حرر له سند مخالصة بالدين، فيعتقد المجني عليه صحة هذا الادعاء ويدفع له مبلغ الدين تحت تأثير هذا الاعتقاد، ثم يتبين له أن سند المخالصة يحمل توقيع شخص أخر غير الدائن، أو أنه يتضمن مخالصة بجزء من الدين فحسب، أو أنه لا يتضمن مخالصة إطلاقا.

وكون المخالصة مزورة ليس معناه أن تتوافر فيها جميع أركان التزوير، إذ يكفي هنا أن تكون غير صحيحة، أو بعبارة أخرى غير معبرة عن حقيقة العلاقة بين الدائن المتسلم والدين الموفى. هذه هي الغايات الست التي ينبغي توافر إحداها للقول بتوافر الطرق الاحتيالية، ويلاحظ عليها جميعا أنها مشتركة في أساس واحد هو الكذب[٣].

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٧٠٣، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٠٠.

(٢) نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٥٠ ص٤٦٥، نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢١١ ص٧٥٢.

(٣) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص١٧٨، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٦٩، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٤٠.

الفرع الثاني
تصرف الجاني في عقار أو منقول ليس مملوك له وليس له حق التصرف فيه

ماهية هذه الوسيلة:

تفترض هذه الوسيلة إجراء المتهم تصرفًا في مال ليس مالكًا له وليس لـه حق التصرف فيه وحمله بذلك المتصرف إليه (وهو المجني عليه بهذا النصـب) على تسليمه مالاً نظير الحق الذي أوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف. ويتحقق التدليس بهذه الوسيلة باعتبار أن تصرف المتهم في المال ينطوي ضمنًـا علـى ادعاء أن له ملكيته وأن له سلطة التصرف فيه، وهذا الادعاء غير صحيح، ويقـع المجني عليه بذلك في الغلط، وهذا الغلط هو الذي يحملـه علـى تسـليم مالـه. وتتجلى خطورة هذه الوسيلة على نحو واضح إذا تعلّق الأمـر بـالتصرف فـي منقول لسهولة انتقاله من حائز إلى آخر، ولسرعة انتقال الملكيـة تبعًـا لانتقـال الحيازة اعتمادًا على أن الحائز بحسن نية يحميه القانون وهذه الوسـيلة كغيرهـا قوامها الكذب المكون للاحتيال. على أنها تختلف عن الوسيلة سالفة الذكر فـي أن المشرّع يكتفي هنا بالكذب المجرّد لتجسيم هذه الوسيلـة، ولا يتطلـب تـأييده بمظاهر خارجية[1].

عناصر هذه الوسيلة:

يتطلّب المشرّع لتحقـق هذه الوسيلة عنصرين أساسيين هما: التصـرف في عقار أو منقول، انتفاء ملكية المتهم للمال وحقه في التصرف فيه، أو بمعنـى آخر أن يكون المال موضوع التصرف غير مملوك للجـاني، وليـس لـه حـق التصرف فيه.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠١٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجـع السابق ص٥٧٦.

أولاً: التصرف في عقار أو منقول:

يقصد بالتصرف كل عمل قانوني يرتب عليه القانون نقل الملكية أو إنشاء أي حق عيني آخر دونها أو إنهاءه. وقد يتمثل التصرف القانوني في بيع، أو في مقايضة، أو في هبة بعوض. كما قد يتمثل في تصرف يصدر عن إرادة واحدة هي إرادة المحتال، كالوعد بجائزة لمن يسلم المحتال اختراعًا صناعيًا معينًا نظير تسليمه مالاً يملكه الغير، وكما ينصب التصرف القانوني على الملكية، فقد ينصب على حق عيني آخر دونه، كتقرير حق ارتفاق على عقار الغير لصالح المجني عليه، أو تقرير حق استغلال أو استعمال على هذا العقار، أو ترتيب رهن عليه[1].

هذا، ولا يتحقق عنصر التصرف إذا كان الاحتيال قد انصرف إلى حق شخصي، فالحقوق الشخصية تولد التزامات، لا حقوقًا عينية. وبناء عليه، فتأجير عقار الغير نظير أجرة دفعها المستأجر سلفًا لا يشكل جريمة احتيال، لأن عقد الإيجار لا يعتبر تصرفًا قانونيًا[2]. ومتى كان العمل الذي أتاه الجاني من أعمال التصرف بالمعنى المتقدم، فإنه يستوي بنص القانون أن يكون محله عقارًا أو منقولاً. ومع ذلك فإن أهمية التصرف في مال الغير كوسيلة من وسائل التدليس في النصب لا تظهر عادة في العمل إلا إذا كان المتصرف فيه عقارًا. وذلك لأن التصرف في المنقول لا يتم غالبًا إلا إذا كان هذا المنقول في حيازة المتصرف، ومتى كان هذا الأخير غير مالك فإن حيازته تكون في الغالب حيازة مؤقتة أساسها عقد من عقود الأمانة كالوديعة أو العارية أو الرهن، وفي هذه الحالة

(١) نقض ١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٨١ ص٦٠٨.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٣٦، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠١٨.

يعتبر التصرف في المنقول تبديدا تقوم به جريمة خيانة الأمانة[١]. وعلى هذا النحو فإن من يتصرف في منقول مملوك لغيره يكون في معظم الأحيان مرتكبا إلى جانب النصب جريمة أخرى مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة هي خيانة الأمانة فتوقع عليه عقوبتها باعتبارها العقوبة الأشد، ولا يكون ثمة محل لتطبيق المادة ٣٣٦ع الخاصة بجريمة النصب. وهذا بخلاف الحال إذا كان موضوع التصرف عقارا، إذ تبدو عقوبة النصب حينئذ على أنها العقوبة الوحيدة التي يمكن توقيعها على الجاني، نظرا لأن معظم جرائم المال كالسرقة وخيانة الأمانة والإخفاء لا تقع على العقار[٢].

غير أنه لا يجوز أن يفهم مما تقدم أن النص على التصرف في المنقول المملوك للغير باعتباره وسيلة من وسائل التدليس لا جدوى منه على الإطلاق. بل تبدو لهذا النص فائدة في بعض الحالات، ومنها أن يكون الجاني قد تحصل على المنقول الذي تصرف فيه عن طريق السرقة البسيطة أو بطريق سرقته من يعد أصلا أو فرعا أو زوجا له. ففي الحالة الأولى توقع عقوبة النصب باعتبارها العقوبة الأشد، وفي الثانية لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى من أجل السرقة إلا بناء على شكوى من المجني عليه فيها (م٣١٢ عقوبات)، ولكنها تحتفظ بحريتها في تحريك هذه الدعوى من أجل النصب. وفي حالات نادرة قد يتمكن الجاني من التصرف في المنقول رغم كونه في حيازة مالكه، كما إذا باع شخص لآخر القمح الموجود في أحد المخازن أو الشون على أنه ناتج من زراعته وتمكن بذلك من الحصول منه على مبلغ من المال بصفة عربون. وفي هذه الحالات لا يرتكب الجاني سوى جريمة النصب[٣].

---

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٠٧، د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص١٧٢، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٨٧٩.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٠٦.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠١٩.

ثانيًا: أن يكون المال غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه:

يلزم لكي يقوم النصب بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أن يجتمع انعدام الملكية، وانعدام الحق في التصرف في المال المتصرف فيه، وإلى ذلك تذهب محكمة النقض في قضائها فتقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ليس ملكًا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين: الأول: أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، والثاني، ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك المال. ويجب أن يتحقق الأمران معًا لكي تقوم جريمة النصب، فإذا تخلفا أو تخلف أحدهما لا تقوم الجريمة[1]. ولا مكان توضيح ذلك ينبغي افتراض أربعة فروض على النحو التالي:

الفرض الأول:

أن يكون المتصرف في المال مالكًا إياه، وله حق التصرف فيه، وحينئذ لا تقوم الجريمة وهو حكم بديهي لا صعوبة فيه[2]. إذ أنه يستعمل حقوقه فلا تقع على عاتقه أية مسئولية جنائية، ولو ترتب على تصرفه غبن فاحش للمتصرف إليه أو امتنع المتصرف عن تسليم الشيء على الرغم من حصوله على المقابل، أو امتنع عن غير ذلك من الالتزامات التي تترتب على التصرف[3].

الفرض الثاني:

أن يكون المتصرف في المال ليس مالكًا إياه، ولكن له حق التصرف فيه، وحينئذ لا تقوم الجريمة كذلك، لأن التصرف سليم لا غبار عليه من الوجهة المدنية. ومن ذلك أن يكون المتصرف وكيلاً عن المالك بموجب عقد أو بحكم

---

(١) نقض ١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٢٦ ص٣٠٣.

(٢) نقض ١٩٤١/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٦٨ ص٥٢٥.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٢٠.

القانون كالولي الشرعي، أو بحكم القضاء مثل الوصي بعد استئذان المحكمة الحسبية، أو ناظر الوقف بعد استئذان الجهة المختصة عند الاستبدال وهكذا. فإذا تصرف أحد هؤلاء في المال الذي يحق له التصرف فيه لا تقوم بفعله جريمة النصب على الرغم من أنه غير مالك لهذا المال[1].

الفرض الثالث:

ألا يكون المتصرف مالكًا للشيء، وألا يكون له حق التصرف فيه، فإذا تصرف شخص في مال مملوك لغيره، دون أن يكون قد فوَّضه في التصرف فيه عن طريق الوكالة مثلاً فهذه الحالة بدورها لا تثير صعوبة، إذ تقع بهذا الفعل جريمة النصب. ويستوي في هذا الحكم أن يكون الجاني لم يتملك المال الذي تصرف فيه في أي وقت، أو أن يكون قد تملكه في وقت ما ثم زالت عنه الملكية بعد ذلك[2]. فالشخص الذي باع عقارًا مملوكًا له، ثم انتقلت ملكية هذا العقار إلى المشتري بالتسجيل، إذا عاد فباع نفس العقار إلى مشتر آخر تتحقق بفعله جريمة النصب، لأنه يكون قد باع مالاً لا يملكه وليس له حق التصرف فيه.

والوقت الذي يعول عليه للنظر في ملكية المتصرف للمال وفي أحقيته في التصرف فيه هو الوقت الذي يجري فيه التصرف. ولكن يشترط لذلك أن يكون المشتري حسن النية يجهل سبق التصرف في المال وتسجيله، أما إذا كان عالمًا بحقيقة الأمر ومع ذلك قَبِل الشراء، فلا تقع جريمة النصب لانتفاء خدع المشتري[3]. ويستوي في وسيلة الاحتيال هذه أن يكون الجاني غير مالك للمال كله أو أن يكون شريكًا في ملكية المال الذي يتصرف فيه على الشيوع. فإذا

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٣٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩١٧.

(٢) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢١٠.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٧٥.

تصرف الشريك في المال الذي يشاركه الغير في ملكيته دون تفويض من الشركاء واستولى بذلك على مال الغير يعد مرتكبا لجريمة النصب. وإذا ما ثبت أن الجاني قد تصرف في مال غير مملوك له ولا له حق التصرف فيه تحقق بفعله هذا وسيلة الاحتيال سواء كان المال الحقيقي للمال معلوما أو مجهولا فذلك لا يؤثر في قيام جريمة النصب[١].

الفرض الرابع:

أن يكون المتصرف مالكا للمال، وليس له حق التصرف فيه. كالمال المنقول المحجوز عليه قضائيا فإنه يبقى في ملكية مالكه ولكن لا يجوز له التصرف فيه وإلا عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٣، أو ٣٤٢ عقوبات. والرأي السائد في هذه الصورة هو عدم العقاب على الفعل بوصفه نصبا تأسيسا على أن نص المادة ٣٣٦ يتطلب اجتماع الشرطين معا، عدم ملكية الجاني للمال وكونه لا حق له في التصرف فيه، فإن انتفى أحدهما فقدت جريمة النصب أحد أركانها[٢]. وقد قضى في صدد التصرف في عقار بالبيع بأن قانون المرافعات الأهلي لم ينص على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف في العقار المراد نزع ملكيته، فحرية المدين في التصرف في العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية. وعلى ذلك فمن باع لآخر أطيانا محجوزا عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا، وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه[٣].

---

(١) نقض ١٩٣٨/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٩٦ ص٣٢٨، نقض ١٩٨٠/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٠٨ ص٥٦٥.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٧٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٥٢.

(٣) نقض ١٩٣٤/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٢٦ ص٣٠٣.

ويذهب رأي إلى أن عبارة "ولا له حق التصرف فيه" قد وضعت خصيصا لمعاقبة المالك الذي ليس له حق التصرف في ماله، والذي يحتال بواسطة الإيهام باستعمال ذلك الحق الذي سلب منه. فهو لا يرى ضرورة لاجتماع الشرطين المشار إليهما آنفا. ويقول أن حرف الواو بالنص يراد به التنويع لا العطف، وأن عقد البيع يتراخى فيه نقل الملكية إلى حين التسجيل، ولكن يترتب على العقد العرفي التزام البائع بنقل الملكية بالتسجيل، ويجب ألا يصدر من جانبه أي عمل يعرقله. إذن فهو ممنوع من التصرف بالبيع بعد ذلك وإلا فهو يعرقل التسجيل، ومن ثم إن باع العقار مرة ثانية قبل تسجيل المشتري الأول لعقده ثم سجل هذا المشتري العقد، فيعتبر استيلاء البائع على الثمن من المشتري الثاني مكونا للركن المادي في جريمة النصب بالتصرف في مال مملوك ليس له حق التصرف فيه[1].

الفرع الثالث
اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

ماهية هذه الوسيلة:

في هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال يلجأ المحتال إلى استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة، ليحتال بأيهما على الغير ليسلبه ماله.

وعلة تجريم هذه الوسيلة أن الجاني يلجأ إلى اسم أو صفة ينبثق عنهما قدر من الثقة لدى المجني عليه لا يحققه اسمه الحقيقي ولا صفته الأصلية، فينخدع المجني عليه فيسلمه ماله. وغالبا ما يصدق الإنسان سواه إذا زعم اسما معينا أو صفة خاصة، فالعادة لم تجر على أن يطالب كل الآخر بإقامة الدليل في

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢١٧، د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٧٥٠، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٥.

كل المناسبات على صحة اسمه أو صفته، ومن شأن هذا أن يسهل وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم، دون أن يقال إنه فرط في حقه حينما استسلم لهذه الوسيلة من وسائل الخداع[1]. يضاف إلى هذا كله أن هذا الأسلوب من أساليب الخداع تترتب عليه نتائج خطيرة، إذ أنه يهدر الثقة العامة في المعاملات، ولا سيما التجارية التي تعول على السرقة والثقة[2].

ويكفي استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة لقيام الخداع المكون للاحتيال، دون حاجة إلى أن يؤيد هذا الاستعمال بمظاهر خارجية. وقد اشترطت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها اقتران هذه الوسيلة بمظاهر خارجية تؤيدها، وعللت هذا الشرط بقولها إن القانون وإن كان لا يقتضي أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة طرق احتيالية بالمعنى الذي جاء به نص مادة النصب إلا أنه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجني عليه، تصديق مدعي المتهم[3]، إلا أن المحكمة لم تلبث أن عدلت عن هذا الشرط، معلنة أن هذه الوسيلة من وسائل النصب تكفي وحدها لقيام ركن الاحتيال دون حاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء[4]. ويشترط في الاسم أو الصفة أن يكونا غير صحيحين، وأن يكون المحتال قد قام بنشاط إيجابي يتمثل في استخدامه لأيهما إيقاعا منه للمجني عليه في الغلط. ومؤدى هذا أنه إذا كان المجني عليه ذاته هو الذي أوقع نفسه في

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٤٢، د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢١٠.

(٢) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٢١٠.

(٣) نقض ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٣١ ص٤٩٠، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٢١، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٧١.

(٤) نقض ١٩٤٤/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٩٦ ص٣٩٣.

الغلط دون تدخل من جانب الآخر فسلمه المال بناء على هذا الغلط الذاتي وتحت تأثيره، فلا احتيال في هذه الحالة[١].

ويشترط أخيرا أن يكون الجاني قد نسب الاسم أو الصفة غير الصحيحين إلى نفسه، لا إلى غيره، حتى تتحقق هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال. ويستوي بعد هذا أن يكون استخدامه للاسم شفاهة أو أن يكون كتابة[٢].

المقصود بكل من الاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة:

أولا: الاسم الكاذب:

وهو كل اسم يتخذه الجاني لنفسه خلافا لاسمه الحقيقي سواء كان هذا الاسم لشخص موجود أو لشخص خيالي لا وجود له في الواقع. ويستوي كذلك أن يكون هذا الاسم مختلفا عن الاسم الحقيقي اختلافا كليا أو أن يكون الاختلاف في بعض أجزائه فقط، كما إذا استبقى الجاني اسمه الشخصي وغير في اسم والده فقط أو العكس. بل يعد من قبيل اتخاذ اسم كاذب انتحال الجاني شخصية سميه، أي شخصية غيره ممن يشاركه في نفس الاسم[٣]. أما إذا استعمل المتهم اسمه الحقيقي ولم ينتحل شخصية غيره فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب باتخاذ اسم كاذب، حتى ولو كان مشتهرا باسم آخر وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على بعض ماله. ويعتبر في حكم الاسم الحقيقي اسم الشهرة، أي الاسم الذي اشتهر به الشخص في بيئته، فلا يعد استعماله من قبيل اتخاذ اسم كاذب[٤].

---

(١)(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٠١، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٧٠٨.

(٣) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٧٥.

(٤) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٤٣، د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص١٩٩، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٢٨.

ثانيا: الصفة غير الصحيحة:

لم يعرف القانون الصفة، ويراد بها المركز الذي يشغله شخص بين الناس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرفته. وقد عرفت محكمة النقض - الصفة غير الصحيحة بأنها انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك[١]. وقد حكم بأن اتخاذ المتهم صفة تاجر يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة، وبأنه يدخل في دائرة انتحال الصفات الكاذبة ادعاء شخص بأنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير، لأن عبارة "موظف كبير" تحمل في ثناياها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأي إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير[٢]. ومن باب أولى الادعاء بصفة موظف، وسواء كانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه أو لم تكن له في يوم ما.

وكذلك الادعاء بصفة النبالة أو الإمارة، والادعاء كذبا بالحصول على دبلوم يخول مركزا معينا كطبيب أو محام، والادعاء بممارسة حرفة منه كالمحاماة أو الطب أو الصيدلة..الخ، وادعاء العامل البطالة كذبا للحصول على إعانة. وقد جرى القضاء في مصر على أن ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر يعد اتخاذا لصفة كاذبة[٣]، فحكم بأنه إذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات[٤]. وإذا كان انتحال صفة كاذبة يكفي لتوافر ركن الاحتيال دون

---

(١) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٠٧ ص٤٠٩.

(٢) نقض ١٩٣٥/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٥١ ص٤٥٤.

(٣) نقض ١٩٤٣/٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٩٣ ص١٣٠.

(٤) نقض ١٩٣١/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٠٧ ص٣٧٧.

حاجة إلى تقديم ادعاء الجاني بمظاهر خارجية، إلا أنه يجب التحوط من الخلط بين هذه الحالة وحالة الكذب المجرد الذي لا يكسب صاحبه صفة أو مركزا خاصا، وبناء على ذلك لا يعتبر اتخاذ الصفة كاذبة ادعاء شخص كذبا أنه دائن، أو أنه مالك أو أنه بالغ. فهذا الكذب المجرد لا يتحقق به فعل الاحتيال إلا إذا توافرت له شروط إحدى الوسيلتين الأخريين للتدليس.

المطلب الثاني
الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير
(النتيجة الإجرامية)

تحديد النتيجة الإجرامية في جريمة النصب:

عبر المشرع عن هذه النتيجة بأنها "التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول". وتقتضي دراسة هذه النتيجة تحديد معنى التسليم، ثم تحديد المال موضوع التسليم.

مدلول التسليم في جريمة النصب:

التسليم عمل قانوني بمقتضاه ينقل المجني عليه حيازة مال من الأموال إلى المحتال، نتيجة للغلط الذي أوقعه فيه خداع الأخير له. ويشترط لتحقق التسليم الذي تتم به جريمة النصب، أن يكون وليد إرادة المجني عليه المعيبة بالغلط، بحيث القول بأنه لولا هذه الإرادة لما حصل المحتال على المال محل التسليم(١). ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا أفلح المحتال أولا في تعييب إرادة المجني عليه بإيقاعها في الغلط، بحيث تتصرف هذه الإرادة - تحت تأثير هذا الغلط - إلى تسليم المال للمحتال. فلابد إذن لقيام جريمة النصب أن يسلم المجني

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢٢٤، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٠.

عليه المال موضوع الجريمة إلى الجاني، سواء بمناولته له يدًا بيد أو بالسماح لـه بأخذه. ولا يتحقق معنى التسليم إلا إذا كانت إرادة المجني عليه قد انصرفت إلـى وضع الشيء في متناول يد الجاني[1]. فلا يعد الفعل نصبًا بـل سـرقة إذا كـان الجاني قد أخذ الشيء رغم إرادة المجني عليه التي لم تتجه إطلاقًا إلى السماح لـه بأخذه. ولا يغير من الحكم كون الجاني قد هيأ بوسيلة التدليس التـي اسـتخدمها والظروف التي يسرت له سبيل الاستيلاء على الشيء، كما إذا زعم محتال أنـه مندوب إدارة الكهرباء والغاز المكلف بالكشف على العداد فصدقه المجني عليـه وسمح له بدخول منزله ثم انتهز المحتال فرصة وجوده داخل المـنزل واختلـس شيئًا صادفه في طريقه[2]. ومتى كان المجني عليه قد سلم الشيء بإرادتـه إلـى الجاني فقد تحققت النتيجة الإجرامية في النصب. ويستوي هنا أن يكون الغـرض من تسليم الشيء إلى الجاني نقل حيازته إليه كاملة أي بقصد التمليك أو ناقصـة أي على سبيل الأمانة. فإذا كان التسليم بقصد تمكين اليد العارضـة فـإن فعـل الجاني - متى استولى على الشيء الذي تسلمه - يجمع بيـن وصفـي النصـب والسرقة فتوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى وحدها باعتبارها العقوبة الأشد تطبيقًـا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات[3].

والغالب أن يحصل تسليم المال من المجني عليه إلى الجـاني مباشـرة. ومع ذلك يجوز أن يقوم بالتسليم شخصًا آخر خلاف المجني عليه بناء على طلـب هذا الأخير أو بتكليف منه، كما إذا أمر المجني عليه وكيله أو تابعه بتسليم المـال

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٣٢، د/فوزية عبد الستـار - المرجـع السابق ص٨٦١.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٤٣، د/حسـن المرصفـاوي - المرجـع السـابق ص٤١٦.

(٣) د/مصطفى القللي - المرجع السـابق ص٢٢٤، د/رؤوف عبيـد - المرجـع السـابق ص٤٨٦، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٨٧.

إلى الجاني، أو طلب شاب من والده أن يدفع نقودًا إلى محتال أوهمه بقدرته على أن يعيِّنه في إحدى الوظائف لقاء أجر معين[1].

كذلك قد يصدر التسليم إلى شخص آخر غير الجاني سواء كان هذا الشخص سيء النية متواطئًا مع الجاني أو كان حسن النية وعيَّنه الجاني للمجني عليه. ومثال الحالة التي يحصل فيها التسليم إلى شخص حسن النية عيَّنه الجاني أن يحتال شخص على أحد الصياغ ويحمله على تسليم بعض الحلي إلى سيدة لا تدري عن احتياله شيئًا ولا يد لها في الجريمة.

مدى اشتراط الضرر في جريمة النصب:

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان يشترط أن يلحق المجني عليه ضرر من استيلاء الجاني على بعض ماله، أو أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم يسفر عنها ضرر.

اختلف الرأي في هذا الصدد. فذهب رأي إلى أنه لا يشترط وجود الضرر، فالمشرّع لم يتطلبه في جريمة النصب، وأن عبارة سلب ثروة الغير كلها أو بعضها لا تفيد أكثر من أن الجاني تحصل على مال المجني عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أي ولو لم يترتب على النصب نقص في الذمة[2]. وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذي يعاقب عليه القانون. وذهب فريق أخر إلى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب، أو على الأقل أن يكون الضرر محتمل الوقوع[3]، لأنه ما لم يحصل أي ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منها.

---

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٢٤، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٨٦، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٣٣.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٤٥٣، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٤٥.

(٣) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٤٩، د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٨٧٩.

وتميل محكمة النقض في أحكامها إلى اشتراط الضرر، وتكتفي منه بالضرر المحتمل. فقد قضت بأن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكًا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبًا معاقبًا عليه بمقتضى المادة (٣٣٦،٢٩٣) من قانون العقوبات، بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلاً على الطرف الآخر في العقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف، فمن رهن منقولاً ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن، يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول(١).

كما قضت بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع(٢). وهذا الاتجاه من المحكمة العليا محمود، لأنه إذا انعدم الضرر اطلاقًا فليس من الصالح أن يتدخل القانون الجنائي، وتكفي قواعد القانون المدني لتنظيم العلاقة القائمة، على أنه يكفي في الضرر أن يكون محتملاً وهو أمر تستقل بتقديره محكمة الموضوع.

الشروط الواجب توافرها في المال المستولى عليه:

لا تقع جريمة النصب إلا إذا كان محلها - كما هو الشأن في جريمة السرقة - مالاً منقولاً مملوكًا للغير.

الشرط الأول: أن يكون محل الجريمة مالاً:

يلزم في الشيء الذي يقوم المجني عليه بتسليمه بناء على الاحتيال إلى الجاني أن يكون مالاً، بمعنى أن يصلح محلاً لحق من الحقوق المالية بأن يكون قابلاً للتملك وأن يكون له قيمة. وإذا كان للمال قيمة فيستوي أن تكون هذه القيمة

---

(١) نقض ١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٨١ ص٣١٠.

(٢) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٩ ص٢١١.

كبيرة أو ضئيلة. كما يستوي عند البعض أن تكـــون القيمـــة ماديـــة أو معنويـــة كخطاب أو صورة بمقولة أن المشرّع يحمي بتجريم النصب حق المجنـــي عليـــه في الملكية ولا شك أن حق الملكية. كما يرد على ما له قيمة مادية يـــرد أيضـــا على ما له قيمة معنوية[1]. غير أن جانبًا من الفقه في مصر وفي فرنسا يرفـــض وقوع النصب حين يكون موضوع الجريمة شيئًا معنويًا، ذلك بأن الاحتيال يجـــب أن يكون لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، ولا يدخل في حساب الـــثروة إلا مـــا كان له قيمة مادية. فالخطابات والصور والتذكارات العائليـــة لا تصلـــح محـــلاً للنصب إلا إذا كان لها قيمة تاريخية أو أثرية، إذ تعد حينئذ ذات قيمـــة ماديـــة. وعلى ذلك فإن جريمة النصب تختلف عن السرقة - وفقًا لهذا الـــرأي - فـــي أن الأخيرة يمكن أن ترد على كل ما له قيمة مادية كانت أو معنوية[2].

الشرط الثاني: أن يكون المال منقولاً:

يجب أن يكون موضوع جريمة النصب منقولاً، وهذا واضح مـــن نـــص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات في عبارة "من توصل إلى الاستيلاء على نقـــود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقـــول". فـــلا تقـــع الجريمة إذا توصل الجاني عن طريق الاحتيال إلى الاستيلاء على عقـــار، أمـــا التصرف في العقار المملوك للغير فهو وسيلة من وسائل الاحتيال يسعى الجـــاني من ورائها إلى الاستيلاء على مال منقول. ويتحقـــق ذلـــك إذا توصـــل الجـــاني باحتياله إلى حمل المجني عليه على تسليم السند المثبت لملكية العقار، ثم اســـتعان

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٤٦، د/حسن المرصفـــاوي - المرجـــع السابق ص٤٢٢، د/عمر السعيد رمضان - المرجع الســـابق ص٥٨٧، د/فوزيـــة عبـــد الستار - المرجع السابق ص٨٦٦.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٤٢، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٦٢، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٨٤، د/عبد المهيمن بكر - المرجـــع السابق ص٨٨٥.

بهذا السند في الاستيلاء على هذا العقار. وتقع جريمة النصب في هذه الحالة لأن السند المثبت لملكية العقار هو في ذاته مال منقول، أي أن جريمة النصب تكون قد وقعت على عقار، ولكن بطريق غير مباشر(١).

ولا تقع جريمة النصب إذا كان الجاني لم يتجه بفعل الاحتيال إلى الاستيلاء على مال للمجني عليه، وإنما اتجه إلى حمل شخص على إتيان عمل، كمن يحمل شاهدًا، على تغيير شهادته أمام المحكمة، أو إلى حمل امرأة على الزواج أو الخطبة ولو كان الدافع إلى ذلك هو الطمع في ثروة الزوجة أو الخطيبة، أما إذا كان الزواج أو الخطبة ليس إلا حلقة في سلسلة الطرق الاحتيالية التي يستعملها بقصد اكتساب الثقة ليتمكن بذلك من الاستيلاء على مال الزوجة أو أهلها، فإن ذلك يعد احتيالاً لا على أساس أن الجاني قد نجح في الزواج أو الخطبة ولكن على أساس استيلائه على مال الغير عن طريق الاحتيال(٢).

ولا يعد نصبًا أن يسعى الجاني من وراء الاحتيال إلى الحصول على منفعة أو فائدة معنوية، كمن ينتحل صفة التاجر من أجل الحصول على تيسيرات أو تسهيلات في دفع ثمن البضاعة كالتقسيط مثلاً، أو من يوهم سائق سيارة خاصة بأن مالك السيارة يكلفه بنقله إلى مكان معين. وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يكون محل النصب حقًا من الحقوق، كالحقوق المعنوية مثل الأفكار والاختراعات، والحقوق العينية، مثل حق الارتفاق، والحقوق الشخصية كحق الدائن قِبَل مدينه، وذلك مع مراعاة أن المحررات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلاً لجريمة النصب(٣).

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٦٢، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩١٨.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٤٨٨، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٨٨٣.

(٣) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٢٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٦٧.

الشرط الثالث: أن يكون المال المنقول مملوكًا للغير:

يجب أن يكون هدف الجاني هو الاستيلاء على مال غير مملوك له. والعبرة في هذا بالحقيقة والواقع، فإذا كان المال من ملكية من يستولي عليه فلا جريمة في فعله ولو كان يعتقد وقت استيلائه على المال أنه مملوك لغيره. فإذا كان المال في ملكية من يحتال لأخذه وهو يعلم بملكيته له، وقد التجأ إلى تلك الوسيلة في سبيل الحصول عليه فلا تسند إليه جريمة، وإنما يجب أن يكون الاحتيال للحصول على مال معين بذاته وأوصافه، فإذا كان الغرض هو الحصول على مقابل مال في ذمة المجني عليه فإنه عندئذ تتوافر جريمة النصب، كالشخص الذي يداين المجني عليه بمبلغ من المال ويحتال عليه لتسليمه سلعة تساوي قيمتها قدر الدين[1].

ويكفي أن يكون المال موضوع جريمة النصب مملوكًا لغير الجاني، يستوي في هذا أن يكون مالكه هو الشخص الذي وجهت إليه وسيلة الاحتيال مباشرة أو آخر غيره قصده الجاني واستعمل ثالث كأداة لتحقيق غرضه. ولذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد استخلصته من وقائع دعوى النصب التي أوردتها في حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته إلا الوالد الذي دفع من ماله المبلغ المحوّل به الطرد لا ولده الذي كانت محررة باسمه البوليصة فذلك من سلطتها ولا تقبل المجادلة فيه محكمة النقض.

ودفع المبلغ المحوّل به الطرد إلى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه إلى شخص المحوّل، فيعتبر المحوّل أنه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحوّل إليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يستلمه[2] المحول.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٦٨، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص١٨٦، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٥٨٧.

(٢) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ قضاء النقض رقم ٩٠١.

المطلب الثالث
علاقة السببية

تحديد علاقة السببية:

لا يكتمل الركن المادي في جريمة النصب فلا يُسأل الجاني عن جريمة تامة إلا إذا قامت بين وسيلة التدليس التي استعملها وبين تسليم المال إليه من المجني عليه علاقة السببية، بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا التسليم كان نتيجة التدليس وما ولَّده في نفس المجني عليه من غلط. ويعني هذا التحديد أنه يجب لوقوع جريمة النصب أن تتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول:

يجب أن يكون نشاط الجاني سابقًا على النتيجة، حتى يمكن القول بأن النشاط سبب النتيجة. وعلى هذا لا تتوافر رابطة السببية ولا يُسأل الجاني عن جريمة نصب إذا كان تسليم المال إليه من المجني عليه سابقًا على استعمال وسيلة التدليس التي استخدمها بعد ذلك بقصد الاستيلاء على هذا المال وضمه إلى ملكه. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه: لما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين، فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير(١).

الشرط الثاني:

يجب أن تكون الوسيلة التي استخدمها الجاني قد أدت إلى خداع المجني عليه.

يجب أن يترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل الاحتيال التي نصت عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات خداع المجني عليه، أي اعتقاده بصدق المزاعم والأكاذيب التي تضمنتها وسيلة الاحتيال، فإذا لم يكن المجني عليه قد

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٤٢ ص٢٠٦.

خدع بوسيلة الاحتيال إما لأنه كان عالمًا بالحقيقة أو لأنه وسيلة الاحتيال كـــانت مكشوفة بحيث لا تنطلي على أحد فإن علاقة السببية تكون منتفية بيـــن الســـلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي تنتفي جريمة النصب(١).

فإذا قام المجني عليه - رغم علمه بحقيقة ما وقع عليـــه مـــن أســـاليب احتيالية - بتسليم المال إلى المجني عليه، فإن هذا العلـــم ينفـــي وقـــوع جريمـــة الاحتيال بهذه الأساليب. وتطبيقًا لذلك قضى بأنه إذا كان المجني عليه يعتقد بـــأن السحر الذي انتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أفعال الدجل والشـــعوذة، وأنه لم يسمح لهما بالحضور إلى منزله لإتيان هذا العمل إلا لحمل زوجته علـــى الإقناع بصحة ما يعتقده هو، فإن علاقة السببية تكون منتفية بيـــن تلـــك الطـــرق الاحتيالية واستلام المال(٢). وعلى نفس الأساس حكم بأنه إذا كـــان المتـــهم قـــد تصرف في ملك غيره وكان من حصل له التصرف عالمًا بأن المتصرف ليـــس مالكًا للشيء وليس له حق التصرف فيه وسلَّمه رغم ذلك مبلغًا من المال فإن فعل المتهم لا يكون جريمة ما(٣).

الشرط الثالث:

أن يكون الغلط الذي أدت إليه وسيلة التدليس في نفس المجنـــي عليه هو الذي حمله على تسليم ماله إلى الجاني: أي أنه لولا وقوع المجني عليه في هذا الغلط ما قام بتسليم ماله، فلا تتوافر علاقة السببية إذا ثبت أنـــه لـــم تكن للوسيلة الاحتياليـــة التي لجأ إليها الجاني أدنى أثر في تســـليم المـــال، ولـــو جازت الحيلة على المجني عليه، متى ثبت أنه كان سيسلم الجاني المال ولـــو لـــم

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٧٠.

(٢) نقض ١٩٥٥/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٩٠ ص١٢٢٣.

(٣) نقض ١٩٤١/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيـــة جـــ٥ رقـــم ١٩٣ ص٣٦٦، نقـــض ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٢٠ ص٥٦٠.

يستعمل وسيلة التدليس بناء على سبب آخر. مثال ذلك ما قضى به من أنـــه "إذا استعان الجاني في تأييد أكاذيبه بأشخاص آخرين فتنطلي هذه الأكاذيب فعلاً علـــى المجني عليه ولكنه لا يقوم بتسليم ماله تحت تأثيرها وإنما خوفًا من الأشـــخاص الذين استعان بهم الجاني، ففي هذه الحالة لا تقوم علاقة الســـببية بيـــن الطـــرق الاحتيالية التي استعملها الجاني وبين تسليم المال[1]. كما قضى بأنـــه "لا يعتـــبر نصبًا تسمى شخص باسم ابن عم مأمور المركز واستجدائه بهذا الاسم من أحـــد أعيان المركز متى اتضح أن هذا الاحتيال هو مما اعتاده المجني عليـــه وأمثالـــه نحو الفقراء، وأنه حتى مع عدم تسمي المتهم بهذا الاسم فما كـــان يتـــأخر عـــن الإحسان إليه، لأنه يجب في جريمة النصب أن تكـــون التســـمية هـــي الأســـاس لابتزاز أموال المجني عليهم والدافع لهم على ما أخذ منـــهم[2]. ويتعيَّـــن علـــى المحكمة إذن أن تبيِّن في حكمها وسيلة الاحتيال التي لجأ إليها الجاني، وأنها مـــن بين الوسائل التي حددها المشرّع في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وهي السبب الذي حمل المجني عليه لتسليمه ماله، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبـــة صحة تطبيق النصوص القانونية، فإن هي قصَّرت في ذلك كان حكمـــها معيبًـــا مستوجبًا للنقض[3].

الشروع في جريمة النصب:

يفترض الشروع طبقًا للقواعد العامة إتيان الجاني عملاً يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة، ثم تخلّفت النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته. وهذه القواعد هـــي بعينها التي تحكم الشروع في النصب.

---

(١) مصر الابتدائية في ٢٣ أبريل ١٩٢٧ المحاماة س٨ رقم ٣٦٥ ص٥٥٨.

(٢) منوف الجزئية ١٩١٤/١٠/٢٥ المجموعة الرسمية س١٦ رقم ٤١ ص١٩.

(٣) نقض ١٩٧٢/١/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٦ ص٢٠.

فلابد لاعتبار الجاني شارعًا في النصب أن يكون العمل الذي صدر منـــه مما يمكن عده بدءاً في تنفيذ هذه الجريمة. ومن المتفق عليه أن الأعمـــال التـــي تعتبر بدءاً في تنفيذ النصب هي تلك التي يبدأ بها الجاني فعلاً في استعمال وسـيلة التدليس بقصد التغرير بالمجني عليه وحمله على تسليم ماله[١]. أما مجرد الإعـداد أو التجهيز لهذه الوسيلة فلا يعدو أن يكون عملاً تحضيريًا. ومن قبيـــل التجـــهيز لوسائل التدليس اصطناع الجاني محرراً ينسبه كذبًا إلى آخر لكي يستعين به فـــي تأييد مزاعمه لدى المجني عليه، أو إعداده للملابـــس التـــي يرتديـــها الأطبـــاء والأدوات التي يحملونها عادة عند توقيع الكشف على المرضى، أو تأثيثه مكتبًـــا لشركة وهمية، فكل هذه الأعمال لا تتجاوز مرحلة التحضير للنصب. وبـــالعكس يعتبر الجاني بادئًا في تنفيذ هذه الجريمة إذا أخذ بالفعل فـــي اســتعمال وســيلة التدليس التي أعدها، كما إذا قدَّم الورقة المزورة للمجني عليه لتدعيم أكاذيبه[٢] أو ارتدى ملابس الأطباء وحمل أدواتهم وبدأ في إيـــهام المرضـــى بقدرتـــه علـــى علاجهم، أو أخذ بطريقة ما يعرض على الجمهور مشروع شـــركته المزعومـــة طالبًا منهم المساهمة في رأس ماله. ومتى كان العمل بدءاً في تنفيذ النصب علـــى النحو المتقدم فإنه يجعل من مرتكبه شارعًا في هذه الجريمة إذا أوقف أو خـــاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني، فلم يؤد إلى النتيجة المقصودة مـــن ورائـــه وهي خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله[٣]. والصورة المألوفة للشـــروع في النصب هي أن يفطن المجني عليه إلى أساليب التدليس فيمتنـــع عـــن تســليم ماله، مع أن هذه الأساليب كانت تصلح لخداع من يوجد في مثـــل ظروفـــه مـــن حيث الثقافة والتعليم والخبرة والبيئة الاجتماعية. أما إذا كانت أساليب التدليس لـــم

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٤ ص٦٩.

(٢) نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٦ ص٣٠٨.

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢٩ ص٨٤٨.

تفلح في خداع المجني عليه ولا تنطلي على من كان في مثل ظروفه فإن الجريمة تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها، الأمر الذي لا يدع محلاً لعقاب المتهم عن شروع في نصب[١].

على أن الشروع في النصب يمكن أن يتحقق أيضًا رغم انخداع المجني عليه بوسيلة التدليس وقيامه فعلاً بتسليم ماله إلى الجاني، وذلك إذا كان هذا التسليم راجعًا إلى سبب آخر خلاف التدليس وما ولّده في نفس المجني عليه من غلط. مثال ذلك أن يستعين الجاني بعدّة أشخاص في تدعيم أكاذيبه لدى المجني عليه الذي تنطلي عليه هذه الأكاذيب، ولكنه لا يقوم بتسليم ماله تحت تأثيرها وإنما بدافع الخوف من هؤلاء الأشخاص. ففي هذه الحالة لا يُسأل الجاني إلا عن شروع في نصب نظرًا لانتفاء علاقة السببية بين وسيلة التدليس التي استخدمها وبين تسليم المال إليه من المجني عليه[٢].

كذلك قضى بتحقق الشروع في النصب بالنسبة للجناة الذين أعدوا شيكًا مزورًا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبًا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذي تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كمينًا بأحد الفنادق لضبطهم، وبعد أن زودوا المرشد السري بمبلغ من النقد المصري بما يقابل قيمة الشيك، وتم اللقاء بينه وبين الجناة في الفندق، قاموا بضبط أولهم وهو يسلم الشيك إلى المرشد السري، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٣٠٧ ص٤٠٩.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٩٣،٥٩٤.

(٣) نقض ١٩٦٩/١/١٣ سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني
الركن المعنوي في جريمة النصب

جريمة النصب من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى إذا تكاملت معه باقي الأركان حق عليه العقاب. ولا يكفي في جريمة النصب أن يتوافر القصد العام الذي يتطلبه المشرّع في كل الجرائم العمدية، وإنما يجب أن يقوم إلى جواره القصد الخاص، فإذا انعدم القصد انعدمت الجريمة بالتالي. والقصد العام في جريمة النصب هو توافر العلم عند الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعدها القانون وسائل احتيال ومن شأنها حمل المجني عليه على تسليم ماله. والقصد الخاص في تلك الجريمة هي انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لثروة المجني عليه أو جزء منها[١].

أولاً: القصد العام:

ومؤداه أن يكون الجاني عالمًا بالاحتيال، أي عالمًا بأنه يأتي أفعاله وادعاءاته وهو يعلم أنها مكذوبة. وفي عبارة أخرى يفترض القصد الجنائي العلم علم الجاني بارتكابه فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله إلى الجاني، كما يفترض أيضًا علم الجاني بأن المال الذي يهدف من وراء وسائل الاحتيال إلى تسليمه مملوك للغير[٢].

فبالنسبة للوسيلة الأولى وهي الطرق الاحتيالية يجب أن يعلم الجاني بأنه يكذب وأنه قد أراد هذا الكذب وسعى إلى تأييده بهذه الطرق الاحتيالية، وبأنه قد أراد إحدى الغايات الست التي حددها المشرّع على سبيل الحصر. إذا علم الجاني بهذا كله واتجهت إليه إرادته، توافر القصد العام بالنسبة للوسيلة من حيث مبناها

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص١٩٢، د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٤٩٠.

(٢) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٥٠، د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٣٢.

وهو الكذب ومظهرها وهو العمل الخارجي وغايتها التي حددها المشـــرّع علـــى سبيل الحصر. وعلى هذا لا تقوم جريمة النصب إذا كان الجاني قد ادعى وجـــود مشروع يعتقد في وجوده حقيقة ولكن اتضح أن اعتقاده هذا لا أساس له[١].

وكذلك الشأن بالنسبة للوسيلة الثانية، وهي التصرف في مال ليس مملوكًـا للجاني ولا له حق التصرف فيه، فيجب أن يحيط علمه بهذين الشقين. فإذا اعتقـد خطأ أنه مالك، لاعتقاده أن المال قد ورثه ولكن اتضـح أن المـال كـان لغـير مورثه، فالقصد العام غير متوافر في هذه الحالة، فلا تقوم جريمة النصب.

وأخيرًا يجب توافر نفس الأمر بالنسبة لاستعمال اسم كاذب أو صفة غـير صحيحة، فمن يتقدم إلى محل تجاري زاعمًا أنه وكيل ولكن يتضح أنه كـان قـد عزل من الوكالة دون أن يعلم، فجريمة النصب لا تقوم في هذه الحالـة لتخلـف القصد العام[٢].

ثانيًا: القصد الخاص:

فقد عبَّر عنه المشرّع بقوله: نية سلب ثروة الغير أو بعضها. ومعنى هـذا بعبارة أخرى نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه نتيجة لإحـدى وسائل التدليس الثلاث، وتحقق نية التملك تفيد أن الجاني قد وجـه قصـده إلـى حرمان مالك الشيء الذي تسلمه من ملكيته، وإلى أن يصبح هـو المـال الـذي يباشر مظاهر سيطرة المالك على الشيء. وعلى هذا الأساس لا تقـوم جريمـة النصب إذا لم تتوافر هذه النية. مثال ذلك من ينتحل صفة ليست له بقصد حمـل بائع على قبول ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلاً ثم قام بسداد بعـض الأقسـاط ولكنه عجز في النهاية عن باقيها، وذلك لأن نية المتهم لم تكن متجهة إلى سـلب

---

(١) د/حسن أبو السعود – المرجع السابق ص٨١٥.

(٢) نقض ١٩٦٤/٣/١٣ قواعد النقض (٢٥ عامًا) رقم ٢٢ ص١٠٦٨.

مال البائع، وإنما اتجهت إلى مجرد أخذ رضائه بثمن بعضـــه مقســط وبعضــه حال[1].

الباعث على النصب:

لا أثر للبواعث على قيام جريمة النصب، نبيلة كانت هـــذه الجريمـــة أم غير نبيلة. وعلى هذا فالجريمة قائمة بالنسبة لدائن لجأ إلى وسائل التدليس لحمـــل مدينه على تسليمه شيئًا مملوكًا له، رغم أن الباعث إلى الاستيلاء على هذا المـــال هو رغبة الدائن المتهم في استيفاء دينه، إذ أن هذه الرغبـــة لا تعـــدو أن تكـــون مجرد باعث لا يحول دون توافر القصد الجنائي[2].

المبحث الثالث
عقوبة النصب

أولاً: عقوبة الجريمة التامة للنصب:

يعاقب المشرّع على جريمة النصب التامة بالحبس (م/٣٣٦ مـــن قـــانون العقوبات في شطرها الأول) ويجوز - فضلاً عن تشديد العقوبة وفقًا للمـــادة ٥٠ من قانون العقوبات - أن توقع على الجاني في حالة العود عقوبة تكميليـــة هـــي عقوبة مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علـــى ســـنتين (م/٢/٣٣٦). ويلاحظ أن عقوبة النصب قد أصبحت - بعد إلغاء الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - أشد من عقوبة السرقة، إذ أن عقوبة النصب هي الحبس الذي قد يصـــل إلى حدّه الأقصى وهو ثلاث سنوات، بينما عقوبة السرقة - في صورتها البســيطة

---

(١) د/حسن أبو السعود - المرجع السابق ص٨١٥، د/عبد المهيمن بكر - المرجع الســـابق ص٨٩٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٣١،٩٣٢.

(٢) انظر حكم محكمة تلا الجزئية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ المجموعـــة الرســـمية س١٧ رقم ١١٨ص٢٠٥.

- الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين. وقد كان الوضع على العكس من ذلك قبل التعديل المشار إليه، إذ على الرغم من أن عقوبة الحبس في النصب كان يمكن أن تصل إلى الحد الأقصى وهو ثلاث سنوات وكان يمكن أن تضاف إليها عقوبة الغرامة، إلا أنه كان من الجائز أيضًا أن يحكم القاضي بالغرامة وحدها، بينما لا يجوز الحكم بالغرامة في السرقة.

ثانيًا: عقوبة الشروع في النصب:

يعاقب على الشروع في النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة (م/٣٣٦ شطر ثان). ويجوز وضع الجاني في حالة العود تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر. فلا فارق بين الشروع والجريمة التامة بالنسبة لتوقيع العقوبة التكميلية بالوضع تحت مراقبة الشرطة. وفي ذلك تختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة حيث يلزم للحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة في السرقة أن تقع الجريمة تامة ولا يجوز الحكم بها في حالة الشروع وذلك هو مقتضى النصوص:

(أ) لأن النص في مقام النصب جاء عامًا يسري على العائد سواء كان مرتكبًا لجريمة تامة أو مرتكبًا الشروع فقد جاء فيه "يجوز جعل الجاني في حالة العود" بينما النص الخاص بالسرقة يقرر "المحكوم عليهم بالحبس لسرقة ..". (م/٣٢٠ عقوبات).

(ب) إن النص على العقوبة التكميلية جاء في النصب لاحقًا على تحديد عقوبة كل من الجريمة التامة والشروع مما يفيد انصرافه إلى الحالتين في حين أن النص على العقوبة التكميلية في السرقة جاء سابقًا على نص الشروع مما يفيد عدم انصراف حكمه إليه. وهذه التفرقة ليس لها ما يبررها، ويحسن أن يتدخل المشرّع لتوحيد الحكم بالنسبة لكل من السرقة والنصب[1].

---

(١) د/رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤٩٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٨٠ وما بعدها.

الفصل الثاني
الجرائم الملحقة بالنصب

نص الشارع على جرائم ألحقها بالنصب، وعلّة إلحاقها به أنها تقوم مثلـه على تدليس، وإن كانت لا تتوافر لها العناصر التي يقـوم بـها الركـن المـادي للنصب، وفي الغالب يتمثل التدليس الذي تفترضه هذه الجرائم في كذب مجـرد، مما يعني استحالة العقاب عليها باعتبارها صوراً من النصب. وهذه الجرائم هـي: إعطاء شيك بدون رصيد، واستغلال القاصر، والإقراض بالربا الفاحش.

وقد وردت هذه الجرائم بالمواد ٣٣٧ إلى ٣٣٩ من قـانون العقوبـات، والمواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ من قانون التجارة الجديـد رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرراً في ١٧ من مايو ١٩٩٩.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد

علّة التجريم:

أصبح للشيك أهمية قصوى في مجال المعاملات والمبـادلات التجاريـة والمدنية، لأنه، فضلاً عما يوحي به من ثقة، يعتبر الشيك أداة وفاء، وهـو يقـوم في الحياة الاقتصادية بدور النقود: فكما يفي المدين بدينه عن طريق تسليم دائنـه المبلغ النقدي المدين به، يفي به كذلك عن طريق سحب شـيك لمصلحتـه بـهذا المبلغ. وقيام الشيك بهذه الوظيفة يحقق مصلحة اجتماعية هامـة، إذ يقلـل مـن مخاطر حمل النقود، ويساهم في الإقلال من كمية النقد المتداول، ويشـجع علـى إيداع النقود في البنوك ثم استثمارها في مشروعات إنتاجية. ولا يتاح للشـيك أداء هذه الوظيفة إلا إذا كان محل ثقة كاملة من المتعاملين، فكانت نظرة المستفيد إليـه

هي ذات نظرته إلى المبلغ النقدي المدوَّن فيه، وكانت كذلك نظــرة جميــع مــن يتداول الشيك بينهم. ولذا فقد كان من الضروري أن يتدخل المشرّع لحماية هــذه الثقة وتدعيم اطمئنان الناس إلى التعامل عن طريق الشيك[١].

تاريخ الحماية الجنائية للشيك:

لم يضع قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ نصًا يجرِّم إعطاء الشــيك بدون رصيد، ومع هذا القصور لم يكن في استطاعة القضاء أن يعاقب على هــذا الفعل إلا في نطاق ضيق، وذلك حيث تتوافر عناصر جريمة النصب[٢].

ثم جاء قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ متفاديًا هذا النقص بـأن أورد نص المادة ٣٣٧ الذي يعاقب على هذا الفعل وهو يقضــي بــأن: "يحكــم بــهذه العقوبات - أي العقوبات التي وردت في المادة ٣٣٦ والمقررة لجريمة ا لنصــب - على كل من أعطى بسوء نية شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كــان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضــه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليــه الشــيك بعــد الدفع".

وفي ١٧ مايو سنة ١٩٩٩، صدر قانون التجارة رقم ١٧ لســنة ١٩٩٩. وقد نصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - الخاصة بجرائم الشيك - اعتباراً مــن أول أكتوبــر ٢٠٠٠، وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر ١٩٩٩، وتطبَّق علــى الشــيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تــاريخ إصــداره، إذا

---

(١) د/محسن شفيق - القانون التجاري المصري ١٩٥٤ ص٦٩٣، د/أمين بــدر - الأوراق التجارية في التشريع المصري ١٩٥٤ ص٤٢٩، د/مصطفى كمال طه - الوجــيز فــي القانون التجاري ١٩٧١ ص٢٣٠.

(٢) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٣٠ ص١٢٠.

كان ثبات التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١، ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو قيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وقد استحدث هذا القانون أحكامًا هامة تتعلق بالشيك، قصد بها حماية قبوله كأداة وفاء يجري مجرى النقود في المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادي التي تعيشها البلاد[1].

ومما يجدر التنبيه إليه، أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يطبق حتى كتابة هذه السطور. ولم تلغى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

أركان هذه الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هي محل الجريمة وهو الشيك، وتتطلب ركنًا ماديًا يتمثل في أحد الأفعال الثلاثة التي حددها الشارع، وتقتضي في النهاية ركنًا معنويًا ويتمثل في القصد الجنائي. وسوف نخصص لكل من هذه الأركان مطلبًا.

المطلب الأول
محل الجريمة (الشيك)

التعريف بالشيك:

لم يتضمن قانون العقوبات تعريفًا للشيك، ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه "أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب، أو شخص آخر معين، أو حامله، من قبض

---

(١) حسن المرصفاوي – جرائم الشيك ١٩٦٣ ص١٧، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٨٣.

كل نقوده - أو بعضها - المقيدة لذمته في حسابه لـدى المسـحوب عليـه عنـد الطلب"[١].

شروط صحة الشيك:

يجب أن يتوافر في الشيك نوعان من الشروط لينشأ صحيحًا من الناحيـة القانونية، شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في ثبوت الشيك في محرر كـاف بذاتـه، وفـي اشتماله على بيانات معينة.

(أ) ثبوت الشيك في محرر كاف بذاته:

يشترط في الشيك أن يكون مكتوبًا، ومفاد هذا أنه لا يكفي لوجود الشـيك صدوره بأمر شفوي موجه إلى الشيك المسحوب عليه، أو بإشارة باليد أو بغيرهـا من الإشارات المصطلح عليها.

هذا ويشترط قانون التجارة الجديد في الشيك أن يكون محررًا علـى نمـوذج البنك أو مأخوذًا من دفتر الشيكات، وقد عبَّرت المادة ٤٧٥ من قانون التجارة على هـذا الشرط بقولها: "والصك المسحوب على صورة شيك على غير بنك أو المحـرر علـى غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكًا". وهذا الشرط مستحدث، ومن شـأنه أن يضع حدًا للفوضى التي سادت قبل صدور هذا القانون.

ومتى كان الشيك محررًا فلا أهمية بعد هذا أن يقوم بتحريـره السـاحب بنفسه أو وكيله أو أحد موظفيه أو حتى المستفيد ما دام يحمل توقيع السـاحب أو ختمه أو بصمته[٢]. لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبـه بها في التعامل.

---

(١) د/أمين بدر - الأوراق التجارية في التشريع المصري ١٩٥٣ ص٢٠.

(٢) نقض ١٩٨١/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٠٠ ص٥٦٧.

ويستوي أن يكون توقيع الشيك أو تحريره باللغة التي دون بـــها صلــب الشيك، أو بأية لغة أخرى ما دامت معروفة لأطراف العلاقة القانونية الناشئة عـن الشيك ويستطيعون بهذا طرحه للتداول في المعاملات[1].

(ب) اشتمال الشيك على بيانات معينة:

هذه البيانات جوهرية يترتب على عدم توافرها ألا تعتبر الورقة شـــيكًا، هذه البيانات ورد جانب منها بالمادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديـــد، ونضيـــف إليها بيانات أخرى تقتضيها طبيعة الشيك وتتطلبها وظيفتـــه. وفيمـــا يلـــي هـــذه البيانات:

١- تدوين كلمة - شيك - في متن الصك وباللغة التي كتب بها الشيك:

وهذا ما تتضمنته المادة ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد التي نصت علـــى أن "الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القـــانون لا يعتبر شيكًا إلا في حالتين ليس من بينهما عدم ذكر كلمة "شيك".

٢- اسم صاحب الشيك (من أصدره):

يجب أن يشتمل الشيك على اسم وتوقيع الساحب، وهذا التوقيـــع إجـــراء جوهري، لأنه يعطي الشيك قيمته كأداة وفاء. والأصل أن يوقع الساحب بنفسه أو أن يضع ختمه أو بصمته. ولكن ليس هناك ما يحول دون أن يوقع النـــائب - أي الوكيل - الشيك نيابة عن موكله على أن يذكر صفته بجانب التوقيع. ولا يشـــترط لصحة الشيك أن يكون التوقيع مطابقًا للنموذج الذي اعتاد الساحب استعماله فـــي الشيكات وعلى أساسه يجري البنك المضاهاة قبل صرف الشيك حتى يستوثق مـن أن الموقع هو صاحب الرصيد[2].

---

(١) د/حسن المرصفاوي - جرائم الشيك ص٤٩.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٤، د/أحمد فتحي سرور - المرجع الســابق ص٩٣٧، نقض ١٩٨١/٥/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٠٠ ص٥٦٧.

٣- مبلغ الشيك:

ويشترط أن يكون نقودًا، لأن الشيك يحل في التعامل محل النقود. فالشيك لا يرد إلا على النقود ويلزم أن يكون مبلغًا محددًا. وقد استلزم المشرّع أن يكون الأمر مكتوبًا مرتين، مرَّة بالحروف والأخرى بالأرقام، والعبرة للمبلغ المكتوب بالحروف - المادة ٤٧٦ من قانون التجارة الجديد - وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغًا[١].

٤- اسم البنك المسحوب عليه:

وهو البنك أو المصرف الذي يقوم بأداء قيمة الشيك مما أودعه الساحب لديه من رصيد. ولا يشترط لصحة الشيك أن يقبل المسحوب عليه الوفاء بقيمته، لأن ذلك أمر يخرج الشيك عن طبيعته كأداة وفاء.

ولا توجب نصوص التشريع الحالية أن يكون المسحوب عليه مصرفًا، ولذلك فإنه يجوز أن يكون مصرفًا أو شخصًا عاديًا، طبيعيًا أو معنويًا، تتجمع لديه نقود الناس بصفة ودائع. غير أن قانون التجارة الجديد استلزم في نص المادة ٤٧٥، أن يكون الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها مسحوبًا على بنك، والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك لا يعتبر شيكًا. ومؤدى ذلك أن الشيك المسحوب في مصر يفقد صفته كشيك إذا كان مسحوبًا على غير بنك[٢].

٥- مكان الوفاء:

مكان الوفاء بالشيك هو المكان الذي يُستوفى منه قيمة الشيك، وهو مكان البنك المسحوب عليه الشيك، سواء مقر المركز الرئيسي أو فرع من فروعه. غير أن خلو الشيك من بيان مكان الوفاء لا يفقده صفته كشيك، ولذلك

---

(١) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٣٥٤.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٤٠.

نص المشرّع في الفقرة (أ) من المادة ٤٧٤ على أنه "إذا كان الشيك خاليًا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه"[١].

٦- تاريخ ومكان إصدار الشيك:

الأصل أن يذكر في الشيك تاريخ إصداره، أي تاريخ تحريره، ولهذا البيان أهميته في تحديد اللحظة التي يتعيَّن أن يكون الرصيد فيها متوافرًا، فالشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع. والقاعدة أن تاريخ تحرير الشيك هو تاريخ استحقاقه لأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان. لذلك نصت المادة ٥٠٣ على أنه "يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن"[٢].

أما بالنسبة لمكان إصدار الشيك، فتبدو أهمية هذا البيان في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء به، إذ أنها تختلف بحسب ما إذا كان الشيك مستحق الوفاء في ذات مكان سحبه أو في مكان آخر[٣] وفقًا لما جاء في المادة ٥٠٤ من قانون التجارة والتي تنص على أن "١- الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء منها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر. ٢- والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر. ٣- ويبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبيَّن في الشيك. ٤- يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمه للوفاء". وتنص المادة ٥٠٥ من ذات القانون على أنه "إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفين التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٧٣ ص١١٣٤.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٨٦.

(٣) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٨٠.

في تقويم مكان الوفاء. كما تنص المادة ٥٠٦ على أنه "إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه".

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "إذا كان إصدار الشيك موضوع الجريمة وتسليمه إلى المستفيد قد تم في جدة، وقد عاصر ذلك علم الساحب بعدم وجود رصيد له يغطي قيمة الشيك في تاريخ السحب فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت في حقه بكافة أركانها القانونية في مكان حصول الإعطاء وهو جدة، ولو كان المسحوب عليه يقع في مصر[1].

٧- اسم المستفيد:

وهو من يصدر الشيك لمصلحته، وقد يكون معينًا أو لحامله ويستوي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. وقد نصت المادة ٤٧٧ من قانون التجارة الجديد على أن: (١) يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى: (أ) شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط. (ب) حامل الشيك. ٢- الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ونصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكًا لحامله. (٣) الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكًا لحامله. (٤) الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد الذي تسلمه مقترنًا بهذا الشرط"[2]. ويستفاد من هذا النص أنه قد يشترط وفاء الشيك إلى شخص يسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص. والأصل أن هذا الشيك لا يجوز تداوله إلا بإجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، غير أن المشرّع في قانون التجارة الجديد نص على قابلية

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٠٤ ص٨٤٦.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٨٦.

التداول بالتظهير (المادة ٤٨٢) بل وأجاز أن يكون تظهير الشيك للساحب أو أي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد (المادة ٤٨٦/٤).

ثانيًا: الشروط الموضوعية:

يعتبر تحرير الشيك والتوقيع عليه تصرفًا قانونيًا صادرًا من الساحب لذا يلزم لصحته أن تتوافر له الشروط الموضوعية المتطلبة بصفة عامة لصحة التصرفات القانونية وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب.

١- أهلية الساحب:

نصت المادة ٤٧٩ من قانون التجارة الجديد على أن "تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارًا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهّرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط".

ويتضح من هذا النص السابق أن نقص أو انتفاء أهلية الساحب سوف يترتب عليه بطلان الالتزام في الشيك، غير أن هذا البطلان يقتصر على توقيعه فقط ولا يمتد إلى غيره من التوقيعات(١). ولذلك نصت المادة ٤٨٠ من ذات القانون على أنه "إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة". ويتضح من هذا أنه إذا لم تتوافر أهلية الالتزام في الشيك فإنه يجوز للشخص الساحب أن يدفع ببطلان التزامه في الدعوى المدنية التي تقام عليه لمطالبته بقيمة الشيك، ولكن لا يجوز له أن يحتج بذلك في الدعوى الجنائية التي تقام ضده إذا ثبت أن الشيك لا يقابله رصيد، استنادًا إلى قاعدة "الكفاية

---

(١) د/أمين محمد بدر - المرجع السابق ص١٣، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٦٥.

الذاتية لبيانات الشيك، وافتراض صحته طالما أن مظهره لا يكشف لدى الاطــلاع عليه عن عيب يشوبه[١].

٢- رضاء الساحب:

تنص المادة ٤٨٥ من قانون التجارة الجديد على أن "يضمـــن الســاحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كــأن لم يكن". وهذا يقتضي أن يكون إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد معبّرًا عـــن إرادة حقيقية بالتزام بالوفاء بقيمته. ومن ثم إذا شاب رضاء الساحب للشيك فـــي التزامه عيب من عيوب الإرادة، أي الغلط والتدليس والإكراه، فلا شك في جـواز أن يدفع الساحب ببطلان في التزامه في الدعوى المدنية التي تقام لمطالبته بقيمــة الشيك، ولكن لا يجوز أن يحتج بذلك في الدعوى الجنائية التي تقام ضده إذا ثبـت أن الشيك لا يقابله رصيد استنادًا إلى نفس القاعدة السابقة[٢].

٣- المحل والسبب في الشيك:

أما محل الشيك فهو دائمًا مبلغ من النقود، فليست هناك شــروط خاصــة به، وأما سبب الشيك، فليست هناك حاجة للإشارة إليه في الصك المثبت للشــيك، أو للبحث عنه أمام القضاء، لأن الشيك من قبيل الأعمال القانونية المجردة. لـــهذا فهو يتضمن في ذاته سببه، وتطبيقًا لهذا، فإن ثبوت عدم مشـــروعية الســـبب لا يؤثر في صحة الشيك[٣].

المقصود بالشيك في قانون العقوبات:

للشيك في قانون العقوبات مدلول أوسع من مدلوله في القانون التجـــاري، فالحماية الجنائية تمتد لتشمل، فضلاً عن الشيك الصحيح مـــن وجهـــة القـــانون

---

(١) د/حسن المرصفاوي – جرائم الشيك ص٨٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٦٥.

(٣) نقض ١٩٨٤/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٨٦ ص٣٩٦.

التجاري، الشيك الباطل من هذه الوجهة إذا كان له مظهر الشيك، أي كل محـــرر يكون له مظهر الشيك ولو تخلف أحد شروطه الموضوعية أو الشـــكلية التـــي لا تخل بهذا المظهر[١]. فالشيك في القانون الجنائي هو المحرر الذي يســـتوفى مـــن الشروط الشكلية للشيك ما يحفظ له مظهره كأداة وفاء[٢]. وهذا ما عـــبَّرت عنـــه محكمة النقض بقولها "من المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان علـــى أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وكان الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبـــه القانون لكي تجري الورقة مجرى النقود. فإنه يعد شيكًا بالمعنى المقصـــود مـــن المادة ٣٣٧ عقوبات. فالمشرّع أراد بالمادة ٣٣٧ حماية الشـــيك متـــى اســـتوفى شروطه الشكلية من عيب مستتر هو تخلف مقابل الوفاء[٣]. ويرجع الاختلاف في معنى الشيك بين القانون التجاري وقانون العقوبات إلى أمرين:

الأول: هو ما لقانون العقوبات من استقلال ذاتي يستقل به عن غيره من فـــروع القانون الأخرى لاختلاف دوره عن دورها ولاختـــلاف الغايـــات التـــي يسعى فرع من فروع القانون إلى تحقيقها. فإذا كان القـــانون التجـــاري يستهدف بالشروط التي يضعها للشيك أن يحقق دوره في التعامل كـــأداة وفاء، فإن القانون الجنائي يكتفي من هذه الشروط بما يحقق هدفـــه فـــي حماية ثقة الناس في هذا المحرر حتى يسهل التعامل به[٤].

الثاني: هو ما يترتب على توحيد المقصود بالشيك في كل من القانون الجنـــائي والقانون التجاري من نتائج خطيرة مؤداها أن الساحب الـــذي يلـــم بمـــا

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧٢، د/أحمد فتحي سرور - المرجع الســـابق ص٩٣٨.

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٥٤ ص٢١٩.

(٣) نقض ١٩٨٥/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ١٣٢ ص٧٥٢.

(٤) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٦٨.

يتطلبه القانون التجاري من شروط لصحة الشيك قد يستغل هذه المعرفة في استعمال الشيك كأداة للخداع والاستيلاء على أموال الناس، ثم يفلت من العقاب على أساس أن ما حرره ليس بشيك. من أجل هذا وجب أن تمتد الحماية إلى المحرر الذي يتوافر له مظهر الشيك ولو كان باطلاً من وجهة القانون التجاري[1].

بيان تاريخ إصدار الشيك:

من المقرر أن الشيك لا يفقد صفته إذا خلا من ذكر التاريخ، كما لا يؤثر في قيام الجريمة أن يثبت بالشيك تاريخ لاحق على تاريخ إصداره الحقيقي. ويثار البحث إذا كان الشيك قد حمل تاريخين أحدهما تاريخ إصداره والآخر تاريخ استحقاقه، فهل يفقد مظهر الشيك ويتحول إلى ورقة تجارية أخرى؟

استقر قضاء محكمة النقض "على أنه من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرَّف به قانوناً"[2].

ولقد اتجه رأي إلى القول بأنه يتعين امتداد الحماية الجنائية على مثل هذا الشيك، فقد ثبت أن الأفراد يُخدعون بمظهر الشيك رغم فقدان المحرر لصفة الشيك، والقول بغير ذلك يتعارض مع المنطق ويخالف روح التشريع، فمن سحب شيكاً وهو عالم بأنه لا رصيد له لدى المسحوب عليه ولم يقصد من

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧١.

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٨٤ ص٤٤٢، نقض ١٩٨١/٥/٢٧ س٣٢ رقم ١٠٠ ص٥٦٧.

إصداره إلا الغش، واحتاط لنفسه وخالف أحد الشروط الشكلية لا عقاب عليه، في حين أن من يحترم هذه الشروط يقع تحت طائلة العقاب الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف ثقة الأفراد في التعامل بالشيكات، ومن ثم ابتعادهم عن التعامل به خلافًا لما أراده المشرّع[١].

وقد تبنى قانون التجارة الجديد هذا الرأي، وهذا يستفاد من نص المادة ٥٠٣ منه التي تنص على أن "يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن". وبناء على ذلك فإن ذكر تاريخين في الشيك لا ينفي عنه وصفه كشيك سواء من وجهة النظر التجارية أم من وجهة النظر الجنائية إذا توافرت سائر البيانات الأخرى التي تجعل له مظهر الشيك.

حكم الشيكات البريدية والشيكات السياحية:

الشيكات البريدية هي نظام يستطيع الشخص بموجبه أن يفتح حسابًا للأمانات بمكاتب البريد يستطيع أن يصرف منه بمقتضى أذونات خصم مبالغ لنفسه أو لغيره. فشيك البريد هو أمر بالدفع لدى الاطلاع، بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى هيئة البريد. أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعيّنه الساحب. وهذه الشيكات غير قابلة للتداول ولا تدفع قيمتها إلا لصاحب الوديعة النقدية أو إلى الشخص الذي يعيّنه الساحب في الشيك. ويثور البحث هنا عن حكم هذه الشيكات هل تدخل في المدلول الجنائي وتعتبر شيكات بحيث يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة يعادل في مقداره مبلغ الشيك أم لا؟. وقد اختلف الرأي في هذا الصدد، فذهب رأي إلى عدم دخولها تحت نصوص التجريم، لأنها تختلف بطبيعتها عن الشيكات العادية، وليست قابلة للتداول إذ لا يجوز التنازل عنها ولا تحويلها ولها أحكامها الخاصة بها[٢].

---

(١) د/حسن المرصفاوي – جرائم الشيك ص٧٤.

(٢) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٥٩، د/عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص٨٩٩.

وذهب رأي إلى العكس من ذلك - لأن هذه الشيكات عبارة عن أمر بالدفع يصدر من صاحب الحساب إلى مصلحة البريد بدفع مبلغ معين من رصيده الدائن بمجرد الاطلاع على الإذن، وإن عدم القابلية للتداول وعمل البروتستو ليست من مستلزمات الشيك[1].

وقد حسم المشرّع هذا الخلاف وأصدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ في شأن نظام البريد، ونص في المادة ٣٣ منه على أن "تسري على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات.

الشيكات السياحية "شيكات المسافرين":

الشيك السياحي عبارة عن أمر بالدفع صادر من مؤسسة إلى فروعها المختلفة الموجودة في الخارج. والمقصود بها تمكين المسافرين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقصدونها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم، فيتعرضون لمخاطر ضياعها، فيستطيع حامل الشيك التوقيع لدى البنك في الخارج ويتسلم النقود فوراً في البلد الذي سافر إليه.

وقد ثار التساؤل عما إذا كانت الشيكات السياحية تعتبر شيكات عادية ومن ثم تخضع للأحكام الجنائية الخاصة بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد؟

ذهب رأي إلى أن مثل هذه الشيكات لا يصدق عليها وصف الشيك، ذلك لأنها مسحوبة على ذات الساحب أو فروعه، فضلاً عن أنها غير قابلة للتداول، ومن ثم لا تقوم مقام النقود، كما أنها تخلوا من بيان مكان وتاريخ الإصدار[2].

وذهب رأي آخر إلى اعتبار الشيك السياحي بمثابة شيك عادي ومن ثم يخضع لأحكام قانون العقوبات إذا صدر بدون رصيد. وذلك على أساس أن

---

(١) د/محسن شفيق - المرجع السابق ص٨٩٩.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٠٥، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٣٧، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص ٩٠٠.

قانون العقوبات يقبل أن يكون الشيك مسحوبًا على ذات المسحوب عليه، كما قيل بأن عدم قابلية الشيك السياحي للتداول لا ينفي عنه صفة الشيك، إذ ليس ذلك من مستلزمات فكرته، أما عن خلو الشيك من بيان تاريخ ومكان الإصدار فليس من شأنه وحده أن يحول دون اعتبار الورقة شيكًا[1].

وقد تبنى قانون التجارة الجديد هذا الرأي الأخير، حيث وردت النصوص المقررة للحماية الجنائية عامة دون تفرقة بين أنواع الشيكات، مما يفيد سريانها على كافة أنواع الشيكات. فضلاً عن أن القانون المذكور أجاز أن يكون الشيك مسحوبًا لأمر الساحب نفسه ما دام الشيك مسحوبًا من بنك على أحد فروع البنك، أو من فرع على آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله (الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٨). كما نصت المادة ٤٨٦ فقرة ثالثة من قانون التجارة الجديد على أن "الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار".

إثبات وجود الشيك:

تطلب بعض البيانات في الشيك لا يعني ضرورة وجوده ماديًا لإمكان الحكم بالعقوبة في إحدى جرائم الشيك، لأنه وإن كان الصك في ذاته يعد جسم الجريمة وأحد أدلتها المادية، إلا أن إتلافه أو عدم إمكان تقديمه أمام المحكمة لا يمنع من القضاء بالإدانة متى توافرت أركان الجريمة واطمأنت المحكمة إلى وجود الشيك فعلاً وإن لم يضبط أمامها[2]. وقد قضى بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات. وللمحكمة أن

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٧٣.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٨١ ص٨٤٢.

تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها[١].

ولما كان الشرط الأساسي لجرائم الشيك هي كون الصك موضوعها فإن هذا يقتضي أن يثبت حكم الإدانة أن الورقة موضوع الجريمة "شيك" فإذا دفع المتهم بأن الورقة موضوع الاتهام ليست شيكًا تعين على القاضي الرد على هذا الدفاع الجوهري، لأن من شأنه إن صح يؤدي إلى عدم مساءلته[٢].

المطلب الثاني
الركن المادي
فعل الإعطاء دون إمكان السحب

يتمثل الركن المادي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب. ويقتضي ذلك البحث أولاً في فعل الإعطاء، ثانيًا، في الصور التي حددها المشرّع لعدم إمكان السحب.

ولذا نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

---

(١) نقض ١٩٦٣/١١/١١ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٨١ ص٧٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٤٦.

الفرع الأول
فعل إعطاء الشيك

المقصود بفعل الإعطاء:

يقصد بإعطاء الشيك إصداره وطرحه في التداول بالتخلي نهائيًا عن حيازته للمستفيد، إما بتسليمه إليه يدًا بيد، وإما بإرساله إليه بالبريد أو بواسطة شخص آخر. وإعطاء الشيك بهذا المعنى لا يتأتى إلا من جانب الساحب، إذ هو الذي يصدر الشيك. وعليه لا يعد مرتكبًا لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد المستفيد الذي يتبين عدم وجود رصيد للساحب فيظهر الشيك إلى شخص حسن النية حتى يتوصل بذلك إلى استيفاء قيمته[1]. ولا يمكن مساءلة هذا المستفيد باعتباره شريكًا في الجريمة، لأن فعله كان لاحقًا لتمامها، ومن المقر أن أفعال الاشتراك ينبغي أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة[2]. كذلك يفترض فعل الإعطاء أن يكون المستفيد شخصًا غير الساحب حتى يمكن أن يتخلى له الأخير عن حيازة الشيك فيطرحه بذلك في التداول. وعليه لا يرتكب الجريمة من يصدر شيكًا لأمره ويقدمه للمسحوب عليه لصرف قيمته مع علمه بعدم وجود رصيد مقابل له، ولكن إذا ظهر الساحب الشيك الصادر لأمره إلى شخص آخر وسلمه إليه فقد طرحه بذلك في التداول ويكون فعل الإعطاء قد تحقق بحيث إذا قدم المظهّر إليه الشيك إلى المسحوب عليه فلم يجد رصيدًا يقابله قامت الجريمة وحق عقاب الساحب عليها[3].

الحالات التي لا يتحقق فيها إعطاء الشيك:

لا يتحقق إعطاء الشيك بمجرد إصداره، وإنما ينبغي أن يعقب إصدار الشيك التخلي نهائيًا عن حيازته للمستفيد. فطالما ظل الشيك في حيازة مصدره لا يكون إعطاؤه قد وقع بعد، وتكون جميع الأفعال التي أتاها الساحب حتى هذه

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٧٦.

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٨٢ ص٤٥١.

(٣) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص١١٤.

اللحظة كتحرير الشيك وتوقيعه من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة لا عقاب عليها[١].

كذلك لا يعد إعطاء للشيك خروجه من حيازة مصدره بسبب خارج عن إرادته، كالضياع أو السرقة أو الحصول عليه بطريق الإكراه المادي أو المعنوي[٢].

كما لا يعد إعطاء للشيك بالمعنى الذي يقصده القانون تسليمه من جانب الساحب إلى شخص آخر على سبيل الأمانة، لأن هذا التسليم لا يستتبع تخلي مصدر الشيك نهائيًا عن حيازته فلا يصح به الشيك مطروحًا في التداول. وتطبيقًا لذلك لا تسري المادة ٣٣٧ على من يحرر شيكًا لحامله ويسلمه إلى آخر على وجه الوديعة إذا خان المودع لديه الأمانة وتقدم إلى المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك فلم يجد له رصيدًا يقابله. أما إذا كان تسليم الشيك بقصد التخلي نهائيًا عن حيازته فإنه يعد إعطاء له سواء حصل هذا التسليم إلى المستفيد مباشرة أو إلى شخص آخر كوكيل المستفيد أو تابعه. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى إذ قضت بأنه متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيًا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق[٣].

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٥٥ ص٨١١.

(٢) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٠٠ ص٥٢٤.

(٣) نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٤٩ ص٥٨٢.

الفرع الثاني
عدم إمكان سحب مقابل الوفاء

تمهيد:

يتحقق عدم إمكان سحب مقابل الوفاء بسبب راجع إلى الساحب، أما إذا توافرت حالة في الحالات التي نصت عليها المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد.

ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى قسمين: يشمل القسم الأول حالتين: عدم وجود مقابل وفاء قابل للصرف، وتحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه. وهذه الحالات يمكن أن تقع وقت إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد والحامل. أما القسم الثاني فيشمل أيضًا حالتين تقع بعد إعطاء الشيك هما استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونًا.

ويلاحظ أن المشرّع في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد، وإن نص على أغلب الحالات التي تنص عليها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، إلا أنه توسع في نطاق الحماية الجنائية للشيك حيث شمل الحالة التي يمكن فيها للساحب تعطيل صرف قيمته بعد الإعطاء بتصرف لا يندرج تحت أية صورة مما نص عليه في المادة ٣٣٧ عقوبات، وهي صورة تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع تصرفه. فالساحب في هذه الصورة يمكنه بمثل هذا التصرف أن يفلت من المسئولية الجنائية على الرغم من أن تصرفه حال دون صرف قيمة الشيك الذي أصدره بالفعل، ولذلك تدارك المشرّع هذا النقص وشمل بالتجريم كل فعل يهدف به الساحب بسوء نية إلى الحيلولة دون صرف قيمة الشيك.

صور عدم إمكان سحب مقابل الوفاء وقت الإعطاء:

أولاً: عدم وجود مقابل الوفاء وقت إعطاء الشيك:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال الآتية:

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

(ب) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

ويتضح من هذا النص أن المشرّع حصر أفعال الساحب التي تقع منه وقت إعطاء الشيك وتحول دون صرف مقابل الوفاء في هاتين الصورتين.

إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف:

تفترض هذه الصورة أحد أوضاع ثلاثة: أن يكون الرصيد غير موجود إطلاقًا، أن يكون الرصيد غير كاف، أن يكون موجودًا وكافيًا ولكنه غير قابل للسحب.

١- أن يكون الرصيد غير موجود إطلاقًا:

تتحقق هذه الصورة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه يكفي لدفع قيمة الشيك، ولا يغني عن وجود الرصيد أن يرسل الساحب إلى المسحوب عليه بعض السندات لبيعها بقصد تكوين رصيد فعلي قابل للسحب، أو أن يحتفظ الساحب قانونًا بأرصدة لصالح العملاء[1]، أو لصالحه هو تغطى منها شيكاتهم المسحوبة عليه[2]، إذ لا يعدو ذلك أن يكون هناك مجرد احتمال لوجود

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٧٥، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٨٩٩.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٥٦.

الرصيد لا يقوم مقام الوجود الفعلي[1]. ولا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون المستفيد عالمًا وقت إعطائه الشيك بحقيقة الواقع حتى ولو كان الساحب هو الذي أخطره بذلك[2]، ووفقًا للقواعد العامة يمكن معاقبة المستفيد كشريك في جريمة الساحب إذا ما توافرت أركان الاشتراك، وقد جعل المشرّع في قانون التجارة الجديد من تلقى شيك مع علم من تلقاء بعدم وجود مقابل للوفاء به جريمة مستقلة بذاتها (المادة ٥٣٥) وتفسير ذلك أن القانون لا يستهدف بالعقاب على إعطاء الشيك بدون رصيد حماية المستفيد وحده وإنما يهدف إلى حماية الثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ويمكن تداوله بهذه الصفة من شخص لآخر[3].

٢- أن يكون الرصيد موجودًا ولكنه غير كاف:

تقوم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ولو كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه إذا كان هذا الرصيد غير كاف لتغطية قيمة الشيك المسلَّم إلى المستفيد، وتقع هذه الجريمة أيا كان قدر النقص في الرصيد عن قيمة الشيك، وإن كانت تفاهة الفرق بين الرصيد وقيمة الشيك قد تقوم قرينة على انتفاء القصد لدى الساحب، وهو أمر يختص بتقديره قاضي الموضوع[4].

ولا يؤثر على المسئولية الجنائية للساحب قيامه بتكملة النقص الموجود في رصيده، أو قيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك كاملة، أو حصول المستفيد على الرصيد المتوافر وفقًا لما تنص عليه المادة ٣/٤٩٩ من قانون التجارة الجديد.

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨٩٩.

(٢) نقض ١٩٨٥/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ١٣٢ ص٧٥٢.

(٣) د/حسن المرصفاوي - جرائم الشيك - ص ١٣٢.

(٤) د/فويزة عبد الستار - المرجع السابق ص ٩٠١.

٣- أن يكون الرصيد غير قابل للسحب:

تقوم الجريمة إذا توافر الرصيد الكافي لدى المسحوب عليه إلا أنه غـــير قابل للسحب وقت إعطاء الشيك كأن يكون الرصيد محجوزًا عليه[1]، أو أن يكون الساحب محجوزًا عليه أو أشهر إفلاسه[2]، أو كان قاصرًا غير مأذون له بـــإدارة أمواله.

ويشترط لوقوع الجريمة أن يكون توقيع الحجز أو قرار الحجز أو تجميد الحساب[3]، أو إشهار الإفلاس قد تم قبل إعطاء الشيك. فـــإذا أعطـــى الســـاحب الشيك ثم حجز على رصيده لدى المسحوب عليه أو أشهر إفلاسه أو حجز عليهن انتفت الجريمة، لأن الشيك كان يقابله رصيد قابل للسحب وقت إعطائه.

ويلاحظ مما سبق ذكره من أنه إذا تعلق الأمر بشيك مؤخر التاريخ فـــإن المشرع في قانون التجارة الجديد اعتد عند بحث الوقت الذي يتعين فيـــه وجـــود مقابل وفاء الشيك بتاريخ إصداره الحقيقي الذي تم فيه إعطاء الشـــيك للمســـتفيد، وليس بالتاريخ المثبت في الشيك كتاريخ لإصداره. ولذلك يتعنـــي الوفـــاء بـــهذا الشيك في يوم تقديمه (المادة ٥٠٣/٢).

تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه:

تفترض هذه الحالة أن يوجد الرصيد بالشروط السابقة ولكن المســـحوب عليه امتنع عن صرف قيمة الشيك لتعمد الساحب تحريره بصورة تمنع صرفـــه. مثال ذلك عدم تحرير الشيك على النموذج المعد لذلك، أو توقيع الشيك بإمضـــاء يخالف توقيعه المعتمد لدى البنك المسحوب عليه. كل ذلك يجعل الرصيـــد غـــير

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢١٤ ص١١٠٧.

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٩ س١٠ رقم ٣٨ ص١٧٥.

(٣) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢٥٧، د/محمود مصطفى - المرجـــع الســـابق ص٥٧١.

قابل للصرف بفعل من الساحب. وفي ظل أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات يتجه الرأي فقهًا وقضاء إلى أن امتناع المسحوب عليه عن صرف قيمة الشيك في الحالات السابقة لا يفيد عدم قابلية الرصيد للصرف ولا يستتبع بالتالي مساءلة الساحب جنائيًا[1].

والواقع أن الساحب قد حرر الشيك أو وقَّع عليه وهو يعلم سلفًا بأن المسحوب عليه لن يقوم بدفع قيمته لهذا السبب، فإنه في حقيقة الأمر يكون قد أعطى شيكًا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف، إذ أن سحب الشيك على غير النموذج المعد لذلك يجعل الرصيد غير قابل للسحب، كما أن الساحب بتغيير توقيعه عن التوقيع الموجود لدى البنك قد جعل الرصيد بفعله هذا غير قابل للسحب، وتقوم الجريمة في الحالتين إذا ثبت أن الساحب قد تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه[2]. ولذلك حرض المشرّع في قانون التجارة الجديد على تجريم هذه الحالات، فنص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على المعاقبة على "تحرير شيكات أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه. وترتب لذلك عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

ثانيًا: الحيلولة دون سحب المقابل بعد الإعطاء:

تفترض هذه الصورة أن الشيك قد حرر مستوفيًا شروطه الشكلية التي تحفظ له مظهر الشيك، وأن الرصيد الكافي والقابل للسحب كان موجودًا في ذلك الوقت. إلا أن الساحب قام في الفترة بين تحريره الشيك وتقديمه للوفاء باسترداد كل أو بعض الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه قيمة الشيك.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٠٨٦، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٥٦٣.

(٢) د/حسن المرصفاوي – جرائم الشيك ص٥٥، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٩٤٥.

١- استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه:

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد بقولها "يعاقب بالحبس .. على استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك". وعلة العقاب على هذا الفعل أنه يتضمن إهداراً للثقة في الشيك التي يتعين أن تتوافر له منذ لحظة سحبه حتى ميعاد تقديمه للوفاء، ولا يجدي المتهم ما قد يثيره من الجدل حول الظروف التي أحاطت به والتي أدت إلى سحب الرصيد[1]. ويشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون استرداد كل أو بعض مقابل الوفاء قد تم بفعل الساحب، أما إذا تم هذا الاسترداد بمعرفة غيره دون علمه فلا يُسأل جنائيًا عن ذلك. ومن صور استرداد مقابل الوفاء أن يستوفي الساحب حقه لدى المسحوب عليه أو يبرئه منه، أو أن يتصرف في الرصيد بأن يصدر شيكات أخرى على نفس الرصيد استغرق قيمتها كل رصيد الساحب أو على جزء منه، بحيث لا يكفي الباقي لدفع قيمة الشيك[2].

ولا يحول دون قيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون المستفيد قد قدم الشيك بعد انقضاء المواعيد التي تحددها المادة ٥٠٤ من قانون التجارة، أو التي جرى عليها العمل في البنوك، لأن الشيك لا تتغير طبيعته بانتهاء هذه المواعيد بل تظل له صفة الشيك، وعلى ذلك فإنه يمتنع على الساحب أن يسترد الرصيد، وإنما يجوز له فقط أن يثبت، أن مقابل الوفاء كان موجوداً في وقت إصدار الشيك (المادة ٤٩٨) [3]. وتأكيدا لذلك نصت المادة ٥٠٦ من قانون التجارة

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٧٧ ص٩٠٩، نقض ١٩٦٧/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٠٩ ص٥٥٦.

(٢) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢٦٢.

(٣) نقض ١٩٨٠/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٢٠٢ ص١٠٤٨.

الجديد على أنه "إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه. ومع ذلك يجوز للساحب، إذا تأخر المستفيد وقدم الشيك بعد انقضاء هذه المواعيد، أن يثبت في هذه الحالة أن مرور مدة طويلة على إعطاء الشيك وكثرة الشيكات التي يصدرها لم تمكنه من العلم بأن هناك شيكا لم تعرف قيمته، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، وعلى الجاني عبء إثبات حسن النية[1].

وقد قرر المشرع في المادة ٥٢٧ من قانون التجارة الجديد ضمانا للوفاء بقيمة الشيك حيث نص على أن "يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

٢- الأمر بعدم صرف الشيك:

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد بقولها "يعاقب بالحبس .. إصدار أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا".

في هذه الحالة يكون مقابل الوفاء القائم - رغم كفايته - غير معد للوفاء بالشيك وتتحقق هذه الحالة إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للتصرف فيه. وقد يرجع سبب عدم القابلية للتصرف هذه إلى أن دين الساحب قبل المسحوب عليه غير أكيد، أو إلى أنه غير مستحق الأداء، أو إلى أنه غير معين المقدار. ويكون الدين غير أكيد إذا كان معلقا على شرط واقف يترتب عليه وجوده. والوضع يختلف بالنسبة للدين إذا كان معلقا على شرط فاسخ طالما أن هذا الشرط لم

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص١٢٥.

يتحقق قبل تقديم الشيك للوفاء[1]. ويكون الدين غير مستحق الأداء إذا كان موصوفا بأجل يؤخر الوفاء به في لحظة سحب الشيك، وقد يرجع سبب عدم قابلية المقابل للتصرف إلى أن الساحب قد سلب سلطة التصرف فيه، كما لو كان محجورا عليه لسفه أو كان محكوما عليه بعقوبة جنائية أو أشهر إفلاسه إن كان تاجرا، لأن شهر الإفلاس يرفع يده عن إدارة أمواله ويحول بينه وبين التصرف فيها[2]. هذا، وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بمقابل الشيك - رغم وجود هذا المقابل ورغم قابليته لأن يتصرف فيه - لأسباب إدارية، فالجريمة لا تقوم في هذه الحالة. من أمثلة ذلك امتناع المصرف عن الدفع لأن الشيك لم يكن محررا على أنموذج من النماذج الخاصة بالمصرف والتي يضعها تحت تصرف عملائه بواسطة دفاتر تشتمل على عدد منها وتسلم إليهم، أو لأنه ارتاب في صحة توقيع الساحب[3].

وقد يرجع امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلى أسباب مالية، كعدم وجود نقد سائل لحظة تقديم المستفيد إليه بالشيك، أو انشغال المصرف بالجرد السنوي أو بجرد طارئ عقب اختلاس أحد موظفيه بعض أمواله. وقد يرجع امتناع المسحوب عليه عن الوفاء لأسباب عامة، كإضراب موظفيه عن العمل، في هذه الفروض وأمثالها لا يرجع امتناع المصرف عن الوفاء بقيمة الشيك إلى نشاط الساحب، لهذا فلا مسئولية جنائية على الساحب، ولكن يسأل البنك عن جريمة مستحدثة وردت بالفقرة الأولى من المادة ٥٣٥ من قانون التجارة الجديد إذا توافرت شروطها.

---

(١) نقض ١٩٦٦/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٠ ص٥٧.

(٢) نقض ١٩٦٥/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٥١ ص٧٩٥.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٨٨.

المطلب الثالث
الركن المعنوي

إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد جريمة عمدية، فلا قيام لـها إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الساحب. وقد عبر المشرع عن هذا القصد بسوء النيـة فقال: "كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسـحب" فـهل يستفاد من هذه العبارة أن القصد الجنائي المتطلب هنا قصد خاص بحيث لا يكفـي لتوافره انصراف إرادة الساحب إلى الفعل المكون للجريمة مع العلم بعناصره كما يحددها القانون، وإنه يتطلب بالعكس إتيان هذا الفعل بنية خاصة.

إن هذا هو ما ذهب إليه فعلا جانب من الفقه، فرأى أنه لا يكفي لتوافـر القصد الجنائي لدى الساحب انصراف إرادته إلى إعطاء الشيك مع العلـم بعـدم وجود رصيد مقابل له، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن تكون نيته قد اتجهت إلـى الإضرار بالمستفيد بعدم دفع قيمة الشيك له[1]. ومؤدى ذلك اعتبار القصد الجنائي متخلفا إذا كان الساحب يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد لـه، فجعـل تاريخ إصداره لاحقا للتاريخ الحقيقي الذي حرر فيه على أمل أن يكون لـه فـي هذا التاريخ اللاحق رصيد لدى المسحوب عليه، وذلك لأنه في هذه الحالة رغـم توافر العلم لدى الساحب لحظة إعطائه الشيك للمستفيد بعدم قيام الرصيـد إلا أن نيته لم تكن متجهة إلى عدم دفع قيمة هذا الشيك.

ويستند هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية للقانون حيث كـان مشـروع المادة ٣٣٧ عقوبات يستعمل عبارة "مع علمه بأنه لا يقابله رصيد قـائم وقـابل للسحب" فاستبدل مجلس النواب بهذه العبارة عبارة "بسوء نية" مما يسـتدل منـه على أن القصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة يستلزم لتوافره شيئا يزيـد علـى

---

(١) د/محمد مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٦٧. نقـض ١٩٧٧/٣/٢١ مجموعـة أحكام النقض س٢٨ رقم ٨١ ص٢٧٨.

مجرد علم الساحب بعدم وجود الرصيد[١]. غير أن الرأي السائد في الفقه، والذي استقر عليه القضاء، هو الذي يكتفي بالقصد الجنائي العام، فلا يتطلب للعقاب على الجريمة أكثر من علم الساحب وقت إصدار الشيك بانعدام الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب، دون اعتبار لما إذا كانت نية الساحب قد اتجهت بالفعل إلى عدم دفع قيمة الشيك أم لا. وفي حالة استرداد مقابل الوفاء بعد إعطاء الشيك يكفي علمه بأن الشيك الذي أصدره لم يصرف بعد[٢]. أما الأمر بعدم الصرف، فإن الجريمة تتحقق بمجرد صدوره من الساحب إلى المسحوب عليه. أما نية الإضرار بالمستفيد في الشيك فلا محل لاستلزامها طالما كان الضرر في هذه الجريمة عنصرا مندمجا في الفعل ومتصلا به، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه، وهو الذي يمس الثقة بالشيك ذاته، والوظيفة المقصودة منه كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل[٣]. إن جريمة الشيك من الجرائم الشكلية التي يقوم ركنها المادي بمجرد ارتكاب الفعل، وليس من عناصره تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في ضرر يصيب المستفيد. هذا بالإضافة إلى أن تطلب توافر نية الإضرار في هذه الجريمة لا يتفق مع مراد الشارع من العقاب، وهو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات، وليس حماية المستفيد حتى تنتفي الجريمة بانتفاء نية الإضرار به[٤].

---

(١) نقض ١٩٧٧/٣/٢١ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٩ ص٢١٧.

(٢) د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٢٦٧.

(٣) د/حسن المرصفاوي - جرائم الشيك ص١٥٠.

(٤) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٥٦٨.

ومن ناحية أخرى يكون استلزام هذه النية لا يتفق مـــع طبيعـــة الشـــيك باعتباره أداة وفاء تغني عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع، ومـــن ثم تتحقق الجريمة بمجرد علم العقاب، وأن عبارة سوء النية لا تفيد شـــيئا آخـــر غير استلزام القصد الجنائي العام[(١)]. وقد استقرأت أحكام محكمة النقـــض علـــى ذلك في قولها "أن سوء النية - وهو القصد الجنائي - يتحقق في جريمة إعطـــاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء الشيك في تاريخ سحبه"[(٢)].

وقد أكدت هذا القصد العام مستبعدة فكرة القصد الخاص في قولها "أمـــا عبارة سوء النية الواردة في المادة ٣٣٧ عقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير اســـتلزام القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة، مـــع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون "دون أن تشير إلى قصد خاص من أي نوع"[(٣)].

ويجب أن يتوافر العلم وقت إصدار الشيك، وهو مفـــروض فـــي حـــق الساحب الذي يجب أن يتابع حركة الرصيد لدى المسحوب عليه للاســـتيثاق مـــن قدرته على الوفاء، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا العلم لأنـــه من المقاصد الجنائية العامة[(٤)].

وتأكيدا لما استقر عليه الفقه والقضاء لم يذكر المشرع في قانون التجـــارة الجديد عبارة "بسوء نية" التي أثارت كل هذا الخلاف، وترك مسألة تحديد القصـــد

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧٤، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٠٩٥، د/عبد المهيمن بكر - المرجع السابق ص٩٠٦، د/حســـن المرصفـــاوي - المرجع السابق ص١٥١.

(٢) نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣٦ رقم ٥٣ ص٣١١.

(٣) نقض ١٩٧٨/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٢٨ ص٦٦١.

(٤) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٩٣ ص١٠٢٧.

الجنائي في جرائم الشيك للقواعد العامة في المسئولية الجنائية، حيث نص على معاقبة "كل من ارتكب عمدا، أحد الأفعال التي نص عليها بالنسبة للجرائم التي تصدر من الساحب (الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤). ويلاحظ أن المشرع قد عبر عن هذا القصد الجنائي بالنسبة لجريمة تحرير شيك أو توقيعه بصورة تحول دون صرفه بعبارة "بسوء نية" (الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد) ولكن ذلك لا يفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام.

إثبات القصد الجنائي:

يرجع في إثبات القصد الجنائي وقيام الدليل على توافره أو عدم توافره إلى قاضي الموضوع، ويثبت هذا القصد - إعمالا للقواعد العامة في الإثبات - بكافة طرق الإثبات. ويمكن للمحكمة أن تستخلص هذا القصد من كافة القرائن كقيمة الشيك، وظروف إصداره وتاريخ إصداره وتحركات الرصيد، ومبلغ النقص فيه ومكانة الساحب الاجتماعية. هذا وقد جرى القضاء على أن علم الجاني بعدم وجود الرصيد وعدم كفايته أو عدم قابليته للسحب .. الخ هو علم مفترض في حق الساحب ويقع عليه عبء إثبات العكس. فإذا نجح الساحب في إثبات جهله بعدم وجود رصيد كاف ومقابل لقيمة الشيك وأنه لم يصدر أمرا بعدم صرف الشيك فإن القصد الجنائي ينتفي ولا تقوم الجريمة..، ذلك لأن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له. وهو أمر مفروض في حق الساحب، إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للتأكد من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك وأنه لا يغني في ذلك إثباتا في نيته مجرد اعتقاد الوكيل في وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته[1].

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ سابق الإشارة إليه.

العقوبة:

نصت المادة ٣٣٧ على أن "يحكم بهذه العقوبات"، والمقصود الإحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجريمة النصب التي تضمنتها المادة ٣٣٦ عقوبات، ويعني ذلك أن توقع على مرتكب جريمة إعطاء شيك بدون رصيد عقوبة الحبس. وفي حالة العود يجوز للقاضي - فضلا عن تشديد العقوبة وفقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات - أن يجعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

غير أن المشرع في قانون التجارة الجديد قد نص في المادة ٥٣٤ منه، على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المبينة بها، وفي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس.

والمشرع بهذا التعديل قد رأى تخفيفا للعقوبة المقررة بجعلها تخييرية بعد أن كانت وجوبية. ومن ناحية أخرى نص المشرع على فكرة الصلح في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ بقوله "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم". ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدوره الحكم باتا. وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن قانون التجارة الجديد بما أورده من تخفيف العقوبة وإدخال نظام التصالح يعد قانونا أصلح للمتهم، ويكون

واجب التطبيق من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به على الدعاوى التي لم تنته بصدور حكم بات فيها بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم[1].

كما استحدث المشرع عقوبة تكميلية في المادة ١/٥٣٧ التي نص فيها على أنه "إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها. كما نص على تدبير احترازي في حالة العود فأجاز للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها. وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك (المادة ٢/٥٣٧).

ومن المقرر أن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب، أما تقديم الشيك للبنك لاستيفاء قيمته لا شأن له في توافر الجريمة. وتأسيسا على ذلك فإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتحدد مكان ارتكابها بمكان إعطاء الشيك إلى المستفيد، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مكان آخر. ويفهم من هذا أن القانون المصري لا يسري على من يعطي في الخارج شيكا لا يقابله رصيد، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مصر.

ولا يستثنى من ذلك سوى الحالة التي يكون فيها الساحب مصريا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقبا عليه في قانون البلد الذي ارتكب فيه، إذ حينئذ

---

(١) نقض ١٩٩٩/٦/٣ (الطعن رقم ١٢٢٩٩ لسنة ٦٤ق) وهذا الحكم بشأن العقوبة التخييرية ونقض ١٩٩٩/٦/٣ (الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق) بشأن التصالح وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة السبت ١٠ يوليه سنة ١٩٩٩.

تطبق المادة الثالثة من قانون العقوبات. أما إذا كان الشيك قد أعطى في مصر فإن القانون المصري يطبق على الجريمة ولو كان البنك المسحوب عليه في الخارج[١].

ومع ذلك فقد خرج المشرع على هذه القواعد ونص في المادة ٥٣٨ منه على أن "توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ من هذا القانون على كل من ارتكب خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك في مصر، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها". وإنما اعتد بمكان البنك المسحوب عليه في مصر حيث يقدم إليه الشيك رغم أن تقديم الشيك إلى البنك لاستيفاء قيمته ليس عنصرا في توافر الجريمة[٢]. والشروع متصور في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، مثال ذلك أن يرسل الساحب شيكا بدون رصيد إلى المستفيد فيضبط الخطاب بعد إرساله وقبل وصوله إلى المستفيد. ويثور التساؤل عن جواز العقاب على الشروع في هذه الجريمة؟ يذهب البعض إلى أن المشرع بإحالته إلى عقوبات جريمة النصب قد قصد أن يعاقب على الجريمة التامة بعقوبة جريمة النصب التامة وعلى الشروع في الجريمة بعقوبة الشروع في النصب[٣]. ويذهب البعض الآخر إلى عدم العقاب على الشروع في هذه الجريمة، فنص المادة ٣٣٧ عقوبات واضح في كون الإحالة تقتصر على حالة الجريمة التامة ولو أراد المشرع غير ذلك لصرح به[٤].

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٠٤ ص٨٤٦.

(٢) نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٤٩ ص٢٨٢.

(٣) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٣٦.

(٤) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٢٢٧، د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦١٣، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٧٧٦.

المبحث الثاني
انتهاز احتياج القاصر

علة التجريم:

نصت على هذه الجريمة المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات في قولها "كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو باقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري. وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع".

وترجع علة التجريم إلى أن المشرع قد أراد بهذا النص حماية القاصر من طمع كل ما تحدثه نفسه بأن يستغل شهوته وهوى نفسه، وينتهز فرصة ضعفه وعدم خبرته فيحصل على مال أو سندات ضارة بمصلحته أو مصلحة غيره. هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد رأى أن بطلان التصرف الصادر من القاصر لا يكفي لتحقيق الحماية المدنية، لا سيما وأن القاصر قد لا يتمسك بهذا البطلان خشية التعرض لكيد مستغليه. لذا رأى المشرع ضرورة إسباغ الحماية الجنائية على القاصر ومن في حكمه عن طريق نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات.

وقد ألحق المشرع هذه الجريمة بجريمة النصب للتشابه بينهما من حيث ما يتوافر في فعل الجاني من غش وخداع.

أركان هذه الجريمة:

يتضح من نص المادة ٣٣٨ أن هذه الجريمة تقوم على أربعة أركان: الأول، قصر المجني عليه، الثاني، استغلال الجاني احتياج المجني عليه أو ضعفه أو هوى نفسه للحصول على فائدة. الثالث، الإضرار بالمجني عليه، الرابع، القصد الجنائي.

أولا: قصر المجني عليه:

قيد المشرع وقوع هذه الجريمة بضرورة أن يكون المجني عليه فيها قاصرا أو صدر حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه حين بلوغه سن الحادية والعشرين سنة كاملة. فلا تمتد الحماية إلى من بلغ سن الرشد وكان محجوزا عليه لسفه أو عته أو جنون[1]. كما لا يجوز أن تنحسر الحماية عن القاصر الذي لم يبلغ الحادية والعشرين ولو كان قد بلغ الثامنة عشرة وأذن له في إدارة أمواله. وتطبيقا لذلك قضى بأن "الشارع قد قصد بالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم، وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المادة. وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية، فلا يخرج عن متناولها القاصر الذي يتسلم أمواله بعد بلوغه الثماني عشرة سنة ليقوم بإدارتها، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر في قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبي. وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز له القاصر مباشرته، بل كان محظورا عليه كما هو محظور على الوصي بمقتضى نصوص القانون المذكور، فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٨٣.

على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين"[١]. والعبرة في صفة المجني عليه وكونه قاصرا أو محكوما بامتداد الوصاية عليه هي بتاريخ ارتكاب الجريمة. وعلى ذلك "لا يغير وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ. وإثبات التاريخ الحقيقي يكون بكافة طرق الإثبات[٢].

ثانيا: استغلال احتياج القاصر للحصول على فائدة:

يفترض هذا الركن أن يكون المجني عليه في حالة احتياج أي يفتقر إلى المال اللازم لإشباع متطلبات حياته المشروعة أو حياة من تلزمه إعالتهم كالطعام أو السكن أو التعليم، أو في حالة هوى أي تسيطر عليه عاطفة معينة كشهوة انتقام من شخص معين أو حبه لامرأة أو إدمان الخمر والمخدرات، أو في حالة عدم خبرة أي نقص في المعلومات وعدم التبصر بالنتائج المحتملة للتصرفات. ويتضح من نص المادة السابقة أنه يلزم أن يحصل الجاني من المجني عليه عن طريق الاحتيال على كتابة أو ختم سند، وأن يكون السند متضمنا التزاما يلتزم به القاصر قبل الجاني أو غيره بدفع مبلغ من النقود أو بتقديم شيء من المنقولات أو مخالصة من دين للقاصر في ذمة الجاني أو غيره، أو تنازلا من القاصر للجاني أو غيره عن أوراق تجارية كالشيكات والسندات الإذنية والكمبيالات. ويعني ذلك أن التنازل الشفهي من القاصر عن حقه لا يعتد به في قيام هذه الجريمة[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٢/١٠/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٤٤ ص٦٩٣.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٢٧٩، د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢١١.

(٣) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩١٧.

والعبرة في القول بتوافر الجريمة أو عدم توافرها بحقيقة التصرف وليس بالشكل الذي اتخذه، وقد عبر النص عن ذلك بعبارة: "أيا كانت طريقة الاحتيال التي استغلها" فإذا أقرض الجاني القاصر مبلغا، فحرر القاصر سندا يثبت التزامه برد هذا المبلغ لا باعتباره قرضا وإنما على أساس أنه ثمن أشياء اشتراها، فإن الفعل يعتبر جنحة[١].

ثالثا: الإضرار بالمجني عليه:

يستلزم المشرع لقيام الركن المادي أن يكون ثمة ضرر لحق بالقاصر، إذ ينص على أنه "... وتحصل - أي الجاني - منه إضرارا به ..". ويلاحظ أن الضرر مترتب على الإقراض أو الاقتراض في ذاته بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها[٢]، فالضرر أو احتمال الضرر ينظر إليه في وقت التعاقد، فإذا كان الضرر متوافرا أو محتملا في ذلك الوقت قامت الجريمة، ولا يؤثر في قيامها ما قد يحدث بعد ذلك من زوال للضرر الذي نال القاصر، كما إذا رد إليه الجاني المبلغ المقترض أو أبرأه من الدين أو بعضه، أو حتى تحقق فائدة كاستغلاله المبلغ الذي اقترضه استغلالا مربحا.

ولا يقال أن ضررا لن يلحق القاصر لأن تصرفه إذا كان ضارا به ضررا محضا فهو باطل، وإذا كان دائرا بين النفع والضرر فيكون قابلا للإبطال لمصلحة القاصر، لا يقال ذلك لأن تحقق الضرر ينظر إليه وقت التعاقد وليس في وقت لاحق على ذلك، واحتمال عدم المطالبة بالإبطال يجعل الضرر محتملا وقت ارتكاب الجريمة[٣].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢١١ وما بعدها.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٨٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩١٨.

(٣) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٨٥، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩١٨.

وإذا وقعت الجريمة فلا يمحوها إجازة القاصر للتصرف بعد بلوغه سن الرشد، فعلاوة على أن الإجازة اللاحقة لا تمحو جريمة سابقة، فإن التصرف الذي أبرمه القاصر - كما ذهب البعض إلى ذلك - لا تلحق به إجازة لأن سببه جريمة، والبطلان الذي يلحقه متعلق بالنظام العام[1].

رابعا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وهو يتمثل في علم الجاني بحاجة المجني عليه أو أهوائه أو عدم خبرته واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع للحصول على فائدة لنفسه أو لغيره إضرارا بمصلحة المجني عليه.

ويفترض المشرع علم الجاني بقصر المجني عليه، أي بكونه لم يبلغ الحادية والعشرين بعد، ولا يسقط هذا الافتراض - كما ذهبت النقض - إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية، وأن أسبابا قهرية أو ظروفا استثنائية هي التي حالت دون ذلك. وإذا توافر القصد بهذا التحديد فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد استهدف تحقيق فائدة له شخصيا أو لشخص آخر[2].

العقوبة:

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. وتعد صفة الجاني وكونه مأمورا بالولاية أو الوصاية على القاصر ظرفا مشددا يترتب عليه تشديد العقاب بحيث يصبح السجن من ثلاث سنين إلى سبع". ولا يقصد هنا - بعبارة المأمور بالولاية أو الوصاية الولي الشرعي كالأب والجد، إذ أن الولي الشرعي يملك حق

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٨١٩.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٨٦، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١١٦.

التصرف في مال المشمول بولايته. وإنما يقصد بهذه العبارة كل شخص من غير أصول القاصر يكون مكلفا برعايته أو الإشراف عليه كمعلمه أو قريبه مثلا.

المبحث الثالث
الإقراض بربا فاحش

نطاق التجريم:

نص المشرع في المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - على أنه "كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. فإذا ارتكب المقترض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة.

وترجع حكمة التجريم إلى رغبة المشرع في حماية الناس من جشع المرابين الذين يقرضون أموالهم بفوائد غير قانونية. وقد تناول النص السابق صورتين للتجريم: الأولى: هي استغلال ضعف المجني عليه أو هوى نفسه وإقراضه بالربا الفاحش، وهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات. وهي جريمة بسيطة حيث يكفي لقيامها ارتكاب فعل مادي واحد أي يكفي ارتكاب فعل إقراض واحد بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا، متى كان الجاني استغل في عقد القرض ضعف المجني عليه أو هوى نفسه.

أما الثانية: فهي الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، وهي من جرائم العادة، إذ يتطلب المشرع لقيامها تكرار الإقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى التي يمكن الاتفاق عليها قانونا، ولا يشترط المشرع لتحققها أن يكون الجاني قد استغل هوى أو ضعفا في المجني عليه.

ويقتضي البحث أن نخصص مطلبا لكل من الجريمتين.

المطلب الأول
الإقراض بربا فاحش
استغلالا لضعف المجني عليه أو هوى نفسه

أركان هذه الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هي: الأول: الإقراض بربا فاحش، الثاني: استغلال ضعف أو هوى نفس المجني عليه، الثالث: القصد الجنائي.

أولا: الإقراض بربا فاحش:

يكفي لقيام الجريمة أن يبرم الجاني عقد قرض واحد بفائدة تتجاوز الحد الأقصى المحدد للفوائد التي يجوز الاتفاق عليها قانونيا، فلا تتحقق الجريمة إذا لم تتجاوز الفائدة هذا الحد ولو كان الجاني قد استغل ضعف أو هوى المجني عليه.

ويحصل الإقراض بأية طريقة كانت. فيستوي أن يكون شفاهة أو كتابة، صريحا كان أو ضمنيا. فقد يلجأ المتعاقدان إلى ستر عملية الإقراض بالربا تحت ستار عقد آخر، فلا يحول ذلك دون وقوع الجريمة طالما استبانت المحكمة حقيقة العقد. لذلك قضى بأنه "إذا تحرت محكمة الموضوع حقيقة عقود إجارة الأعيان التي ارتهنها المقرض إلى المقترضين فاستبانت أن هذه العقود لم تكن إلا ستارا

لربا فاحش تقاضاه المقرض من مدينة فذلك مما يدخل في سلطانها ولا معقب لمحكمة النقض على رأيها في ذلك"(١).

وإذا كان نص المادة ٣٣٩ فقرة أولى صريحا في تطلب أن يكون موضوع القرض "نقودا" فهو لم يقيد طبيعة الفائدة المشترطة بأن تكون نقودا بدورها، لذا يذهب جانب من الفقه إلى إمكان أن تكون الفائدة شيئا آخر يمكن تقويمه بالنقود أو خدمة يقوم بها المجني عليه، وقد تتخذ صورة انتفاع الجاني بشيء أو بعين مملوكة للمجني عليه، مع اشتراط الفائدة الفاحشة إذا تم عقد القرض بتسليم النقود للمجني عليه مع اشتراط الفائدة الفاحشة دون انتظار لتسليم الفائدة ودون اعتبار لطبيعتها. والعبرة في القول بقيام العقد هي بحقيقة الواقع وليس بالاسم الذي يطلقه المتعاقدان عليه، وتقدير ذلك متروك لسلطة قاضي الموضوع(٢). وتطبيقا لذلك قضى بأنه "إذا كانت الواقعة التي اعتبرها الحكم اقتراضا بالربا الفاحش هي أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها، وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان في الواقع الإقراض بفوائد تتجاوز الحد القانوني، لا الاستئجار والتأجير، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة في صحة التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنيا على ما يسوغه"(٣).

ولما كان عقد القرض الربوي هو الركن المادي للجريمة، فإنه يخضع للقواعد العامة للإثبات من حيث إثباته بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود ولو

---

(١) نقض ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٣٣ ص٥٤٣.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٨٧، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٢٢.

(٣) نقض ١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٩٩ ص٢٠٥.

زادت على عشرين جنيها. ويثبت الإقراض بإقامة الدليل على حصـول الاتفـاق عليه. أما تسليم النقود إلى المقترض بناء على هذا الاتفاق، أو تقاضى المقـرض بالفعل للفائدة المتفق عليها، فنظرا لأنه لا يعد شرطا لتمام القرض ولا يدخل فـي تكوين الجريمة، فلا تكون هناك حاجة لإثباته[١].

ثانيا: استغلال ضعف المجني عليه أو هوى نفسه:

يلزم أن يكون الجاني قد استغل ضعف المجني عليه أو هوى نفسه فحمله على الاقتراض بربا فاحش، ويقصد بالضعف الاستسلام وعدم المقاومة، ويرجـع إلى سوء التقدير وعدم اتزان التفكير كأثر لظرف معين كمشكلة يعـاني منـها أو مرض أو تقدم في السن أو صغر. أما هوى النفس، فيراد به التعبير عـن تلـك الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه مدفوعا دفعا شديدا إلى أمر من الأمور تحـت تأثير لعاطفة طاغية أو رغبة ملحة. وفي الحالتين يصبح المجني عليه في غـير الحالة الاعتيادية للإنسان، أي في حالة تضعف فيها إرادته فيقدم على الاقـتراض من الجاني دون تبصر بما يمكن أن يلحقه من ضرر من جراء ذلك[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يذكر في المـادة ١/٣٣٩ عقوبـات حالـة الاحتياج إلى جانب حالتي الضعف والهوى كما فعل في المادة ٣٣٨ عقوبـات، وعلـة ذلك أن القرض يفترض عادة احتياج المقترض، فإذا اشترط المشرع الاحتيـاج لـترتب على ذلك أن يعاقب على كل إقراض بربا فاحش وهو أمر لو كان المشـرع قـد أراده لعاقب على الإقراض بربا فاحش في جميع الحالات، وإنمـا أراد أن يخـص بالعقـاب حالات معينة، وهي التي يستغل فيهما المقترض شهوة المقترض أو ضعفـه العقلـي أو الخلقي[٣].

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٢٣.

(٢) الفشن الجزئية ١٥إبريل ١٩١٥ الشرائع س٢ ص٣١٣.

(٣) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص ٧٦٢، د/عمر السـعيد رمضـان - المرجـع السابق ص٦٢٤، نقض ١٩٦٤/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٥، رقم ٣٤ ص١٦٦.

ونظرا لأن عقد القرض يمثل بذاته فعلا غير مشروع، بل يشكل الركن المادي في الجريمة، فإن إثباته لا يجري وفقا لقواعد الإثبات المدنية بل وفقا لقواعد الإثبات في المواد الجنائية التي يحكمها مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي.

ويلاحظ أن الجريمة تتم بمجرد الاقتراض أي بحصول المقترض على مبلغ القرض مع اشتراط الفائدة غير القانونية، حتى ولو لم يجر دفع الفائدة[1].

ثالثا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة عمدية يتطلب المشرع القصد الجنائي لتوافر ركنها المعنوي، والقصد الجنائي يتمثل في علم الجاني بضعف المجني عليه أو هواه أي بسوء تقديره، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه الحالة للنيل من ثروته عن طريق قرض فائدة فاحشة. أما إذا كان يجهل حالة ضعف المجني عليه أو هوى نفسه وتطلب فائدة فاحشة إشباعا لجشعه وطمعه أو استغلالا لحاجة المجني عليه فإن الجريمة لا تقوم لتخلف القصد الجنائي.

العقوبة:

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه.

ويقرر المشرع هنا حالة عود خاصة، إذ نص على أنه إذا ارتكب الجاني جريمة مماثلة للجريمة الأولى في ظرف خمس سنوات تالية لصدور الحكم الأول تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقصد بالتماثل هذا التماثل الحقيقي الذي يعني أن يعود الجاني إلى ارتكاب نفس الجريمة التي نصت عليها المادة (١/٣٣٩) عقوبات، فلا يتحقق هذا التماثل إذا كان قد ارتكب أولا جريمة المادة (١/٣٣٩) ثم ارتكب بعد ذلك جريمة تشبهها كتلك التي نص عليها المشرع في المادة ٣٣٨ عقوبات.

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢١٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش

أركان هذه الجريمة:

نصت على هذه الجريمة الفقرة الأخيرة من المـــادة ٣٣٩ مـــن قـــانون العقوبات وهي تقوم على ركنين أساسيين: هما، الاعتياد على الإقـــراض بالربـــا الفاحش، والقصد الجنائي.

أولا: الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش:

يتضمن هذا الركن اشتراط أمريـــن: الأمـــر الأول: الإقـــراض بالربـــا الفاحش، وقد سبق لنا تناول المقصود بالقرض والفائدة الفاحشة عند الحديث عـــن الجريمة السابقة، فنكتفي بالإحالة إليها. الأمر الثاني: الاعتياد على هذا القـــرض. ويتحقق هذا الاعتياد متى تكرر من المقرض فعل الإقراض بفائدة تزيد على الحـد الأقصى، فيصبح الفعل جريمة، ولو لم يكن بالمجني عليـــه ضعـــف أو شـــهوة استغلها المقرض عند الإقراض[١]، ومعنى ذلك أن ركن الاعتيـــاد لا يتوافـــر إذا كان ما صدر من الجاني قرض واحد فقط، وإنما يشترط أن تتعدد القروض التـــي يعقدها الجاني حتى يمكن القول بأنه اعتاد على الإقراض بالربا الفاحش.

ولم يحدد المشرع عدد القروض التي تلزم لتوافر ركن الاعتيـــاد. وقـــد استقر القضاء على الاكتفاء بقرضين ربويين مســـتقلين[٢]. ويســـتوي أن يكـــون القرضان لشخصين مختلفين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين[٣]. أما إقـــراض الشخص الواحد قرضين ربويين في وقت واحد لا يكفي لتوافر ركـــن الاعتيـــاد. وإذا أقرض شخص آخر قرضين في وقتين مختلفين، ثم اتفقـــا علـــى أن يضـــم

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٦٣.

(٢) نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاما) رقم ٣ ص٧٠٥.

(٣) نقض ١٩٤٢/٥/١١ مجموعة قواعد النقض (٢٥ عاما) رقم ص٧٠٦.

القرضان معا، وأن تدفع عليهما فوائد ربوية، فإن الواقعة تعد واقعة ربا واحدة لا تكفي لتوافر ركن الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، وكذلك الأمر في حالة قبض عدة فوائد ربوية في أوقات متتابعة عن قرض واحد لا يكفي لتوافر ركن الاعتياد[١]. ولا يكفي تعدد القروض التي يعقدها الجاني لتوافر حالة الاعتياد على الإقراض، وإنما يجب ألا يفصل بين هذه القروض المتعددة فترات زمنية طويلة.

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن القرض لا يدخل في حساب العادة إلا إذا كان لم يمض بينه وبين الذي يليه مدة ثلاث سنوات، وهي المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية في مواد الجنح[٢].

والعبرة في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا هي بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية، فجريمة الاعتياد على الإقراض من جرائم الاعتياد وليست من الجرائم المستمرة. وتطبيقا لذلك قضى بأن "قول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد. وأن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد - هذا القول خاطئ، لأن تاريخ دفع الفوائد الربوية لا تأثير له في هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان في ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى، فحينئذ وحينئذ فقط، يصح الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد[٣]. كما قضى أيضا بأنه متى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياده على إقراض نقوده بفوائد تزيد على الحد الأقصى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٦٤.

(٢) نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١١٣ ص٥٧٢.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٠ ص٧١.

إدانة الطاعن، تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحـــد، إلا أن هذا فيه ما يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيـــه، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليـــه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذي دانه به، ومن ثم فلا يصح اتخاذهـــا عنصرا لاعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكرارا للمحاكمة على ذات الوقـــائع الأمـــر الذي تنص عليه المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة علـــى عـــدم جوازه[1].

هذا، وقد استقرت محكمة النقض في قضائها على إنكار حق المقـــترض في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، فقضت بأنه "لا يجوز لأحـــد أن يدخـــل مدعيا بحق مدني في دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض بربا فـــاحش لانتفـــاء حصول ضرر ما لأحد في هذه الجريمة، لأن الإقراض في ذاته لا عقاب عليـــه قانونا، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه، أي على وصف خلقي خاص اتصـــف به المقرض أثر مفارقته الفعل الأخير الذي تحقق بـــه معنـــى الاعتيـــاد، وهـــذا الاعتياد الذي هو وحده مناط العقاب، لا شأن للمقـــترضين بـــه إذ هـــو وصـــف معنوي بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بـــأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم. ومن ثم فليس لأحد منهم أن يدعـــي منـــه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية. وإنمـــا الضرر الذي يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الإقراض الماديـــة، وهـــو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية، فالدعوى به إنمـــا هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقترض بغير وجه حق، وهي دعـــوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنيـــة وليســـت

---

(١) نقض ١٩٥٣/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١١ ص٣٣.

ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها إلى المحكمة الجنائية[١]. وهذه الدعوى ترفـع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد أي ولو لم يكن هناك أية جريمة[٢].

ثالثا: القصد الجنائي:

يتحصل القصد الجنائي في جريمة الإقراض بربا فاحش في إحاطة علـم الجاني - وقت اتجاه إرادته إلى إبرام القروض الربوية بأنـه بفعلـه هـذا إنمـا يتقاضى فوائد غير قانونية. ويلاحظ أن العلم بقدر الفوائد الجائز الاتفـاق عليـها قانونا وبالتالي العلم بقدر الفوائد غير القانونية هو علم بقاعدة قانونية غير جنائيـة يسري عليه ما يسري على العلم بقانون غير قانون العقوبات فيما يتعلق بالجـهل والغلط في أحكامه ومدى جواز اعتباره عذرا.

العقوبة:

يعاقب المشرع على هذه الجريمـة بـالحبس مـدة لا تتجـاوز سـنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحـظ أن عقوبة الغرامة كانت لا تتجاوز مائة جنيه قبل تعديل المادة ٣٣٩ بالقـانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وهي نفس العقوبة المقررة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمـة السابقة.

---

(١) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٨٢ ص٤٥٣.

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٣٤ ص٦٧١.

الباب الثالث
خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها

تمهيد:

من أهم مظاهر المساعدة التي يقدمها المشرع الجنائي للقانون المدني، عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، تبدو في حالة تدخل قانون العقوبات بمعاقبة المدين الذي لا يقوم بالوفاء بدينه، عندما يكون عدم التنفيذ قد سهل بالثقة التي أودعها المجني عليه في الجاني، وذلك في أغلب العقود الائتمانية، أي العقود المبنية على الثقة، التي نص عليها المشرع في جريمة خيانة الأمانة بالمادة ٣٤١ عقوبات.

وقد نصت على خيانة الأمانة المادة ٣٤١ سالفة الذكر في قولها "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري".

يتضح من هذا النص أن جريمة خيانة الأمانة تعرف بأنها "اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه، مع توافر القصد الجنائي.

ولذا نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: يخصص لجريمة خيانة الأمانة.

الفصل الثاني: يخصص للجرائم الملحقة بها.

الفصل الأول
خيانة الأمانة

أركان الجريمة:

يتضح من نص المادة ٣٤١ عقوبات سالفة الذكر أنه يلـــزم لقيــام هــذه الجريمة توافر الأركان الثلاثة الآتية:

الركن الأول: محل الجريمة - وهو المال المنقول المملوك للغير المســـلم إلـــى الجاني بموجب عقد الأمانة.

الركن الثاني: ركن مادي وهو استيلاء الجاني على هذا المال بفعل يتخذ صـــورة الاختلاس والاستعمال أو التبديد ويكـــون مـــن شـــأنه الإضـــرار بصاحب الحق عليه.

الركن الثالث: الركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي.

وسوف نتناول كل ركن من هذه الأركان في مبحث مستقل.

المبحث الأول
محل الجريمة

تحديد محل الجريمة:

يتضح من نص المادة ٣٤١ الخاص بجريمة خيانة الأمانة أن محل هـــذه الجريمة يجب أن يتحقق فيه أمور ثلاثة:

أولا: أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير.

ثانيا: أن يكون المنقول المملوك للغير قد سلم إلى الجاني قبل وقوع الجريمة.

ثالثا: أن يكون التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة التي حددها النـــص على سبيل الحصر.

وسوف نخصص مطلبا لكل من هذه الأمور.

المطلب الأول
المال المنقول المملوك للغير

يشترط في محل الجريمة أن تقع على مال منقول مملوك للغير، أي أنه ينبغي أن تتعقد لهذا المال جميع الخصائص المطلوبة سواء في السرقة أم في النصب، فهذه الجرائم الثلاث يجمع بينها جامع، وهو وقوعها على نفس النوع من المال. وقد عبرت المادة ٣٤١ عن محل خيانة الأمانة بما يفيد أنه يكون "مبالغ أو أمتعة أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك". فهذه جميعا أمثلة للمال المنقول جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ومن المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال ذي طبيعة مادية، فلا تصلح محلا لهذه الجريمة الأموال المعنوية كالأفكار والابتكارات والمنافع، وعليه لا يسأل عن خيانة أمانة من أؤتمن على سر اكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه[1].

ويشترط في المال الذي تقع عليه خيانة الأمانة أن يكون منقولا. فلا تقع جريمة خيانة أمانة من تسلم عقارا مملوكا لغيره بموجب عقد من عقود الأمانة كإجارة أو رهن مثلا إذا باع هذا العقار أو احتفظ بحيازته رغما عن إرادة مالكه بعد انتهاء الإيجار أو الوفاء بالدين الذي ارتهن العقار ضمانا له.

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٧٥، د/محمد مصطفى القللي - المرجع السابق ص٣١٩، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٧٩، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٣٥.

ويشترط كذلك أن يكون المنقول الذي استولى عليه الجاني مملوكا لغيره، وذلك لأن خيانة الأمانة كالسرقة والنصب من جرائم الاعتداء على الملكية فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجاني[1].

فمن يتصرف في مال مملوك له سبق أن سلم إليه بموجب عقد من عقود الأمانة لا يعد فعله خيانة أمانة ولو ترتب على هذا التصرف الإضرار بالغير ممن تعلقت حقوقهم بهذا المال. مثال ذلك أن يؤجر الدائن المرتهن الشيء المرهون لمالكه فيبدد المالك الشيء المملوك له، لا تقع الجريمة لوقوع الفعل على شيء مملوك للمتهم على الرغم مما في ذلك من أضرار بحق الدائن المرتهن على الشيء[2]. غير أنه لا يشترط أن يكون المال كله غير مملوك للجاني، فيعتبر خائنا للأمانة الشريك الذي يتولى إدارة المال المشترك فيبدد جزءا منه[3]. وإذا ثبتت ملكية الغير للمال تقع جريمة خيانة الأمانة سواء كان المالك معلوما أو مجهولا، معينا أو غير معين، وعلى ذلك فإذا جمع شخص بعض التبرعات لحساب جماعة معينة ثم بدد هذه التبرعات أو بعضها تقع بفعله جريمة خيانة الأمانة على الرغم من كون المالك غير معين بالذات[4]. ومتى كان الشيء مالا ماديا منقولا ومملوكا لغير الجاني فإنه يصلح محلا لجريمة خيانة الأمانة سواء كان هذا الشيء ذا قيمة مادية، أم كانت قيمته معنوية بحتة كالخطابات العادية التي لا تشتمل على تمسك أو مخالصة. وفي هذا تتفق خيانة الأمانة مع السرقة وتختلف من ناحية أخرى عن النصب الذي لا يقع طبقا لما يذهب إليه الرأي السائد في الفقه إلا على مال ذي قيمة مادية[5].

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٣٧ ص٦٩٥.

(٢) نقض ١٩١٦/١٢/٢٣ الشرائع س٤ رقم ٦٨ ص٢٥٤، وقارن نقض ١٩١٤/٣/٧، المجموعة الرسمية س١٥ رقم ٦٧ ص١٣١.

(٣) نقض ١٩٥١/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٩٤ ص٥١٨.

(٤) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٣٦.

(٥) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٣٨، د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢٤٧.

المطلب الثاني
سبق تسليم المال إلى الجاني بناء على عقد الأمانة

ينبغي في جريمة خيانة الأمانة أن يكون المجني عليه قد سلم المال إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة، وأن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة أو المؤقتة. لذا يلزم لقيام الجريمة، أن يكون ثمة تسليم، وأن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة.

أولا: التسليم:

ينبغي لجريمة خيانة الأمانة أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني قد سبق تسليمه إليه من المجني عليه أو من شخص آخر لحساب المجني عليه. فلا محل لتكييف الفعل بأنه خيانة أمانة إذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم إليه بالمرة، حتى ولو كان هذا المال متروكا في عهدته على نحو ما بحيث ينطوي استيلاؤه عليه على إخلال بالثقة التي وضعت فيه. وعلى هذا الأساس، فمستأجر الأرض الزراعية أو المزارع الذي يبيع القش أو التبن أو السماد الناتج عن استغلال الأرض لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة حتى ولو كان ملتزما باستخدامه في تسميد الأرض أو تركه فيها في نهاية مدة الإجارة، نظرا لأن ما تصرف فيه المستأجر لم يكن مسلما إليه بموجب عقد الإيجار[1]. وكذلك الحال بالنسبة للناشر الذي يذكر للمؤلف في حسابه معه عددا من النسخ أقل مما طبعه فعلا ليستولي لنفسه على الفرق لانتفاء التسليم السابق بالنسبة للنسخ التي أسقطها من حساب المؤلف[2].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦٠٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٤٠.

والتسليم قد يكون ماديا يجري يدا بيد، وقد يكون رمزيا يجـــري بوضـــع الشيء تحت تصرف الشخص أو بتمكينه منه بتسليم مفتاح المخزن الذي يحتـــوي عليه[١]. وقد يكون التسليم اعتباريا بتغيير صفة الحائز[٢]، مثال ذلك البائع الـــذي يبيع منقولا معينا بذاته، ولا يتسلم المشتري الشيء المبيع ولكنه يتركه على سـبيل الوديعة لدى البائع، هذا البائع يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا بدد الشـــيء علـــى الرغم من أنه لم يتسلمه ماديا وإنما التسليم كان ضمنيا عن طريق عـــدم إخـــراج الشيء من حيازته مع تغير نوع الحيازة من كاملة إلى ناقصة، ومع تغير صفـــة البائع من مالك إلى مودع لديه[٣]. ويستوي أن يكون التسليم قد حصل من المجني عليه أو أن يقوم به مندوبه أو وكيله بناء على أمره. كمـــا يســـتوي أن يجـــري التسليم إلى الجاني نفسه أو مندوبه أو وكيله[٤].

ثانيا: أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة أو المؤقتة إلى الجاني:

أهم ما يشترط في التسليم أن يكون ناقلا للحيازة الناقصـــة أو المؤقتـــة، فيكون المستلم ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها[٥]، ذلك أنـــه يحوزها لحساب صاحب الحق عليها ويعتبر نفسه نائبا عنه، بغير أن يجعـــل لـــه عليها حق الملكية. وبناء على ذلك إذا كان الغرض من التسليم نقل حيازة الشـــيء كاملة إلى المستلم أي بقصد التمليك، فلا عقاب حتى ولو كان هذا التسليم قد تـــم بناء على عقد من عقود الأمانة، كما في حالة تسليم الوكيل أجره مقدما إذا لم يقـم

---

(١) نقض أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٩٠ ص٨٣٥.

(٢) د/مصطفى القللي - المرجع الســـابق ص٣٢٨، د/رؤوف عبيـــد - المرجـــع الســـابق ص٥٤٩.

(٣)(٢) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٣٨٤، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٤١.

(٥) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٠٤، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٤٤.

بعد ذلك بأداء العمل المكلف به، وكذلك الصانع الذي يتسلم نقودا لصنع شيء ولو كان المبلغ قد سلم له لشراء المواد اللازمة للعمل فقد روعي فيها التمليك. أما إذا حصل التسليم بقصد نقل الحيازة العارضة فإن استيلاء الجاني على الشيء الذي تسلمه يعتبر سرقة لا خيانة أمانة على النحو الذي تقدم بيانه.

المطلب الثالث

أن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني قد سبق تسليمه إليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بل ينبغي أن يكون تسليم هذا المال بناء على عقد من عقود الأمانة التي بينتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر ".. على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة لها أو غيره..". ولهذا فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها عقودا أخرى، ولذلك فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها العقد الذي تم التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون.

تقسيم:

تقتضي دراسة هذه العقود تحديد الأحكام العامة التي تخضع لها، ثم دراسة كل عقد من هذه العقود وذلك في فرعين:

الفرع الأول
الأحكام العامة التي تخضع لها عقود الأمانة

تخضع العقود التي أوردها المشرع في المادة ٣٤١ عقوبات لقواعد مشتركة تجمع بينها، كما تحكمها في مجال تطبيق هذه المادة أحكام قانونية ربما تختلف عن الأحكام التي تخضع لها في مجال تطبيق القانون المدني. وفيما يلي نعرض لهذه القواعد وتلك الأحكام فنتناول التعداد الحصري لهذه العقود وتكييفها وحكم بطلانها واستبدالها وكيفية إثباتها.

أولا: التحديد الحصري لعقود الأمانة:

حدد المشرع عقود الأمانة على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يقيس عليها عقود أخرى: إعمالا لمبدأ عدم القياس في مواد التجريم، واحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لذا فقد قررت محكمة النقض بأنه "لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي الجنائي بأنه تسلم المال بموجب عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات".

وينبني على ذلك أنه إذا دفع المتهم بأن العقد الذي يربط بينه وبين المجني عليه لا يدخل في عداد العقود التي نص عليها قانون العقوبات كان دفعا جوهريا، ويتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها العقد الذي تم التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون[1].

ثانيا: تكييف عقود الأمانة:

من المقرر أن تكييف العقود وتفسيرها من اختصاص القاضي، ولا يعتد في هذا المجال بما يضفيه الطرفان على العقد من تكييف يخالف الحقيقة. وفي

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٠٨ ص٨٦٣، نقض ١٩٨١/٣/١٩ س٣٢ رقم ٤٥ ص٢٦٨، نقض ١٩٨٥/٢/١٤ س٣٦ رقم ٤٣ ص٢٥٦.

ذلك تقوم محكمة النقض أن "العبرة في القول بثبوت هذه العقود في صدد قيام الجريمة إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك يخالف الحقيقة[1]. لهذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود للوصول إلى مقصد المتعاقدين منها، مستعينة في هذا بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود[2]، ولمحكمة النقض الرأي النهائي في تكييف العقد وفقا للوقائع التي ثبتت لمحكمة الموضوع، فإذا ما انتهت محكمة الموضوع إلى تقدير الوقائع واستخلصت الثابت منها فإن تكييفها وإعطاء الوصف القانوني الصحيح هو ما تخضعه فيه لرقابة محكمة النقض[3]. وعلى القاضي - في سبيل تكييفه للعقد - أن يقف على قصد المتعاقدين جميعا، لا أن يقف عند معنى النص الحرفي، لأن العبرة في ذلك بما قصداه. وبناء عليه فإذا أضفى المتعاقدان على العقد وصفا يختلف وحقيقة نظر القانون المدني إليه، فإن من الواجب على قاضي الموضوع ألا يعتد بوصف الطرفين للعقد. وعلى ذلك فإذا أقرض شخص آخر مبلغا من المال وكتب في سند الدين أن هذا المبلغ قد سلم إليه على سبيل الوديعة، قاصدا بذلك تهديد المدين بالجزاء الجنائي في حالة عدم الدفع. فلا يعتبر عدم دفع المبلغ عند المطالبة به تبديدا جنائيا، لأن العقد الذي سلم بموجبه المبلغ لم يكن عقد أمانة وإنما كان في حقيقته عقد قرض. وإذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجريه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة فإذا تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة[4].

---

(١) نقض ١٨/١٢/١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢٠٨ ص٨٦٣.

(٢) نقض ١٧/٥/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢١٣ ص٦٣٣.

(٣) نقض ٢١/٣/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٤٨ ص٤٥٠.

(٤) نقض ٢٥/١١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٥٢ ص٢٧٥.

ومما يجدر التنبيه إليه، أن خطأ قاضي الموضوع في تحديد طبيعة العقد لا يترتب عليه نقض الحكم إذا ثبت من الوقائع التي بيّنها الحكم أن العقد في تكييفه الصحيح هو أيضًا من عقود الأمانة التي ذكرت على سبيل الحصر، مثال ذلك أن تعتبر محكمة الموضوع العقد وكالة بينما تكيفه محكمة النقض بأنه وديعة، أو أن تعتبره عارية استعمال بينما هو في حقيقته عقد إيجار[1].

ثالثًا: بطلان العقد:

إذا كان العقد في حقيقته من عقود الأمانة فلا أهمية بعد ذلك في تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات لما إذا كان العقد صحيحًا أو باطلاً، وسيان كان بطلان العقد نسبيًا أو مطلقًا. وذلك لأن القانون في جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته، حتى كنا نتطلب صحة هذا العقد، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء المسلّم بمقتضاه[2]. وتفسير ذلك أن المشرّع الجنائي لا يستهدف بتجريم خيانة الأمانة ضمان وفاء المدين بالالتزام المتولد عن العقد، وإنما يهدف إلى حماية ملكية الشيء المسلّم بمقتضى العقد، ولذلك كان المنطقي أن يوقع العقاب على الأمين الذي يعبث بهذه الملكية سواء أكان العقد باطلاً أم صحيحًا، إذ أن بطلان العقد لا يؤثر على قيام حق المجني عليه في ملكية الشيء المبدد[3].

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "إذا كانت نية الجاني وقت أن تسلم الشيء غير متفقه مع قصد المجني عليه من التسليم، فلا تأثير لذلك في قيام خيانة الأمانة متى

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢١٦ ص٦١٦.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٥٧٤، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٥٠، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٩٧٠.

(٣) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٨٦، د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٢٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٥٠.

ثبت أن الجاني اختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر المعيَّن الذي أراده المجني عليه بالتسليم[1]. كما حكم بأنه إذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها، ودفعت له مبلغًا من المال على ذمة الأجرة فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ففعلته هذه معاقب عليها بوصفها خيانة أمانة، وذلك رغم بطلان عقد الوكالة الذي بموجبه تم تسليم المال من المجني عليها[2].

رابعًا: استبدال عقد الأمانة:

قد يتفق الطرفان على استبدال عقد آخر بعقد الأمانة، ولا صعوبة في الأمر إذا استبدل به عقد أمانة آخر، كأن يكون العقد الأول إيجار أشياء فيحل محله عقد وديعة. ومن ناحية أخرى، فقد يستبدل بعقد الأمانة عقد آخر لا يدخل مجال الائتمان الذي حددته المادة ٣٤١ عقوبات[3]. **مثال ذلك أن يكون العقد الأول وديعة، فيتفق الطرفان على أن يشتري المودع لديه المال محل الوديعة الذي في حيازته، وفي هذه الحالة يتحول المشتري من حائز حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حائز حيازة تامة بصفته مالكًا**[4]. **ولا معقب على الطرفين في** استبدال عقد بآخر، فالعقود كما تنشأ بالتراضي تنتهي كذلك به على أنه يشترط لكي ينتج العقد الجديد أثره - على فرض أنه ليس عقد أمانة - شرطان: الأول: أن يكون استبداله بعقد الأمانة جديًا أي حقيقيًا، والثاني: **أن يتم الاستبدال قبل وقوع الجريمة. فإذا حدث أن بدد المدين الشيء الذي يحوزه حيازة ناقصة**

---

(١) نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٨٣ ص١٧١.

(٢) نقض ١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٨٧ ص٧٤.

(٣) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢٢٤.

(٤) نقض ١٩٤٣/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٧٣ ص٦٣٣.

لحساب الغير ثم اتفق بعد هذا مع المالك على أن يبيعه هذا الشيء ورضي المالك بهذا، فالجريمة قائمة في حقه لأن الرضا لاحق على وقوعها[١]. وإلى جانب هذا، فلا يعتد بتنازل صاحب المال عنه إذا تم التنازل بعد وقوع الجريمة فعلاً. وبنـــاء عليه فقد قضى بأنه "إذا منح المجني عليه المتهم مهلة الرد، فإن ذلـــك الأمـــر لا يقلب عقد الأمانة إلى عقد دين عادي، لأن التأجيل لا يغير سبب الدين ولا يجعـــل المتهم في مركز الدين[٢].

كما قضى بأنه إذا كان من الثابت أن الدائن لم يقبل التجديد إلا كطريقـــة لإثبات حقه أو على أمل تعويضه عما ضاع عليه بسبب التبديد، فالتجديد لا يمنـــع من قيام الجريمة.

خامسًا: إثبات عقد الأمانة:

من المسائل الأولية التي يتوقف على حسمها تقرير ما إذا كـــانت هنـــاك جريمة خيانة الأمانة أم لا، إثبات وجود أحد عقود الأمانة الثمانية التـــي أوردهـــا المشرّع بالمادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر. ومـــرد اختصـــاص القـــاضي الجنائي بهذه المسائل الأولية هو أن قاضي الدعوى يختص بالمســـائل المتفرعـــة عنها والتي عليها يتوقف وجود الجريمة أو نفيها، حتى ولو لم يكن مختصًا بـــهذه المسائل في الأصل[٣].

ولا يترتب على اختصاص القضاء الجنائي بالنظر فـــي إثبـــات عقـــود الائتمان الثمانية أن تتغير القواعد التي رسمها هذا القانون[٤]. وهذا القيد يقتصـــر

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٢٤.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٣٦، د/محمود نجيب حسني – المرجع السـابق ص١١٥٢.

(٣) نقض ١٩٧٠/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٥٢ ص١٠١.

(٤) نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٤٠ ص١٨٣.

على إثبات عقد الائتمان، ولا يتجاوزه إلى سائر مقومات جريمة خيانة الأمانة، إذ تظل هذه خاضعة لقواعد الإثبات الجنائية التي تطلق سلطة القاضي الجنائي في تكوين قناعته بتوافر هذه المقومات أو بعدم توافرها. لهذا صح القول بأن طريقة الإثبات ترتبط بنوع الموضوع المطروح أمام القضاء، لا بنوع القضاء المطروح أمامه الموضوع[1].

هذا، وقواعد الإثبات المدنية التي يتقيد بها القاضي الجنائي في مجال جريمة خيانة الأمانة هي التي تضمنها قانون الإثبات باعتبارها في مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة. من هذه القواعد قاعدة عدم قبول البينة الشخصية (شهادة الشهود) إذا جاوزت قيمة العقد مائة جنيه، إذ تشترط الكتابة في هذه الحالة، ما لم يتوافر أحد الاستثناءات التي عيّنها القانون، أو توافر دليل يعدل في قيمته القانونية الكتابة، ومثال هذا الدليل الإقرار[2]. وإذا كان الإقرار جائزًا لإثبات العقد فإنه لا يجوز تجزئة الإقرار على صاحبه إلا إذا نصب على وقائع متعددة. وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى. وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار هذه يؤخذ بها حيث يكون الإقرار الدليل الوحيد على المتهم بخيانة الأمانة، أما إذا كان الأمر غير ذلك فلا مانع من القول بالتجزئة[3]. على أنه إذا وجد مانع مادي أو مانع أدبي من الحصول على الكتابة، جاز إثبات العقد بالبينة، وقيام المانع مسألة تقديرية متروك تقديرها لقاضي الموضوع[4]. من أمثلة المانع المادي ما قضى به من أنه إذا أودع شخص لدى آخر صندوقًا مغلقًا به مبلغ من النقود يزيد على النصاب

---

(١) نقض ١٦/١٠/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٥٥ ص٧٩٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٥٣.

(٣) نقض ٢٩/١٠/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٤٧ ص١٢٠.

(٤) نقض ١١/٥/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٠٥ ص٦٦١.

الجائز إثباته بغير الكتابة معتقدًا أنه به مخدرات فإن ظروف هذا الإيداع تمنع من الحصول على كتابة لإثبات العقد، لهذا كان من الجائز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة. وعلى العكس من هذا فقد قضى بعدم قيام المانع المادي في حالة ما إذا سلم أحد لاعبي القمار حافظة نقوده لشخص حتى ينتهي من اللعب مع آخرين، ثم ادعى أنه لما فتحها بعد ما استردها وجد النقود التي بها ناقصة(١).
ومن أمثلة المانع الأدبي نذكر علاقة القرابة بين طرفي الأمانة إذا حالت دون أن يأخذ المدعي سندًا من الآخر بالوديعة التي ائتمنه عليها، والأمر في تقدير ما إذا كانت علاقة القرابة تنهض لمستوى المانع الأدبي أم لا، متروك لتقدير قاضي الموضوع، ومن أمثلة علاقة القرابة نذكر العلاقة بين الأصول والفروع، والعلاقة بين الزوجين(٢). هذا، وإذا درج العرف على التعامل دون اشتراط الكتابة، فإن على القاضي الجنائي أن يطبق هذا العرف. من أمثلة ذلك ما جرى عليه العرف من عدم الكتابة إذا أعار صديق صديقه سيارته ليستخدمها، أو ترك صاحب السيارة سيارته لدى عامل ليصلحها.

الفرع الثاني
الأحكام الخاصة بكل عقد من عقود الأمانة

حصر المشرِّع عقود الأمانة التي يترتب على مخالفتها وقوع جريمة خيانة الأمانة في ثمانية عقود: هي الوديعة والوكالة والإجارة والعارية والرهن، فضلاً عن إجارة العمل وعقد المقاولة وعقد تقديم خدمات مجانية. وسنتناول في هذا الفرع بيان الأحكام الخاصة بكل عقد من هذه العقود الثمانية على حدة.

---

(١) نقض ١٩٤٠/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١١٤ ص٢١٩.

(٢) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٣٠ ص٣٠٣.

أولاً: الوديعة:

عَرَّفت المادة ٧١٨ من القانون المدني عقد الوديعة بأنه "عقد يلتزم به شخص أن يتسلَّم شيئًا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينًا" وقد نظمت أحكام الوديعة المواد ٧١٨ إلى ٧٣٨ من القانون المدني. وقد أصبحت الوديعة عقدًا رضائيًا بعد أن كانت عقدًا عينيًا لا يتم إلا بالتسليم في القانون المدني السابق.

فجوهر عقد الوديعة إذن هو الالتزام برد الشيء المودع عينًا، بحيث إذا أخل المودع لديه بالالتزام بالرد عد خائنًا للأمانة[١].

أما إذا كان الشيء قد سلم على أساس رد قيمته أو مثله فلا نكون بصدد عقد وديعة. وتطبيقًا لذلك قضى "بأن التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقًا لأحكام المادة ٧١٨ مدني، فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينًا، ثم تصرَّف صاحب المحلج في القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدًا معاقبًا عليه بالمادة ٣٤١ عقوبات[٢]. وبأنه "إذا كانت شركة المياه الغازية تتقاضى من عملائها مبلغًا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد إليها، فإن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها لا يكون على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال ولا يعد التصرف فيها من العميل تبديدًا"[٣].

وليس بشرط أن يكون موضوع الوديعة شيئًا قيميًا، بل يمكن أن يكون شيئًا مثليًا مثل النقود. وتسمى هذه الصورة في القانون المدني بالوديعة الناقصة، وقد نص القانون المدني في المادة ٧٢٦ مدني على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغًا

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢١ ص٩٧.

(٢) نقض ١٩٣٢/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٣٧ ص٤٨٨.

(٣) نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٩٦ ص٥١٩.

من النقود أو أي شيئًا آخر يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونًا لـــه فـــي استعماله اعتبر العقد قرضًا" ويطلق على هذه الصورة اسم الوديعة الناقصة، ومـــا يميزها عن "الوديعة الكاملة" هو الإذن الصادر من المودع إلـــى المـــودع عنـــده باستعمال النقود، بحيث إذا انتفى هذا الإذن ظل العقد مع ذلـــك وديعـــة بمعناهـــا الصحيح، فإذا امتنع المودع عنده عن الرد أو عجز عنه تقـــوم جريمـــة خيانـــة الأمانة(١). وأبرز مثال للوديعة الناقصة وديعة النقـــود لـــدى المصـــارف، فـــإذا تصرف مدير المصرف في النقود المودعة في المصرف والتي يحصل مودعـــوها على فوائد مقابل الانتفاع بها، لا يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة إذا بددها ولـــم يردها، لأن العقد في الواقع عقد قرض أو عاريـــة اســـتهلاك، وليـــس بوديعـــة كاملة(٢).

ولا ينفي قيام الوديعة إذا وردت على شيء قيمي، أن يكون المودع قـــد اشترط على المودع لديه أن يرد قيمة الشيء في حالة فقده، إذ يبقى المودع لديـــه في هذه الحالة ملتزمًا بصفة أساسية برد الشيء المـــودع عينًـــا ويلـــزم بصفـــة احتياطية برد قيمته في حالة فقده أو هلاكه. ومن ذلك ما قضى به أنه "متى كـــان جهاز الزوجيـــة من القيميات وليس من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعـــض، فإن اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقـــول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون مـــا خلـــص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سلم إليه بمقتضى قائمـــة ينطوي على جريمة خيانة أمانة صحيحًا في القانون"(٣).

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٥٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٦١.

(٣) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٩٦ ص١٤٣٤.

أما إذا وردت الوديعة على شـــيء مثلـــي، وجـب أن تتصـرف إرادة المتعاقدين إلى رد الشيء بعينه، لذا حكم بأنه "يستوي في الشيء محل الوديعـة أن يكون قيميًا أو مثليًا كالنقود والغلال. وبالنسبة للأشياء المثلية لابد أن يتجه القصـد إلى رد نفس الأشياء المودعة حتى بالنسبة للنقود"[١]. على أنه يلاحظ أنه إذا لـم تكن لقطع النقود المودعة أو أوراقها قيمة تذكارية لدى المودع، فإن المودع لديـه لا يعتبر خائنًا للأمانة إذا خلط هذه النقود بنقوده الخاصة ما دام يحتفظ لديه بمبلـغ مساو لقيمة الوديعة.

ويرجع ذلك إلى أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت في هـذه الحالـة إلـى إيداع النقود بقيمتها لا بقطعها أو بأوراقها[٢].

الوديعة الاضطرارية أو اللازمة:

هي وديعة قد تنشأ عن ظروف قهرية تضطر الإنسان إلى إيداع ماله عند أول من يصادفه ويقبل الإيداع لديه، كما في حالة حصول حريق أو فيضـــان أو حوادث نهب .. وهي تخضع للأحكام العامة في الوديعة، إلا أنه يجـوز إثباتـها بالبينة بالغة ما بلغت قيمتها، لتعذر الحصول على دليل كتابي في الظروف التـي تنعقد فيها. وتشبه الوديعة الاضطرارية أو تعد نوعًا منها الوديعة الجارية، مثـل وديعة أمتعة المسافر إذا نزل في خان أو فندق، وهي أيضًا يجوز فيـها الإثبـات بالبينة بالغة ما بلغت قيمتها، لأن العرف لم يجر فيها على أخذ دليل كتابي، ولأنـه يصعب فيها التعامل بالكتابة.

وتسري أحكام الوديعة الجارية على المحلات التي ينزل فيها المسـافرون وإن لم يقدَّم لهم فيها الطعام، وعلى الغرف المفروشة. ولكنـها لا تنطبـق علـى

---

(١) نقض ١٩٥٠/١/٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٧٣ ص٢٠٨.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٩٧٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السـابق ص٩٥١.

أصحاب المحلات التي يمكث فيها الأشخاص فترة دون إقامة. كالأندية والمطاعم والمقاهي والملاهي، لأن ما يكون مع الرواد منها من سلع مختلفة، كالمعاطف والقفازات والعصي، لا يسلم إلى أصحاب هذه المحال بل يبقى في حيازة أصحابها وتحت حراستهم. فإذا اختلس إنسان أو أحد من العمال شيئا منها فالواقعة سرقة، أما إذا أودعت هذه الأشياء إيداعا فعليا بتسليمها في الأمانات واختلس من سلمت إليه شيئا منها، فالواقعة خيانة أمانة لا سرقة[1].

وقد قضى بأنها تعد وديعة اضطرارية تفلت من قيود الإثبات بالكتابة أن يودع شخص عند آخر تربطه به صلة عمل مبلغا من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح، لمناسبة مبيتهما معا في غرفة واحدة بإحدى القرى، فيأخذه ويفر به، وتكون الواقعة على هذا النحو خيانة أمانة لا سرقة[2].

والوديعة كما تكون تعاقدية، قد تكون قانونية أو قضائية، فالمشرع لم يتطلب أن تكون الوديعة وليدة عقد بل كل ما استلزمه أن يكون الشيء قد سلم .. على وجه الوديعة".

الوديعة القانونية:

وهي التي يكون مصدرها القانون وتسري عليها بطبيعة الحال أحكام خيانة الأمانة كالوديعة العقدية، ومثال الوديعة القانونية حالة ا لوارث الذي يتلقى مالا ضمن تركة مورثه، كان مودعا لديه مع علمه بذلك. ولا يقلل من صدق هذا النظر - على حد تعبير محكمة النقض أن الوارث لم يباشر مع المجني عليه عقد الوديعة، وأن العقد الذي أنشأها كان مع أبيه فينتهي بموته، وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سببا من الأسباب التي أوردها على سبيل الحصر لوجود المال

---

(١) نقض ١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٠٥ ص١٥١.

(٢) نقض ١٩٣٥/٥/٢ المحاماه س١٥ ص٤٤١.

المختلس لدى المتهم وليدة عقد، بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة وهي أن يكون تسلم المال قد حصل على وجه الوديعة[1]، مما يستوي فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون". ويلحق البعض بالوديعة القانونية حالة ملتقط الشيء الضائع إذا احتبس الشيء بنية تملكه، إذ يعد وفقاً للتكييف الصحيح خائناً للأمانة، وليس سارقاً كما هو مستقر عليه.

الوديعة القضائية:

وهي التي تستند إلى حكم قضائي يستمد منه المودع لديه صفته هذه، وأبرز مثال لها الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها، فالحارس القضائي يعتبر مودعاً لديه بحكم القضاء الصادر بتعيينه، وينبغي عليه أن يحافظ على الأشياء التي في حراسته وأن يسلمها إلى من يحكم له بملكيتها، فإذا اختلس تلك الأموال كان خائناً للأمانة، وتقوم هذه الجريمة سواء كان المال المختلس هو موضوع الحراسة بذاته أو كان المال المتحصل عن إدارة واستغلال المال موضوع الحراسة، واعتباره وكيلاً في الحالة الأخيرة لا ينفي صفته كمودع لديه المال محل الحراسة[2].

ولا يشترط لقيام الوديعة أن يكون الشيء المودع ملكاً لمن أودعه، فقد يودع المودع مالاً مملوكاً لغيره لدى المودع لديه، وإذا اختلسه هذا الأخير عد خائناً للأمانة. كما لا يشترط أن تكون الوديعة بأجر، فالجريمة تقوم حتى ولو كانت الوديعة بالمجان.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٦٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٦٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٥٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٨٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٥٠.

ثانيًا: الإجارة:

عرّفت المادة ٥٥٨ من القانون المدني عقد إجارة الأشياء بأنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم" ويختلف الإيجار عن عارية الاستعمال، في أن الأجرة ركن لازم فيه بينما عارية الاستعمال تكون بلا مقابل. وتقع جريمة التبديد سواء أكان الشيء المؤجر مالاً أم عقارًا، مادام محل الفعل المادي منقولاً، فمن يستأجر منزلاً، وهو عقار بطبيعته، وينزع منه أجزاء أو أحجارًا أو أخشابًا ويستولى عليها يعد مبددًا[1].

ويلزم لقيام جريمة خيانة - التي يحمي الشارع بها ملكية الأشياء المنقولة - أن يرد الإيجار على مال منقول. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يرد عقد الإيجار على عقار، بينما يقع الركن المادي في الجريمة على منقول سلم إلى المستأجر بمناسبة هذا الإيجار، كما لو استأجر شخص عقارًا مفروشًا فاختلس أو استعمل أو بدد مفروشاته[2]، وكما لو استأجر شخص مزرعة بما فيها من آلات فاختلس أو استعمل أو بدد هذه الآلات، ففي مثل هذه الحالات يعد المستأجر خائنًا للأمانة.

ويلزم أن يكون الانتفاع من الشيء المؤجر لقاء أجر معلوم، فإذا لم يوجد المقابل كان العقد عارية استعمال، فالأجرة تعد ركنًا من أركان عقد الإيجار، بينما عارية الاستعمال بدون مقابل والأصل أن قانون العقوبات لا يحفل، من بين الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، إلا بالتزام واحد منها هو الالتزام برد الأعيان المؤجرة. بل إنه في هذه الحالة لا تقع جريمة خيانة الأمانة لمجرد الإخلال بهذا الالتزام، كما لو هلكت الأشياء محل العقد للإهمال أو لسبب آخر

---

(١) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢٠.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٥٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٨٠، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٥٠.

كاستعمالها أو قدمها أو ما إلى ذلك، فالجريمة تقع إذا أخل المستأجر بالالتزام برد الأعيان المؤجرة وكان سبب الإخلال راجعا إلى احتباسه هذه الأعيان بنية تملكها[١]. ويترتب على ذلك أيضا أن قانون العقوبات لا يحفل بمجرد تأخر المستأجر في تسليم العين المؤجرة أو انتفاعه بها مدة أكثر مما هو مقرر في العقد، فكل تلك الأمور لا تقوم معها جريمة خيانة الأمانة ما دام المستأجر قد رد العين المؤجرة إلى مؤجرها في نهاية الأمر.

وتقع الجريمة إذا ما ثبت ارتكاب ركنها المادي دون توقف على انتهاء مدة الإيجار أو عدم انتهائها. لذلك يعتبر محل نظر الحكم الذي قضى بأن جريمة التبديد (خيانة الأمانة) لا تقوم ما دامت مدة الإيجار لم تنته بعد، لأن المستأجر مسئول عن رد ما تسلمه إلى صاحبه في نهاية هذه المدة[٢].

ومما يجدر التنبيه إليه، أن النص في عقد الإيجار على دفع قيمة الشيء محل التعاقد في حالة تلفه أو عدم رده لا ينفي اعتبار العقد إيجارا ما دامت نية المتعاقدين قد انصرفت إلى اعتباره كذلك. فالمستأجر يبقى ملتزما بصفة أساسية برد العين المؤجرة ويلتزم بصفة احتياطية برد قيمتها إذا تعذر ذلك. واستخلاص هذه النية أمر تقديري متروك لمحكمة الموضوع[٣].

ثالثا: عارية الاستعمال:

عرفت المادة ٦٥٣ من القانون المدني عارية الاستعمال بأنها "عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال". ويقتصر العقاب في

---

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٤٠، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٧٠.

(٢) نقض ١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢١٦ ص٢٥٧.

(٣) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٩٠ ص٤٦٤.

جريمة خيانة الأمانة على عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك وهي التي تناولها القانون المدني تحت اسم القرض. وعقد عارية الاستعمال عقد رضائي أي يتم بمجرد تلاقي إرادتي المتعاقدين وتنشأ الالتزامات المدنية المترتبة عليه في نفس الوقت[1]. بيد أنه يشترط بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة أن يتم تسليم المال فعلاً للمستعير سواء أكان التسليم حقيقيًا أم حكميًا، كصورة ما إذا كان المال تحت يد المستعير لأي سبب آخر ثم يتم التراضي بينه وبين صاحبه على إعارته إياه، لأنه بغير هذا التسليم لا يتصور قيام الالتزام برد المال ولا اغتياله.

ويتميز عقد عارية الاستعمال بما يأتي:

(أ) أن يكون المال موضوع العقد غير قابل للاستهلاك، لأنه لو كان قابلاً لذلك اعتبر العقد عارية استهلاك أي قرضًا لا يشترط فيه رد المال عينًا، ومع هذا فقد يكون موضوع العقد مالاً قابلاً للاستهلاك ويصلح موضوعًا لعارية الاستعمال متى انصرف قصد المتعاقدين إلى ذلك، كإعارة بعض طوابع البريد لوضعها في معارض أو أسهم وسندات لحاملها تقدم كضمان لالتحاق شخص بعمل[2]. فالعبرة في معرفة ما إذا كان العقد عارية استعمال أم قرض مرجعه إلى ما رمى إليه العاقدان، بصرف النظر عن طبيعة ذلك المال.

(ب) أن يكون استعمال المال بدون عوض، وقد عبرت المادة ٦٣٥ من القانون المدني عن ذلك بقولها: "العارية (عارية الاستعمال) عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئًا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض،

---

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٤٣، د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص ٢٣٢.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٣٤٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١٧١.

وليس للمعير أن يطالب المستعير بأجر العارية بعد الانتفـــاع، ذلـــك لأن اشتراط الأجرة يجعل العقد إجارة أشياء[١].

(جـ) أن يقوم المستعير برد المال بعينه بعد الاستعمال (المـــادة ٦٣٦ مدنـــي). ومع ذلك فإن تأخير المستعير في رد المال بعد المدة المتفق عليها أو تلـف المال أو بعضه لا يكون جريمة خيانة الأمانة ما دامت نية المســتعير لـم تنصرف إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال بعد أن كـانت حيازتـه ناقصة ويده على المال يدًا مؤقتة، والشأن في هذا شأن عقد الإيجار[٢]. أما عقد عارية الاستهلاك فهو عقد القرض، وقد عرّفتـه المـادة ٥٣٨ مـن القانون المدني بأنه "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل، إلى المقترض ملكيـة مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقـترض عنـد نهاية القرض مثله في مقداره ونوعه وصفته" يتضح من هـذا النـص أن حيازة المقترض للمال المسلّم إليه إنما هي حيازة كاملة وليسـت مؤقتـة، فيحق له أن يتصرف في المال على الوجه الذي يراه. ولذا فعقد القـرض أو عارية الاستهلاك لا ينطوي تحت العقود الواردة في المادة ٣٤١ مـن قانون العقوبات، والإخلال بالعقد لا يرتب إلا مجـرد التزامـات مدنيـة، وليس من شأنه أن يرتب المسئولية الجنائية[٣].

---

(١) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٣٢.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٥٣، د/عمر الســعيد رمضـان – المرجـع السابق ص٦٥٨.

(٣) د/مصطفى القللي – المرجع الســابق ص٣٧٣، د/رؤوف عبيـد – المرجـع الســابق ص٥٥٨.

رابعا: عقد الرهن:

ماهيته:

الرهن الذي أشارت إليه المادة ٣٤١ عقوبات هو الرهن الحيـــازي دون الرهن الرسمي. وقد عرفت المادة ١٠٩٦ من القانون المدني الرهن الحيازي فـي قولها "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غـيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيـا يخول حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يـد يكـون". والمتعاقد الذي يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المرتهن الـذي يتسـلم الشـيء المرهون بناء على عقد الرهن، فيصير في حيازته الناقصة، ويلـتزم بالمحافظـة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفائه كل حقه، ولكنه يستغل وجـود الشـيء المرهون في حيازته ويستولي عليه مدعيا ملكيته لنفسـه وجـاحدا حـق ملكيـة الراهن. ولا يبرر هذا الفعل من جانب المرتهن أن الراهن لم يوف له حقه، ذلـك أن القانون قد أبطل شرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجـراءات[١] (المادة ١٠٥٢ من القانون المدني).

والالتزامات التي يرتبها عقد الرهن على عاتق المرتهن هـي: الالـتزام بالمحافظة على الشيء المرهون (١١٠٣ مدني)، والالتزام باسـتثماره (م١٠٤ ١ مدني)، والالتزام بإدارته (م١١٠٦ مدني) والالتزام برده عينا (م١١٠٧ مدنـي). والالتزام الأخير هو الذي يعنينا في خيانة الأمانـة، إذ يرتكـب المرتـهن هـذه الجريمة إذا اختلس الشيء المرهون أو بدده. أما الالتزامات الأخـرى المترتبـة على عقد الرهن، فلا تقوم خيانة الأمانة عند الإخلال بأحدها: فإذا قصر المرتـهن

---

(١) القللي – المرجع السابق ص٣٥٠، نقض أول نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة الرسـمية س١٠ ص١٢٩، نقض ١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س٢١ ص٢.

في المحافظة على الشيء المرهون فأضير أو هلك، أو غير من طريقة استغلاله دون رضاء الراهن خلافا لما قضت به المادة ١١٠٦ من القانون المدني، فلا يرتكب خيانة الأمانة[1].

محل الرهن:

يرد الرهن الحيازي على العقار والمنقول، ويقتصر نطاق خيانة الأمانة على رهن المنقول، وذلك مع ملاحظة أن مرتهن العقار يرتكب خيانة الأمانة إذا اختلس أو بدد العقار بالتخصيص أو أجزاء العقار بطبيعته التي انتزعت منه فصارت منقولا. ويجوز رهن الديون والسندات الإسمية والسندات لحاملها، ويتصور في هذه الحالات ارتكاب خيانة الأمانة، إذ يفترض هذا الرهن تسليم السند المثبت للدين إلى المرتهن. ويرتكب المرتهن خيانة الأمانة في هذه الحالة إذا استعمل السند على وجه يكشف عن نيته في ادعاء الحق لنفسه كما لو أقام به دعوى مطالبا به لنفسه: وتطبيقا لذلك، يرتكب خيانة الأمانة من رهن لديه سند إذني أو كمبيالة أو شيك فظهره وقبض مبلغه[2].

وتفترض خيانة الأمانة أن المال المرهون قد سلم إلى المرتهن بحيث صار في حيازته الناقصة. أما إذا لم يكن سلم إليه فلا يتصور ارتكابه هذه الجريمة. وتطبيقا لذلك، فإذا استولى الدائن على المال الذي اتفق على أن يكون رهنا، ولم يتسلمه بعد، فهو لا يرتكب خيانة الأمانة لعدم انتقال الحيازة إليه، ولا يرتكب كذلك سرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه، إذ قد استولى عليه بنية ارتهانه فحسب. ولكن إذا استولى عليه بنية بيعه استيفاء لحقه فهو يرتكب سرقة. والمرتهن هو الذي يرتكب خيانة الأمانة، إذ هو الذي يحوز مال غيره، فيصدر عنه الاعتداء على ملكيته. أما الراهن، فهو مالك المرهون، ومن ثم لا يتصور

---

(١) د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٥٢٤.

(٢) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٦٤٥ وما بعدها.

أن يصدر عنه الاعتداء[1]. وتطبيقا لذلك، فإن المدين الذي وعد دائنه بإعطائه رهنا ثم نكل عن وعده وتصرف في الشيء لا يرتكب خيانة الأمانة. وإذا استرد الراهن حيازة المرهون من يد مرتهنه دون رضائه فهو يرتكب الجريمة التي نصت عليها المادة ٣٢٣ مكررا عقوبات الخاصة باختلاس الأشياء المرهونة إذا وقع ممن رهنها.

وقد يتفق الراهن والمرتهن على وضع الشيء المرهون حيازيا في يد أجنبي، فتصبح يد الأجنبي كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه، وفي هذه الحالة يعد هذا الأجنبي حائزا للشيء المرهون حيازة ناقصة، فإن استولى عليه عد خائنا للأمانة. أما إذا استولى الدائن المرتهن على هذا الشيء فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة، لأنه قد اختلس شيئا في حيازة آخر[2].

خامسا: عقد الوكالة:

عرفت المادة ٦٩٩ من القانون المدني الوكالة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". وقد ينصب فعل الاختلاس أو التبديد في الوكالة على المبلغ الذي سلم إلى الوكيل لإجراء العمل القانوني مثل شراء بضاعة[3]، أو على ثمن الشيء الذي وكل في بيعه، أو على النقود التي كلف بتحصيلها من العملاء، أو حتى لو باع المال الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المتفق عليه واحتفظ بالفرق لنفسه دون علم الوكيل هكذا. وكثيرا ما يقتضي تنفيذ الوكيل للعمل المكلف به تسليمه شيئا من جانب الموكل أو من شخص آخر لحساب الموكل، ففي التوكيل بالبيع يسلم الموكل وكيله الشيء المراد بيعه، كما يتسلم الوكيل من المشتري ثمن المبيع، وفي التوكيل بالشراء يتسلم الوكيل من

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٤٥.
(٢) نقض ١٩١٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س٢١ رقم ٣ ص٢.
(٣) نقض ١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٨٥ ص٥٢٣.

موكله نقودا لكي يدفعها ثمنا للشيء الذي سيشتريه كما يتسلم من بائع هذا الشيء الشيء ذاته، فإذا اختلس الوكيل أو بدد الشيء الذي سلم إليه بصفته هذه كان فعله خيانة أمانة[١]. ولا فرق في ذلك بين الحالة التي تكون فيها الوكالة تبرعية كما هو الأصل، وبين تلك التي يشترط فيها الوكيل أجرا على عمله، فقد سوى المشرع صراحة في المادة ٣٤١ عقوبات بين الحالتين. والوكالة بحسب طبيعتها عقد أي اتفاق يتم بين الوكيل والموكل ويستمد منه الأول صفته. ومع ذلك يبدو أن المشرع، إذ لم يتطلب في المادة ٣٤١ عقوبات أن يكون تسليم المال إلى الجاني بناء على - عقد وكالة - وإنما اكتفى بحصول هذا التسليم غليه "بصفة كونه وكيلا"، أراد أن يجعل للوكالة هنا مدلولا واسعا بحيث يشمل كافة الحالات التي ينوب فيها شخص عن غيره في القيام بعمل قانوني أيا كان مصدر هذه النيابة، أي سواء كان عقدا أو نص القانون أو حكم القضاء[٢].

وعلى هذا النحو يعد وكيلا في تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات كل من الولي والوصي والقيم وناظر الوقف والسنديك، وذلك رغم أن وكالة منهم لا تمتد إلى أي عقد. وتطبيقا لذلك قضى بأن الوصي الذي يعينه المجلس الحسبي كالوصي المختار يعتبر كل منهما خائنا للأمانة إذا اختلس أو بدد شيئا من مال القاصر[٣]، كما حكم بأن ناظر الوقف يعد أمينا على أموال الوقف ووكيلا عن المستحقين فيمكن مساءلته على هذا الأساس عن خيانة الأمانة إذ بدد شيئا من الأموال

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٤ ص٢٢، نقض ١٩٣٦/١٠/٢٦ جـ٣ رقم ٤٩٠ ص٦١٨، نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ جـ٦ رقم ١٤١ ص٢٠٥.

(٢) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٥٢٦.

(٣) نقض ١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة ا لرسمية س١٤ رقم ٧٢ ص١٣٩، نقض ١٩١٨/٥/١١ المجموعة الرسمية س١٩ رقم ٨٨ ص١٢٥، نقض ١٩٢٨/١١/١٥، المحاماة س٩ رقم ٥ ص١٤.

الموقوفة[١]. وكذلك جرى القضاء على أن يد الشريك على أموال الشركة التي تسلم إليه بصفته تعتبر بمقتضى القانون يد وكيل[٢]. ولهذا قضى مثلا بأنه متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم وهو شريك المجني عليه في مطحن كان يستولي على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقا بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى اختلاس نصيب شريكه في هذه الأجرة فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة خيانة الأمانة[٣].

سادسا: عقود العمل والمقاولة وتقديم الخدمات مجانا:

عرفت المادة ٦٧٤ مدني عقد العمل بأنه "عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". كما عرفت المادة ٦٤٦ مدني عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ففي هذين العقدين يقوم العامل أو الصانع بعمل مادي لقاء أجر فإذا تسلم أي منهما شيئا بموجب هذين العقدين - أو بمناسبتهما - واختلسه أو بدده عد خائنا للأمانة. فمن يتسلم أواني لينظفها في محله أو بدلة لينظفها بالبخار أو ملابس لكيها، ومن يتسلم قطعة قماش ليحيكها بدلة، أو أخشابا ليصنع منها قطعة أثاث، أو جلدا ليصنع منه حذاء أو حقيبة، يعتبر خائنا للأمانة إذا اختلس أو بدد ما سلم إليه.

---

(١) نقض ١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٧٢ ص٦٦.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦٤ ص٨١٨.

(٣) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٣٦ ص١٠٢.

ويرى جانب من الفقه[١] أن العبارة الواردة في المـادة ٣٤١ عقوبـات - أي عبارة ".. أو كانت سلمت له .. بقصد استعمالها في أمر معين لمنفعة المـالك لها أو غيره" تشمل بالإضافة إلى حالة قيام العامل أو الصانع بعمل مـادي لقـاء أجر، حالة من يقوم بعمل مادي دون أجر، كالصديق الذي يتطوع لإصلاح جـهاز كهربائي لصديقه، أو لحياكة قطعة قماش تسلمها منه. صحيح أن العقد في هـذه الحالة يعد عقدا غير مسمى ولكن ذلك لا يحول دون اعتبار المتسلم خائنا للأمانـة إن اختلس أو بدد شيئا مما عهد إليه به.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه ليس من المحتم أن تقع جريمة خيانة الأمانـة إذا امتنع العامل أو الصانع أو المتطوع عن رد كل ما سلم إليه أو بعضه حيـث يتعين النظر أولا في نوع هذا التسليم والغرض منه. فـإذا كـان التسـليم نـاقلا للحيازة الكاملة للشيء، فإن الواقعة لا تشكل أية جريمة، كما لو كان العـامل أو الصانع قد تسلم من المالك أجرة مقدما فبددها ولم يقم بالعمل، لأن الأجـرة قـد سلمت إليه على سبيل التمليك أي نقل الحيازة الكاملة وبالتـالي لا تقـع جريمـة السرقة ولا خيانة الأمانة. ولا يعدو الأمر أن يكون نزاعا مدنيا[٢]. وتطبيقا لذلـك فإن النجار الذي يتسلم أخشابا ليصنع بها أثاثا، ويتسلم بالإضافة إليها أجرا مقدمـا أو نقودا لشراء بعض المواد اللازمة لأداء عمله كالمسامير أو الطلاء ثم يختلـس هذه النقود أو يبددها لا يعد خائنا للأمانة إذا كان لم يختلس أو يبـدد الأخشـاب، ذلك لأن النقود قد سلمت إليه لتكون ملكا له باعتبارها أجرا كذلك لا تقع جريمـة خيانة الأمانة إذا كان المقصود من تسليم الشيء إلى الجانب مجرد تمكيـن يـده العارضة فالكواء الذي يختلس ملابس سلمت إليه لكيها تحت إشـراف صاحبـها،

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٨٤، د/فوزية عبد السـتار - المرجـع السابق ص٩٦٠.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٦١.

والخادم الذي يختلس أدوات منزلية سلمت إليه لاستعمالها في أعمال الخدمة المكلف بها تحت رقابة مخدومه وإشرافه، والفني الذي يختلس أجهزة كهربائية سلمت إليه لتصليحها تحت رقابة أصحابها، لا يعد أي منهم خائنا للأمانة وإنما يعد سارقا[1].

عقد الخدمات المجانية:

عقد الخدمات المجانية هو عقد غير مسمى يتميز عن عقد المقاولة والعمل بانعدام الأجر. ويرتكب من تسلم شيئا بناء على هذا العقد خيانة أمانة إذا اختلس الشيء أو بدده. ومثال ذلك إذا سلم الصديق لصديقه شيئا لكي يوصله إلى آخر، أو الصديق الذي يتطوع لإصلاح شيء أو اصطناعه، فإذا اختلس أو بدد ما تسلمه فهو يرتكب بذلك خيانة أمانة.

وتطبيقا لذلك قضي بأن تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامي لرفع دعوى استرداد لصالحها كان بقصد استعمالها في أمر معين هو لمنفعة الزوجة فإذا اختلس الزوج هذه القائمة أو بددها عد فعله خيانة أمانة[2].

وقضى أيضا بأنه إذا كان الموظف بالوكالة تحقيق شخصية المتهم باختلاس طوابع تمغة بأن كان يتسلمها من أصحابها ويلصق بدلا منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة غير مختص أصلا بتسلم هذه الطوابع ولصقها، فإنه في تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لاستعمالها في أمر معين لمنفعتهم فيعاقب إذا ما اختلسها إضرارا بهم[3]. كما قضى أيضا بأنه يرتكب

---

(١) د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦١٣، د/حسن المرصفاوي – المرجع السابق ص٥٢٩، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٩٨٢، د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٤١.

(٢) نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٨٦ ص١٣١٢.

(٣) نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٥٢٤ ص٤٨٥.

خيانة أمانة من تسلم ورقة نقدية كبيرة ليبدلها بنقود من فئة أصغر فانصرف بها مدعيا أنه لم يوفق في استبدالها ورد إلى المجني عليه ورقة نقدية من فئة أقل[١]، أو لم يعد على الإطلاق[٢].

المبحث الثاني
الركن المادي في خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

حصر المشرع الأفعال المكونة لجريمة خيانة الأمانة في ثلاثة أفعال أوردها ٣٤١ من قانون العقوبات، وهي الاختلاس، والاستعمال، والتبديد. وتطلب القانون صراحة أن يكون من شأن أي فعل من هذه الأفعال "الإضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها "أي إلحاق الضرر بمالك الشيء أو حائزه.

ولذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول - صور الركن المادي، ونتناول في المطلب الثاني، عنصر الضرر.

المطلب الأول
صور الركن المادي

عبر المشرع عن صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بقوله "كل من اختلس، أو استعمل أو بدد مبالغ ..الخ". وسوف نتناول بالبيان كل صورة من الصور الثلاث.

---

(١) نقض ١٩٣٣/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢١ ص١٩.

(٢) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٣ ص٧٠٣.

أولاً: الاختلاس:

يقصد بالاختلاس كل فعل يعبر به الأمين عن إضافته الشيء إلى ملكه دون أن يخرج من حيازته. كما يقصد به بأنه كل فعل يكشف عن اتجاه نية الجاني إلى تحويل حيازته للشيء - الذي سبق تسليمه إليه بموجب عقد من عقود الأمانة - من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي من حيازة مؤقتة أساسها اعتراف حائز الشيء بحقوق مالكه عليه إلى حيازة نهائية تقوم على إنكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيًا محل صاحبها. على أنه لكي يوصف فعل الأمين بأنه اختلاس ينبغي ألا يترتب عليه إخراج الشيء من حيازته وإلا جاوز هذا الفعل حدود الاختلاس ودخل في نطاق التبديد[1]. فيعد من قبيل الاختلاس مثلاً أن يتسلم الترزي قطعة قماش من صاحبها لكي يحيكها له بدلة فيصنع منها ثوبًا لنفسه، أو أن تسلم سيدة لأحد الصياغ سوارًا ماسيًا وتتركه عنده لإصلاحه فينتزع الصانع منه فصوص الماس ويثبت بدلاً منها فصوصًا من الزجاج أو الياقوت الأبيض تشبهها. كما يعتبر اختلاسًا كذلك محققًا لجريمة خيانة الأمانة شروع الجاني في بيع الشيء الذي أؤتمن عليه أو عرضه للبيع[2]، أو إخفاؤه والادعاء بضياعه أو سرقته[3]، لأن كل فعل من هذه الأفعال يدل على أن نظرة الأمين إلى الشيء قد تغيرت فأصبح يعتبره ملكًا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكهوإثبات حصول الاختلاس مسألة موضوعية، وهو قد يستفاد من الامتناع عن رد الشيء مع المطالبة به دون وجود مبرر قانوني، أو احتجاز الشيء بدون مقتضى، وبغير أن يكون للمتهم حقًا في احتباسه.

---

(١) د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٥٣٢.

(٢) نقض ١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٥٧ ص٤٠٥.

(٣) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ المحاماة س١٠ رقم ١٢٠ ص٢٦٤.

ثانيًا: التبديد:

يقصد بالتبديد تصرف الأمين في الشيء تصرفًا يخرجه من حيازته ويدل على أن نيته قد اتجهت إلى تملكه وإنكار حقوق صاحبه. ويتضح بذلك أن التبديد يتضمن الاختلاس، إذ أن الجاني قبل أن يخرج الشيء من حيازته يكون قد أظهر نيته في تملكه، ولكن بينما يتحقق الاختلاس بفعل لا يخرج به الجاني الشيء من حيازته، بالتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له[١]. وإخراج الشيء من حوزة الجاني بالتصرف فيه يكون بأي نوع من التصرفات سواء أكان التصرف قانونيًا كبيع أو مقايضة أو هبة أو رهنه[٢]، أم كان التصرف ماديًا كإعدام الكيان المادي للشيء بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه، أو يعتبر غير صالح للغرض المعد له حسب تخصيصه[٣]، أو إدخال التعديل على هذا الكيان المادي للشيء بتشويهه وتغير معالمه بحيث تنقص قيمته أو على الأقل منفعته[٤].

ثالثًا: الاستعمال:

اختلف الفقه في مصر حول تحديد المقصود بفعل الاستعمال، ويمكن أن نميِّز في هذا الشأن بين آراء ثلاثة:

الرأي الأول:

يقصر معنى الاستعمال على الاستعمال المصحوب بنية التملك، ويعتبر أن في القول بغير ذلك إخراجًا لجريمة خيانة الأمانة عن مدلولها والغاية من تشريعها، مما يخشى معه أن يمتد العقاب إلى حالات الانتفاع المؤقت التي لا يجوز أن تعتبر خيانة أمانة لتخلف نية التملك[٥]. ويرد على هذا بأنه إذا كان

---

(١) نقض ١٩٢٩/١٢/١٢ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٠٨/١١/٩ المجموعة الرسمية س٢١ رقم ٢ ص٢.

(٣) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٩٨٨.

(٤) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢٠٦.

(٥) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٥٨ وما بعدها.

المقصود بالاستعمال الانتفاع بالشيء المصحوب بنية التملك، فإن النص على هذه الصورة من صور الفعل المادي في خيانة الأمانة يعد تزايدا من المشرع، لأن هذا الاستعمال يعد أثرا ونتيجة حتمية للاختلاس[١].

الرأي الثاني:

يحدد الاستعمال بأنه الاستعمال الذي لا يجوز إلا لمالك الشيء، ويكشف في صورة قاطعة عن تغيير نية الأمين على الشيء[٢]. فالذي يفرق هذا الرأي عن سابقه أن نية التملك وفقا للرأي الأول تكون ظاهرة جلية منذ البداية مواكبة - للاستعمال -، أما هذه النية وفقا للرأي الثاني فلا يمكن استظهارها إلا في ضوء طبيعة وكيفية - الاستعمال - الذي يكشف عنها بطريق مباشر. فهذا النوع من الاستعمال يعتبر - إذا صدر من غير المالك - اعتداء على الملكية جرمه المشرع في صورة خيانة الأمانة نظرا لأن الشيء يكون في الحيازة الناقصة لمن يستعمله استعمال المالك. من ذلك أن يسلم المؤلف أصل مؤلفه إلى ناشر ليتولى طبع عدد معين من النسخ فيطبع سرا عددا أكبر من العدد المتفق عليه ويستولى على ثمن الفرق بين النسخ.

ويلاحظ على هذا الرأي أن غياب التسليم السابق للنسخ التي لم يتفق على طباعتها قد يحول دون قبول هذا التحديد لمعنى الاستعمال في خيانة الأمانة[٣].

الرأي الثالث:

يحدد المقصود بالاستعمال بأنه إساءة استعمال الشيء المسلم عمدا بما يؤدي إلى فقده لأنه يصبح في هذه الحالة بمثابة إتلاف[٤]. ويعد من قبيل خيانة

---

(١) الأستاذ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٦٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٠٦، د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٩٩٧.

(٣) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٠٢.

(٤) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٠٩ وما بعدها، د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٠٨.

الأمانة وفقا لهذا التحديد أن يستعمل مدير الشركة أموالها في تصرفات خاسرة عمدا مع سوء القصد أو لتحقيق مصلحة شخصية.

ومع ذلك فإن الفقه المصري - مع تسليمه بأهمية لفظ الاستعمال في مثل الحالات السابقة - يبدي عدم ارتياحه لعموم هذا اللفظ مما يخشى معه أن يطبق نص خيانة الأمانة على حالات الانتفاع المؤقت بالشيء الذي لا يجوز أن يعتبر من قبيل خيانة الأمانة لتخلف نية التملك أي التصرف في الشيء تصرف المالك[١]، كأن يقرأ الأمين كتابا أو يركب سيارة أؤتمن عليهما. وينصح الفقه - تجنبا لهذه النتيجة - بعدم التوسع في مدلول كلمة الاستعمال الواردة في النص المصري[٢].

المطلب الثاني
ركن الضرر

تحديد المقصود بالضرر:

عبر المشرع عن ركن الضرر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقوله: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو .. إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها ..إلخ". فلا يكفي لتوافر الركن المادي في خيانة الأمانة أن يعتدي الجاني على ملكية الشيء الذي أؤتمن عليه بفعل يتخذ صورة الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالمجني عليه سواء كان هو مالك الشيء أو غيره[٣].

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٧٧١، د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٠١، د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٩٣، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٨٣.

(٢) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٨٣.

(٣) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٦ ص٦٥٣.

فالضرر عنصر في الركن المادي في خيانة الأمانة لا تقـــوم الجريمـــة بدونه. وفي هذا تختلف خيانة الأمانة من ناحية عن السرقة والنصب من ناحيـــة أخرى، حيث إنه لا يلزم لقيام الجريمتين الأخيرتين سوى وقوع الاعتـــداء علـــى الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منهما وذلك بغض النظر عن حـــدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أم لا، كما إذا كان استيلاء الجاني على المال المملـــوك لغيره بمقابل يعادل قيمته. ومن التطبيقات العملية لانتفاء جريمة خيانـــة الأمانـــة بسبب تخلف الضرر أن يكون للوكيل في ذمة موكله دين نقدي مستحق الوفـــاء لا تقل قيمته عما بدده من المبالغ التي حصلها لحساب هذا الأخير، ففي هذه الحالـــة يقبل من الوكيل الدفع بحصول المقاصة بين ما هو مستحق له وبين المبالغ التـــي بددها فلا يسأل عن خيانة الأمانة لتخلف عنصر الضرر(١).

ويستوي في الضرر أن يكون ماديا أو معنويـــا، ومـــن قبيـــل الضـــرر المعنوي ما حكم به في مصر من أنه "متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فـــي أكياس السماد التي سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده في تبديد السماد فلا يجدي في دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوافر في الجريمة، إذ حصلت الجمعية الزراعية على كامل حقها، لأن هـذا القول مردود بأنه يكفي لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضـــرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضا(٢).

كذلك يستوي أن يكون الضرر محققا أو أن يكون محتمل الوقوع: ويكون الضرر محققا إذا كان قد وقع بالفعل وأغلب ما يكون ذلك فـــي حـــالات التبديـــد واستعمال الشيء إذا أدى إلى فقده حيث يتعذر رد الشيء إلى صاحبـــه. ويكـــون

---

(١) الأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٣ رقم ٢٢ ص٢٢٢.

(٢) نقض ١٩٥٢/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٦٥ ص٤٣٦.

الضرر محتمل الوقوع في حالة الاختلاس حيث لا يخرج الشيء من حيازة الأمين رغم تغيير نيته عليه ويكون الرد ممكنا[١].

كذلك يستوي أن يكون الضرر جسيما أو يسيرا، وسواء حقق المتهم فائدة أو لم يحقق بل إن الجريمة تقع ولو كان الضرر قد حاق بكل من المجني عليه والجاني، كما إذا أؤتمن شخص على مبلغ من النقود فلعب به القمار وخسره.

والبحث في توافر الضرر أو في عدم توافره مسالة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع في كل دعوى بناء على الوقائع المطروحة أمامها ولا يكون لمحكمة النقض شأن متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها[٢].

تحديد المضرور من الجريمة:

أشارت المادة ٣٤١ عقوبات إلى أن الإضرار يكون "بمالكي السلعة أو أصحابها أو واضعي اليد عليها". والضرر يلحق بصفة أصلية مالك السلعة، وهو عادة شخص معلوم. وقد يكون غير معلوم كشخص تودع عنده أموال لتوزيعها على جهات بر فيبددها قبل أن يتم اختيار هذه الجهات، أو كشخص يودع عنده مال مفقود من صاحبه المجهول فيبدده[٣]. كما يلحق الضرر المباشر الحائز السابق، كالتبديد إضرارا بمستأجر أو بمودع عنده أو بمستعير سابق. ومن المحتمل أن يتحمل هذا الحائز السابق الضرر كله - دون المالك - إذا رأى من جانبه تعويض هذا الأخير عنه، أو شراء سلعة له بدلا من تلك التي بددت.

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٢٦ ص٦١٦، نقض ١٩٧٠/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٦٤ ص١٠٩١.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٥٤ ص٦٩٤. نقض ١٩٧٠/٦/١٦ س٢١ رقم ٢٦٤ ص١٠٩١.

(٣) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٠٤.

وأخيرا قد يلحق الضرر واضع اليد على السلعة، ولو كانت يده عارضة كالخادم الذي يعير سلعة مملوكة لمخدومه إلى جار أو يسلمها إلى صانع فيختلسها هذا أو ذاك إضرارا بالخادم أو بالمخدوم(١).

ولا يشترط في الشخص الذي حاق به الضرر أن يكون شخصا طبيعيا، فقد يكون شخصا معنويا كشركة أو جمعية. ولا يلزم أن يكون معنيا، فمن يجمع أموالا لمنكوبي الحوادث أو الزلازل ويبددها يعد خائنا للأمانة، لأن هذه الأموال قد صارت بجمعها ملكا لهؤلاء وهم غير معينين(٢).

المبحث الثالث
الركن المعنوي في خيانة الأمانة

خيانة الأمانة جريمة عمدية، ولهذا يجب توافر القصد الجنائي، ولا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل يجب أن يتوافر القصد الخاص.

أولا: القصد العام:

فالقصد العام يتكون من علم وإرادة، علم بأركان الجريمة وعناصرها وإرادة تلازم الفعل المادي المكون للجريمة. فيجب أن يكون الجاني عالما بأن المال الموجود بين يديه مملوك للغير، وأنه قد تسلمه على سبيل الأمانة وأنه ملزم بالرد عينا.

كما يجب أن تتصرف إرادته إلى تبديد أو اختلاس أو استعمال المال المسلم إليه على سبيل الأمانة، فإذا لم تتصرف إرادته إلى ذلك، وإنما هلك الشيء نتيجة إهمال أو عدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الخطأ.

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٨٩.

(٢) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢٦١.

كما يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله الإضرار بالمجني عليه ضررا محققا أو محتملا. ويكفي لقيام هذا العلم أن يتوقع الجاني حصول هذا الضرر ولو لم تتجه نيته إليه. وفارق بين العلم بالضرر ونية الإضرار. فالوكيل إذا تصرف في مال موكله على أمل أن يحصل على مال يمكنه من رد المبلغ الذي تصرف فيه عند المطالبة ولكنه عجز عن رد الأمانة فإنه يعتبر خائنا للأمانة حيث إنه قد توقع عدم حصوله على المال وعجزه بالتالي عن الرد. أما إذا كان المتهم لم يتوقع الضرر الذي حدث بالفعل نتيجة عوامل شاذة غير مألوفة، كما لو كان قد تصرف في مال موكله استنادا إلى أن ما يمتلكه من ثروة يمكنه من الرد في أي وقت، ثم عجز عن الرد وقت المطالبة لظروف غير متوقعة كحريق أو سرقة فإنه لا يعد خائنا للأمانة لانتفاء القصد الجنائي لغياب توقع الضرر وقت ارتكاب الفعل[1].

ثانيا: القصد الخاص:

لا يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوافر القصد العام وإنما يجب أن يتحقق إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية التملك. ويقصد بذلك أن تتجه نية الجاني إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه، أي انصراف نية الجاني إلى إضافته إلى ملكه واختلاسه لنفسه. فإذا انتفت هذه النية لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد، مهما أخل الجاني بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة[2].

ومن استقراء قضاء النقض يتضح لنا أنه اتجه اتجاها واضحا - وبالأخص في عهده الأخير - نحو تطلب هذا القصد الخاص بعبارات لا

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٥٥.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢١٧، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٨٥، د/حسن المرصفاوي - المرجع السابق ص٥٣٧.

يعوزها الوضوح. ومن ذلك قوله: "ولما كان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلَّم إليه أو خلطه بماله، وإنما يتطلّب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه"[1].

ومثل قوله أيضًا "إذا كان الحكم قد أدان المتهم في تبديد أشياء تسلمها من المجني عليه .. ولم يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم، وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلَّمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه فذلك قصور يستوجب نقضه"[2].

كما قضى أيضًا: بأن مجرَّد تصرف المتهم في الشيء المسلَّم إليه أو خلطه بماله لا يكفي لتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما لم يتوافر في حقه فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه"[3].

إثبات القصد الجنائي:

على القاضي أن يستخلص القصد الجنائي من فعل الجاني، فمن السهل على قاضي الموضوع استخلاص قيام القصد في جريمة خيانة الأمانة إذا اتخذ الركن المادي فيها صورة التبديد، إذ يعتبر التصرف في الشيء بالبيع أو الهبة أو المقايضة كافيًا للقول بتوافر القصد. ولكن الأمر يدق إذا ما اتخذ الفعل صورة الاختلاس حيث تتم الجريمة بمجرد تغيير نية الحيازة من نية الحيازة المؤقتة إلى نية الحيازة الكاملة، فيجب عندئذ أن يقوم الدليل على تغيير النية ويستنتج القصد من أي فعل يدل على هذا التغيير كإنكار الشيء أو ادعاء سرقته، وأكثر الأفعال

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٨٠ ص٩٤٥، نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٤٠ ص٢٥٩، نقض ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٣٩ ص١٧٦.

(٣) نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٠٦ ص٤٥٤.

دلالة على تغيير نية الحيازة لدى الجاني من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، ومع
بذلك فالامتناع قرينة على توافر القصد الجنائي ولكنه قرينة غير قاطعة إذ
يستطيع المتهم أن يثبت عكسها بكل الطرق وإنّ القصد الجنائي يتعلق بحقيقة الواقع(١)
محكمة النقض ... لا يشترط
لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه في الحكم بعبارة
صريحة مستقلة بل يكفي أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن
الجاني ارتكب الفعل المكوّن للجريمة وبنيّة حرمان المجني عليه من الشيء
المسلّم إضراراً به(٢).

عقوبة جريمة خيانة الأمانة:

يعاقب القانون(٣) على خيانة الأمانة بالحبس الذي يجوز أن تضاف إليه
غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. وهذه العقوبة أشد من عقوبتي السرقة والنصب
وذلك لأن عقوبة الحبس المفروضة للسرقة في صورتها البسيطة تمتد أقصى
مدتها سنتين بينما في خيانة الأمانة لم يضع المشرع حداً أقصى خاصاً للحبس
فيصح أن تصل مدة الحبس فيها إلى ثلاث سنوات، هذا بالإضافة إلى جواز
الحكم إلى جانبه بعقوبة الغرامة. وإذا كان الحد الأقصى للحبس في جريمة
النصب هو ذات الحد الأقصى في خيانة الأمانة، إلا أن المشرع أجاز في خيانة
الأمانة الحكم إلى جانب الحبس بعقوبة الغرامة بينما لم يجز ذلك في جريمة
النصب. ولم ينص المشرع على جواز توقيع عقوبة مراقبة البوليس على المتهم
العائد في خيانة الأمانة كما لم ينص على عقاب الشروع في هذه الجريمة، وذلك
لخلاف ما فعله بالنسبة لجريمتي السرقة والنصب، وعدم النص على عقاب

---

(١) نقض أول مايو ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٤٩ ... ، نقض ١٣/٢/١٩٧٣ ... سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ٢٨/١٠/١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ... ص ...

الشروع في خيانة الأمانة يفسر في الواقع بأن الشروع في هذه الجريمة غير متصور في معظم الحالات، وذلك لأنها تقع بارتكاب الأمين فعلاً من الأفعال التي تكشف عن نيّته في تغيير حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة. فإما أن يكشف فعل المتهم عن هذه النية فتكون الجريمة تامة، وإما ألا يكشف عنها وفي هذه الحالة لا تقع الجريمة على الإطلاق[1].

ومما يجدر التنبيه إليه، أن القيد الذي يرد على تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات يمتد ليسري على جريمة خيانة الأمانة لأن حكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٥٩٣، نقض ١٩٢٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٢٦٨ ص٣١٠.

(٢) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢١٩ ص٨٩١، نقض ١٩٨٠/٥/١٢ س٣١ رقم ١١٨ ص٦١٥.

الفصل الثاني
الجرائم الملحقة بخيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

ألحق المشرّع بجريمة خيانة الأمانة الجرائم الآتيـة: اختـلاس الأشـياء المحجوز عليها من مالكها المعيَّن حارسًا عليها م٣٤٢ عقوبات، وخيانة الائتمـان في ورقة موقعة على بياض م٣٤٠ عقوبات، وسرقة السندات أو الأوراق المقدمة إلى المحكمة في أثناء تحقيق قضية بها م٣٤٣ عقوبات.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
اختلاس الأشياء المحجوزة من مالكها المعيَّن عليها حارسًا

نص المشرّع على هذه الجريمة في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات علـى أنه: "يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعيَّن حارسًا على أشـيائه المحجـوز عليها قضائيًا أو إداريًا إذا اختلس شيئًا منها". يتضح من هذا النـص أن عقوبـة خيانة الأمانة تفرض لمن يختلس أشياء محجوزًا عليها بشرطين: الأول: أن يقـع الاختلاس من الحارس على الحجز. والثاني، أن يكون هذا الحارس هـو مـالك الأشياء المحجوز عليها. فلا تطبَّق المادة ٣٤٣ عقوبـات، وإنمـا المـادة ٣٢٣ عقوبات، إذا وقع الاختلاس من غير الحارس سواء كـان هـو مـالك الأشـياء المحجوز عليها أو غيره. وكذلك يعتبر الفعل خيانة أمانة طبقًا للقواعد العامـة إذا كان المختلس هو حارس الحجز ولكنه لم يكن مالكًا للأشياء المحجـوز عليـها، وذلك لأن غير المالك الذي يعيَّن للحراسة يعتبر مودعًا لديه بحكـم ا لقـانون أو

بأمر السلطة العامة فيقع اختلاسه للأشياء التي في حراسته تحت طائلـــة المـــادة ٣٤١ عقوبات الخاصة بجريمة خيانة الأمانة[١].

أما حيث يكون الحارس هو مالك الأشياء المحجوز عليها فإن اختلاســـه لها لا يعد خيانة أمانة، نظرًا لأن هذه الجريمة لا تقع إلا على مال مملوك للغـير، وحينئذ تبدو فائدة النص الوارد بالمادة ٣٤٢ عقوبات، إذ لولاه ما أمكـــن توقيـــع عقوبة خيانة الأمانة على المالك المعيَّن للحراسة متى اختلس شيئًا مـــن الأشـــياء الموضوعة تحت حراسته.

أركان هذه الجريمة:

تتطلَّب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هي: محل الجريمة وهـــو الأشياء المحجوز عليها، وفعل الاختلاس، وتوافر القصد الجنائي.

أولاً: محل الجريمة (المال المحجوز عليه):

الركن الأول في هذه الجريمة - هو وجود مال محجوز عليه. ويشـــترط أن يكون مالاً منقولاً، لأن الشارع قد ابتغى رعاية أوامر السلطة العامة الخاصـــة بالحجز على الأموال المنقولة. أما العقارات فإن إجراءات توقيع الحجز والتنفيـــذ عليها فيها الحماية الكافية لها، فضـــلاً عـــن أن المشـــرِّع فـــي بـــاب الســـرقة والاغتصاب قد تناول حماية الأموال المنقولة، فـــلا تنصـــرف عبـــارة الأشـــياء المحجـــوز عليهـــا الواردة بنص المادتيـــن ٣٢٣، ٣٤٢ إلا للمنقـــولات فقط[٢]. وبالتالي فلا تقع الجريمة على عقار محجوز عليه، ويستوي أن يكـــون الحجـــز قضائيًا أو إداريًا، صحيحًا أو باطلاً ما لم يصدر حكـــم ببطلانـــه. ولمـــا كـــان المقصود بالحجز ووجوده هنا لا يختلف عن المقصود به في الجريمة المنصوص

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٢٧.

(٢) د/محمود مصطفى - المرجع الســـابق ص٦٢٦، د/رؤوف عبيـــد - المرجـــع الســـابق ص٦١١، نقض ١٨/١٠/١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٧٤ ص٧٦٦.

عليها في المادة ٣٢٣ عقوبات، فإننا نحيل إلى ما سبق أن قلناه بشأنه عند شـــرح هذه الجريمة.

ثانيًا: فعلا الاختلاس:

الركن المادي في هذه الجريمة هو الاختلاس. والاختلاس هنا يفترق عنه في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، فهو في السرقة الاســـتيلاء علـــى الحيـــازة الكاملة لمال منقول مملوك للغير بغير رضاء من حائزه، وفي خيانة الأمانة يكـون بتغيير نية الجاني من حيازة المال حيازة ناقصة أو مؤقتة إلـــى حيازتـــه حيـــازة كاملة. والفرض في الجريمتين المنصوص عليهما فـــي المـــادتين ٣٤٣،٣٢٣ أن حيازة المال كاملة هي للمالك إذا كان هو المختلس. فالاختلاس في خيانة الأمانـــة يراد به كل فعل يأتيه الحارس يكون من شأنه منع التنفيذ على الأشياء المحجـــوز عليها أو وضع العراقيل في سبيله. فيدخل فيه بهذا المعنى فضلاً عن تبديد هـــذه الأشياء بالتصرف فيها بالبيع أو بإتلافها أو باستهلاكها، إخفاؤها ونقلها من مكانـــها والامتناع عن تقديمها في اليوم المحدد للبيع[١]. بل إن مجرد عدم تقديم الحـــارس المحجوزات في اليوم المحدد للبيع يعد قرينة على اختلاسها. غير أن هذه القرينـــة ليست قاطعة إذ يجوز للحارس أن يدحضها بإقامة الدليل علـــى أن عـــدم تقديـــم الأشياء المحجوزة مرجعه سبب خارج عن إرادته كســـرقتها أو هلاكـــها بقـــوة قاهرة[٢]. على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الحارس لا يلتزم قانونًا بنقل المحجوز مـــن مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه بل كل ما عليه هو تقديم الأشياء للمحضـــر بمحل حجزها في اليوم المحدد للبيع. إذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح أن يعد فـــي ذاته امتناعًا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونًا لركن الاختلاس حتى ولو كـــان الحارس قد تعهد بقيامه بهذا النقل، إذ أن الإخلال بهذا التعهد لا يصـــح اعتبـــاره

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٩٤ ص٨٠٢.

(٢) نقض ١٩٣٨/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٦٩ ص١٥٥.

جريمة لأنه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون، كذلك لما كان الحارس غـــير ملتزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع فإن مجرد عدم العثور علـــى المحجوزات في تاريخ سابق على ميعاد البيع. وهو لا يقيـــد التصـــرف فيـــها أو عرقلة التنفيذ عليها، لا يصح عدّه اختلاسًا لها(١).

ولا يكفي مجرد امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات للقول بقيام ركـــن الاختلاس. بل يجب أن يكون لمن يتطلب تقديم المحجوزات لبيعها صفة في ذلك، وإلا فلا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات. ولذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة قـد أقامت قضاءها بالإدانة على أساس أن المتهم لـــم يقـــدم المحجـــوزات لمنـــدوب الأوقاف، ولم يكن لمندوب الأوقاف صفة قانونية في مباشـــــرة البيـــع وبالتـــالي المطالبة بالمحجوزات فإن حكمها يكون غير سليم(٢).

ثالثًا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلّب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الحارس. ويتوافر هذا القصد متى استهدف الحارس بفعله عرقلـــة التنفيـــذ علـــى الشيء المحجوز عليه. ويفترض ذلك علم الحارس بقيام الحجز وقـــت ارتكـــاب فعل الاختلاس(٣). فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائي إذا كان الحارس فـــي ذلك الوقت يعتقد خلافًا للواقع انقضاء الحجز بتنازل الدائن عنه أو عـــن الديـــن المحجوز من أجله أو بحصول الوفاء بهذا الدين أو إيداعه خزانة المحكمة علـــى ذمة الدائن الحاجز.

---

(١) نقـــض ١٩٥٦/١/١٨ مجموعـــة أحكـــام النقـــض س١٦ رقـــم ١٨ ص٧٥، ونقـــض ١٩٦٥/٢/٢٣ س١٦ رقـــم ٣٧ ص١٦٦، ونقـــض ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ رقـــم ١٠١ ص٤٦٧.

(٢) د/حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص٥٨٤.

(٣) نقض ١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيـــة جـــ٧ رقـــم ٥١٧ ص٤٧٤، نقـــض ١٩٥٥/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣١٣ ص١٠٦٦.

ويعتبر عدم تقديم الحارس للشيء المحجوز في اليوم المحدد للبيـــع مـــع العلم بذلك اليوم قرينة على توافر القصد الجنائي لديه. ومع ذلك يجوز للحـــارس أن يدحض هذه القرينة بإقامة الدليل مثلاً على أنه نقل الأشـــياء مـــن موضعـــها للمحافظة عليها وأن سببًا ما حال ماديًا بينه وبين تقديمها في الموعد المحدد وأنـــه أرشد المحضر عن مكان وَجودها(١). أما إذا كان المتهم يجهل اليوم المحدد للبيـــع فإنه لا يجوز إدانته لمجرد عدم تقديم المحجوزات في ذلـــك اليـــوم، وذلـــك لأن القصد الجنائي يكون متخلفًا لديه في هذه الحالة. والدفع بانتفاء العلم بيوم البيع هو من الدفوع التي ينبغي أن تثار أمام محكمة الموضوع، فلا تصـــح إثارتـــه لأول مرة أمام محكمة النقض. وهو من الدفوع الجوهرية التي يتعيَّن على المحكمـــة أن ترد عليها، وإلا كان حكمها قاصرًا معيبًا(٢).

ومتى ثبت اتجاه نية الحارس إلى منع التنفيذ على الأشياء المحجـــوزة أو عرقلته فإن هذا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جانبـــه، ولا عـــبرة بعـــد ذلـــك بالبواعث على الاختلاس. فقد يكون الباعث هو الإضرار بالدائن الحـــاجز، وقـــد يكون مجرد إبقاء المنقول لاستعماله الشخصي.

العقوبة:

يقرر المشرّع لهذه الجريمة ذات العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانـــة أي الحبس، بالإضافة إلى غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. لأنها تفترض وقوع الفعل المعاقب عليه من أمين وهو الحارس على المال المحجوز عليه، ولو كان مالكًـــا إياه. وتسري عليها أحكام العود، فتطبَّـــق المـــواد ٤٩، ٥٠، ٥١ متـــى توافـــرت شروطها(٣). كما تعتبر فيهما مماثلة لجريمتي السرقة والنصب، ومن باب أولـــى

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٠٠ ص٤٥٧.

(٢) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٤٢ ص١٢١.

(٣) نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٢٦٨ ص٣٤٣.

خيانة الأمانة ولا نص على عقاب الشروع فيها. أما عقوبة المادة ٣٢٣ عقوبات فهي نفس عقوبة السرقة لأنها تفترض وقوع الفعل المعاقب عليه من غير حائز ولو كان مالكًا إياه، ولذا فإنه: أولاً: يعاقب على الشروع فيها طبقًا للمادة ٣٢٠ عقوبات. ثانيًا: إذا توافر في الفعل ظرف مشدد للسرقة فإنه ينطبق عليها، ومن ثم قضى بأن شروع المتهمين أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز عليه لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحًا يعد شروعًا في جناية سرقة طبقًا للمواد ٤٥،٤٦،٣١٦،٣٢٣ عقوبات. وهي تعتبر مماثلة أيضًا للسرقة والنصب وخيانة الأمانة في أحكام العود. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ على أنه لا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من القانون.. (الخاصة بعدم تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه). وتنطبق الأحكام العامة للاشتراك في جريمتي المادتين ٣٤٢،٣٢٣ معًا.

المبحث الثاني
خيانة الائتمان على التوقيع

نص المشرّع على هذه الجريمة في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بقوله "كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا. وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلّمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأية طريقة كانت فإنه يعد مزورًا ويعاقب بعقوبة التزوير".

من النص السابق يتضح أن هذه الجريمة تتضمن صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقوم من وقَّع على الورقة البيضاء أو وضع خاتمه عليها بتسليمها إلى آخر أودع ثقته فيه وائتمنه عليها ليتولى ملء الفراغ الذي فوق التوقيع أو الختم بأمر اتفقا عليه سويًا، كطلب أو شكوى أو تعاقد أو إثبات دين، فخان المتسلِّم هذه الثقة وملأ الفراغ بأمر آخر غير المتفق عليه نال صاحب التوقيع أو الختم بضرر. والواقع أن الجريمة في حقيقة بنيانها القانوني، تزوير في ورقة عرفية بطريق الاصطناع[1]. وقد كان هذا الفعل في القانون الفرنسي القديم معاقبًا عليه بوصف التزوير، ثم رؤي عند تعديل هذا القانون في سنة ١٨١٠ إفراد نص خاص به وإخراجه من حكم التزوير لعلَّة معيَّنة هي ما قدَّره المشرِّع من أن المجني عليه بتسليم توقيعه على بياض يكون قد فرَّط في حق نفسه إلى حد كبير وأتاح للجاني فرصة ارتكاب الجريمة ضده فرأى أن يخفف العقوبة في هذه الحالة خاصة وأن جرائم التزوير في القانون الفرنسي كلها من الجنايات[2]. أما في القانون المصري فالملاحظ أن التزوير في المحررات العرفية يعتبر جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل، وهي عقوبة أخفت من العقوبة التي يفرضها المشرِّع في المادة ٣٤٠ عقوبات لجريمة خيانة الائتمان على التوقيع.

وعليه فإن إفراد نص خاص لهذه الجريمة يخرجها من حكم التزوير يدل في القانون المصري - بعكس الحال في فرنسا - على اتجاه نحو التشديد.

الصورة الثانية:

تتصرف الصورة الثانية لجريمة المادة ٣٤٠ إلى حالة ما إذا كانت الورقة الممضاة أو المختومة لم تُسلَّم إلى الجاني ولكنه استحصل عليها بأي

---

(١) د/محمد محي الدين عوض - المرجع السابق ص٢٧٣، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٩٩٦.

(٢) نقض ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٣١ ص١٤٣.

طريق وملأ ما بها من فراغ. ولقد عاقب المشرّع على هــذه الصــورة بعقوبــة التزوير في حين أورد للصورة الأولى عقوبة محددة في النص. والواقع أن فكـرة الائتمان والثقة لا وجود لها في هذه الصورة. فالجاني هنا لا يتسلم الورقة علــى سبيل الأمانة وإنما يتوصل إليها بأي طريق مشروع كان أو غير مشروع.

أركان الجريمة:

تتطلّب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هي:

الأول: محل الجريمة وهو الورقة الموقعة على بياض المسلّمة إلى الجاني علــى سبيل الأمانة.

الثاني: فعل الخيانة الذي يترتب عليه ضرر لصاحب التوقيع أو الختم.

الثالث: القصد الجنائي.

أولاً: محل الجريمة:

يتطلّب محل هذه الجريمة أن تكون هناك ورقة موقعة على بيــاض، وأن تكون هذه الورقة قد سلّمت إلى الجاني على سبيل الأمانة. وعلى ذلك يتعيــن أن يتوافر في الورقة ثلاثة شروط:

١- أن تكون الورقة موقعًا عليها من المجني عليه على بياض:

يفترض هذا الشرط أن يكون المجني عليه قد وضع امضـــاءه أو ختمــه على ورقة على بياض لكي يملأ مضمونها فيما بعد ببيانات معينـــة تكــون فــي البياض الذي يعلو الختم أو الإمضاء وليس بشرط أن تكون الورقة خالية تمامًــا من أي كتابة فوق التوقيع، وإنما تقع الجريمة ولو كان قد حرر جزء من الورقــة قبل التوقيع وترك جزءاً آخر لملء فراغه فيما بعد.

وتطبيقًا لذلك قضى بأنه "إذا تسلَّم شخص سند دين بمبلغ معيَّن ترك فيــه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معيَّن حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه فــي الفــراغ المــتروك

بالسند، فبدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو في الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذًا للاتفاق، ثم طالب الموقعين بقيمة السند، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الائتمان المنطبقة على المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات"(١).

٢- أن تكون الورقة الموقع عليها على بياض قد سلمت من صاحب التوقيع إلى الجاني:

يشترط أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت إلى الجاني، ويستوي في التسليم أن يتم بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، كما يستوي أن يكون التوقيع على الورقة الموقع عليها على بياض أو تسليمها إلى الجاني قد صدر عن إرادة صحيحة أو كان ناشئًا عن غلط أو تدليس لجأ إليه الجاني. أما إذا لم يتحقق التسليم وإنما حصل الجاني على الورقة بأي طريق آخر، كما لو خطف الورقة أو اختلسها أو كانت له اليد العارضة عليها فإن فعل الجاني يعد تزويرًا. وقد نص المشرّع على ذلك صراحة في نهاية المادة ٣٤٠ عقوبات. وقد قضى تطبيقًا لذلك بأن اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملأها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد تزويرًا"(٢). وتعتبر واقعة تسليم الورقة الممضاة على بياض واقعة مادية تثبت بكافة الطرق فلا يتقيد إثباتها بقواعد الإثبات المدنية(٣).

٣- أن يكون التسليم على سبيل الأمانة:

ومؤدى هذا الشرط أن يكون المجني عليه قد ائتمن الجاني على ملء الفراغ المتروك فوق التوقيع بالإمضاء أو الختم ببيانات أو أمور معيَّنة متفق

---

(١) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٦٩، نقض ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٤٩ ص٤٨.

(٢) نقض ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٢٦ ص٤١٦.

(٣) نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦٤ ص٧٧٧.

عليها بينهما، غير أن الجاني دوّن في الورقة أمورًا تخالف ما اتفق عليه خائنًا بذلك الثقة التي وضعت فيه. فيشترط إذن لتطبيق نص المادة ٣٤٠ عقوبات، أن يقوم صاحب التوقيع بتسليم الورقة الموقعة على بياض إلى الجاني على سبيل الائتمان، فإذا كان صاحب التوقيع لم يسلِّم الورقة إلى الجاني التي تحصّل عليها بطريق آخر كالسرقة أو الاختطاف أو التدليس فإن الواقعة تعد تزويرًا، ومن ثم لا تطبق المادة ٣٤٠ عقوبات. وكذلك الشأن إذا حصل الجاني على الورقة الممضاة أو المختومة على بياض ممن أؤتمن عليها بغير رضاء صاحب التوقيع، فالفعل يعد تزويرًا[١].

ثانيًا: فعل الخيانة الذي يترتب عليه ضرر لصاحب التوقيع أو الختم:

يتحصّل الركن المادي في جريمة المادة ٣٤٠ في فعل الخيانة الذي يرتب ضررًا لصاحب التوقيع أو الختم، وذلك على النحو التالي:

(أ) فعل الخيانة:

يتطلَّب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يملأ الفراغ بأمر غير المتفق عليه بين المجني عليه الذي سلَّم الورقة والجاني الذي تسلَّمها على سبيل الأمانة. وهذا الأمر قد يكون سند دين أو مخالصة أو سندًا من السندات الملزمة كعقد بيع أو رهن. ومما يدخل في ذلك أن يملأ الفراغ باعتبار بارتكاب جريمة أو استقالة من وظيفة طالما ترتب على ذلك ضرر بمن وقَّع الورقة على بياض. ويلزم أن يجري ملء الفراغ بمعرفة من أؤتمن على الورقة. فإذا جرى ذلك من غيره فإن نص المادة ٣٤٠ لا ينطبق وتعد الواقعة تزويرًا. ويستوي أن يقوم الأمين بملء الفراغ في حضور صاحب التوقيع أو في غيابه. كما يستوي أن يقوم بملء الفراغ بخط يده أو مستخدمًا آلة كاتبة.

---

(١) د/مصطفى القللي - المرجع السابق ص٤٣٧، نقض ١٩٥٩/٢/٣ سابق الإشارة إليه.

ويدق الأمر في حالة ما إذا طلب الأمين إلى شخص آخر أن يقوم بملء الفراغ بأمر غير المتفق عليه مع صاحب التوقيع. ذهب جانب من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا إلى اعتبار الأمين في هذه الحالة مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة على التوقيع واعتبار من قام بملء الفراغ شريكًا له في هذه الجريمة[١].

وذهب جانب آخر من الفقه في مصر وفرنسا، إلى أن التكييف الصحيح في هذه الحالة هو أن من قام بملء الفراغ يعد مرتكبًا لجريمة تزوير، بينما يعتبر الأمين شريكًا له في هذه الجريمة تأسيسًا على أن الأمين لا يعتبر فاعلاً أصليًا للجريمة إلا إذا قام بتنفيذ الفعل المادي المكوِّن لها وهو ملء الفراغ بما لم يتفق عليه، الأمر الذي يتحقق في هذه الحالة[٢].

وبناء على ما تقدَّم فإنه يلزم أن يتخذ الركن المادي صورة ملء بياض متروك عمدًا لكي يملأ مستقبلاً بأمر متفق عليه. فالمادة ٣٤٠ تفترض ملء الفراغ ابتداء أي اصطناع ما يحرر فيه، بحيث لا تنطبق إذا محا الجاني ما فوق التوقيع وحرر مكانه سندًا على المجني عليه أو لجأ إلى التحشير بأن أضاف إلى المحرر كتابة غيَّرت مضمون السند[٣].

(ب) الضرر:

ينبغي لاكتمال الركن المادي في جريمة المادة ٣٤٠ أن يترتب على فعل الخيانة ضرر يلحق بنفس صاحب التوقيع أو بماله، أما إذا لحق الضرر شخصًا غيره فإن النص لا ينطبق، وفي هذا يختلف الضرر في هذه الجريمة عنه في

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٦٧٣، د/المرصفاوي – المرجع السابق ص٥٤٤.

(٢) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٧٦٢، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦٢٩، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٩٩.

(٣) د/محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٧٥.

جريمة التزوير حيث يجوز أن يقع الضرر على الغير[1]. ولا يشترط أن تكـون البيانات التي سطرها الجاني مختلفة كلية عما اتفق عليه، وإنمـا يكفـي لتحقـق الجريمة أن يكون الاختلاف قد لحق بعض البيانـات وإن كـان بـاقي البيانـات صحيحًا. كذلك لا يشترط في الضرر المترتب على كتابة بيانات مختلفة لما اتفـق عليه أن يكون ضررًا ماديًا، فتقع الجريمة إذا كـان الضـرر معنويًـا، فـالنص صريح في كون الضرر قد يلحق بنفس الشخص كما قد يلحق بمالـه. كذلـك لا يشترط أن يكون الضرر محققًا وإنما يكفي أن يكون محتملاً، كما لو كان الأميـن قد حرر فوق التوقيع صيغة عقد باطل بطلانًا نسبيًا، فكل ما يشترط هو أن يقـع الضرر على صاحب التوقيع لا على شخص آخر غيره[2].

ثالثًا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب المشرّع لقيامها توافـر القصـد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر هذا القصد متى قام الجاني بمـلء الفـراغ فـوق التوقيع بكتابة يعلم أنها مخالفة لما عهد إليه بتدوينه، وأن مـن شـأنها أن تلحـق ضررًا محققًا أو محتملاً بصاحب التوقيع، فلا تقـوم الجريمـة لتخلـف القصـد الجنائي إذا كان المتهم حسن النية يعتقد وقت تدوينه للكتابة أنها مطابقة لما قصـده صاحب التوقيع. كذلك لا تقوم الجريمة - لتخلف القصد الجنائي أيضًا - إذا كـان مستلم الورقة يجهل الضرر المحقق أو المحتمل المترتب على الكتابـة المخالفـة للاتفاق، كما إذا اعتقد أن الورقة لن تستعمل على الإطلاق[3].

---

(١) د/محمود مصطفى - المرجع السابق ص٦٢٨، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٥٢.

(٢) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٧٣.

(٣) د/عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص٦٧٤.

تمام الجريمة والعقوبة:

تتم جريمة خيانة الائتمان على التوقيع بمجرد تحرير الجـــاني البيانـــات المخالفة للمتفق عليه إذا كان من شأن ذلك الإضرار بصاحب التوقيع مع توافـــر القصد الجنائي. وهي جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجـــرد توافـــر أركانـــها ســـواء استعملت الورقة بعد ذلك أو لم تستعمل، شأنها في ذلك شأن جريمة التزوير التـــي تستقل تمامًا عن جريمة استعمال المحرر المزوَّر، مع وجود فارق عام يتمثل فـــي كون المشرِّع لم يورد نصًا خاصًا يعاقب على استعمال الورقة التي خان الأميـــن الائتمان على توقيعها. ويجدر بالمشرِّع أن يورد مثل هذا النص[1].

وعاقب المشرِّع على هذه الجريمة بالحبس وبعقوبة تكميلية جوازية هـــي الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهًا مصريًا، وتعتـــبر هـــذه الجريمـــة مماثلـــة لجريمة خيانة الأمانة في تطبيق أحكام العود المنصـــوص عليـــها فـــي المـــواد ٤٩،٥٠،٥١ من قانون العقوبات.

المبحث الثالث
سرقة السندات المسلمة للمحكمة

علَّة التجريم:

نصت على هذه الجريمة المادة٣٤٣ من قانون العقوبات في قولها: "كـــل من قدَّم أو سلَّم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندًا أو ورقة ما، ثـــم ســـرق ذلك بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور".

تفترض هذه الجريمة أن المتهم سلَّم مستندًا إلى المحكمة لتستعين به فـــي تحقيق دعوى مطروحة عليها، ثم اختلس هذا السند، فحال بين المحكمـــة وبيـــن الاستعانة به في استظهار عناصر الدعوى. وترجع العلَّة من التجريم فـــي هـــذه

(١) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٤٤٠.

الجريمة إلى أن فعل المتهم ينطوي على عرقلة عمـــل المحكمـــة فـــي تحقيـــق الدعوى، فهو من هذه الوجهة إخلال بالسير لعمل القضاء في خصوص دعـــوى مطروحة عليه. وينطوي الفعل كذلك على إضرار بالخصم الـــذي تعلّـــق حقـــه بالمستند المقدّم، وصار له أن يحتج به إذا اقتضت مصلحته ذلك[1]. وعلـــى هـــذا النحو، فإن علّة التجريم مزدوجة: كفالة السير السليم للعمل القضـــائي، وصيانـــة حق تولد للخصوم أثناء تحقيق الدعوى.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر أركان ثلاثة هي: موضوع تقع عليـــه ويشترط أن يكون سندًا أو ورقة سلّمت للمحكمة من أحد الخصوم أثنـــاء تحقيـــق قضية بها. والركن المادي ويتمثل في اختلاس هذا السند أو تلك الورقة، وأخـــيرًا القصد الجنائي.

أولاً: موضوع الجريمة:

يجب أن يكون موضوع الجريمة سندًا أو ورقة، ويدخل في ذلك جميـــع الأوراق التي يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية، كالمذكرات وتقارير الخـــبراء الاستشاريين، وتصلح الورقة موضوعًا للجريمة ولو كانت تتضمن دفاع الخصـــم عن نفسه ثم اختلسها ليستبدل بها غيرها. ويشترط لذلك أن تكـــون الورقـــة ذات فائدة ولو كانت ضئيلة. فإذا انتفى عن موضوع الجريمة وصف الورقة بأن كـــان شيئًا آخر لا تقع الجريمة[2].

---

(١) أ/أحمد أمين – المرجع السابق ص٨٠٦، د/مصطفى القللي – المرجع الســابق ص٤٤١، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٦٤٠، د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ٦٧٧.

(٢) د/مصطفى القللي – المرجع السابق ص٤٤٨، د/محمود نجيب حسني – المرجع الســابق ص١٢٥٩.

تقديم الورقة للمحكمة:

جاء في النص العربي للمادة أنه يجب أن يكون الجاني قد قدّم الورقـــة أو سلّمها للمحكمة، وفي النص الفرنسي أن تكون الورقة قدّمت وســـلّمت، فيكتفـــى بحسب النص العربي أن تكون الورقة قدّمت للمحكمة ولو لم تودع ملف القضيـــة، فإذا امتنع بعد ذلك مقدّمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان مرتكبًا للجريمـــة. وهذا المعنى يطابق المعنى الذي أخذ به الشارع في المادة ٤٠٩ عقوبات فرنسي، إذ اكتفى بالتقديم. ويرى الشرّاح الفرنسيون في تعليل ذلك أن الورقة التـــي تقـــدّم مرّة للمحكمة تصبح حقًا شائعًا لطرفي الخصومة، فإذا بقيت بعد ذلك في يد مـــن قدّمها فإنها تبقى معه على سبيل الأمانة، فإذا اختلسها أي امتنع عن تقديمها عنـــد طلبها عد خائنًا للأمانة، ولهذا كان لوضع المادة ٤٠٩ فرنسي في بـــاب خيانـــة الأمانة ما يبرره. أما في مصر فقد اعتبر الشارع فعل الجاني ســـرقة أو بتعبـــير أصح في حكم السرقة، وهذا الاعتبار لا يكون صحيحًا إلا إذا كانت الورقـــة قـــد قدّمت وسلّمت للمحكمة ثم عاد مقدّمها واختلسها، ولهذا كان النص الفرنسي هـــو الواجب الاتباع[١].

وعلى ذلك إذا قدّمت الورقة ثم ردت إلى مقدّمها فإن امتناعه عن تقديمها بعـــد ذلك لا يعد جريمة. ويجب أن يكون تسليم الورقة للمحكمة أثناء تحقيـــق قضيـــة بـــها، سواء تم ذلك للقاضي يدًا بيد أثناء الجلسة أو في غير الجلسة، أو تم التسليم لقلم الكتّـــاب بالمحكمة. وسواء أكانت المحكمة جنائيـــة أو مدنيـــة أو تجاريـــة أو محكمـــة أحـــوال شخصية، ولكن لا يتحقق هذا الركن إذا سلّمت الورقة إلى غير المحكمة، كتسليم الورقـــة إلى لجنة إدارية، أو إذا كان التحقيق أمام النيابة أو قاضي التحقيـــق أو الشـــرطة، إذ أن النص صريح في أن يكون التحقيق الذي تُقدَّم الورقة أثناءه أمام المحكمة[٢].

---

(١) أ/أحمد أمين - المرجع البسابق ص٨٠٦ وما بعدها، د/مصطفى القللـــي - المرجـــع الســـابق ص٤٤٩.

(٢) أ/أحمد أمين - المرجع السابق ص٨٠٧، د/القللي - المرجع السابق ص٤٤٩.

ثانيًا: الركن المادي:

عبَّر المشرّع عن الفعل الذي تقوم به الجريمة بتعبير "سرق ذلك بأي طريقة كانت" وعبَّر عنه في صياغته الفرنسية بتعبير "اختلس ذلك بأي طريقة". وترتكب الجريمة بغير شك إذا صدر عن المتهم فعل الاختلاس الذي تقوم به السرقة. ويجب أن يقع الاختلاس من الخصم الذي سلَّم الورقة، فلا تقع الجريمة إذا قام بالاختلاس الخصم الآخر أو شخص أجنبي إذ يعتبر الفعل عندئذ سرقة عادية متى توافرت شروطها، أما إذا أتى فعل الاختلاس الموظف المعهود إليه حفظ أوراق القضية فإنه يعاقب وفقًا لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات[١].

ويثار البحث في الحالة التي لا يقع فيها اختلاس الورقة من مقدّمها مباشرة وإنما من محاميه أو وكيله. والراجح هنا وجوب التفرقة بين الحالة التي يقع فيها الاختلاس برضاء مقدم الورقة أو لفائدته وبين تلك التي يحصل فيها الاختلاس بغير رضائه وبتواطؤ المحامي أو الوكيل مع الخصم الآخر. ففي الحالة الأولى ينطبق على الفعل نص المادة ٣٤٣ عقوبات، وفي الحالة الثانية يعد هذا الفعل سرقة عادية[٢].

ثالثًا: القصد الجنائي:

هذه الجريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ويفترض القصد علم المتهم بأن السند الذي اختلسه هو الذي سبق له تقديمه وتسليمه للمحكمة، وعلمه أن له صلة بتحقيق الدعوى الذي تجريه المحكمة، واتجاه إرادته إلى إبعاده عن ملف الدعوى بحيث لا يصير أحد العناصر التي يمكن أن تعتمد عليها المحكمة في تحقيقها. وتطبيقًا لذلك ينتفي القصد إذا اعتقد

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٦٨٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٠٠٥.

المتهم أن الورقة التي انصب عليها فعله ليست الورقة التي سبق تسليمها أو اعتقد أنها غير ذات صلة بالدعوى أو غير ذات فائدة في تحقيقها[١].

العقوبة:

يقرر المشرّع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ســـتة شـــهور، والشروع فيها غير متصور لعدم النص عليه.

تم بحمد الله وتوفيقه

---

(١) د/عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص٦٨٩.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة